قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث للمجمع

المنعقد في سوكوتو_ نيجيريا

تحت عنوان

التعايش بين الحضارات

{والأَرْضُ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ}

في الفترة من ١٥ – ١٩ جمادى الآخر ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢١ – ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لِاَ تَعْلَمُونَ

[النحل: ٤٣]

مقكمة

لمحة سريعة عن أهم إنجازات المجمع

إعداد الأستاذ الدكتور/ صللح الصلاح الصاوي الأمين العام للمجمع

۲۲۶۱ هـ / ۲۰۰۵ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد فلقد مثل المؤتمر التأسيسي للمجمع الذي عقد في أكتوبر ٢٠٠٢ الميلاد الرسمي للمجمع، ثم تتابعت بعد ذلك خطوات الرعاية لهذا الكيان الجديد، وتوالت الإنجازات مؤذنة بنجاحه ورعاية الله حل وعلا له.

ولقد كان من أبرز إنحازاته في هذه الفترة القصيرة ما يلي:

أولاً: على صعيد تأسيس المجمع وتوطينه القانوني:

- استكمال التوطين القانوني للمجمع على الساحة الأمريكية وفقا للأنظمة السائدة.
 - الحصول على عضوية المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.
- افتتاح مكتب للمجمع بالقاهرة في المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، وتجهيزه فنيا بما يتيح التواصل مع خبراء المجمع وأعضائه حيثما كانوا.
- تجهيز وتشغيل موقع المجمع على الإنترنت www.amjaonline.org.
- بدء التواصل مع المراكز الإسلامية المختلفة لتعريفهم بالمجمع وإضافة أثمتها والقائمين عليها إلى عضوية الخبراء بالمجمع وقد بلغ عدد الخبراء أكثر من أربعين خبيرا ولا تزال الساحة واعدة ومهيأة لاستقبال المزيد.

ثانياً: على الصعيد الفقهي والأكاديمي:

وقد عمل المجمع على تحقيق أهدافه على محاور: فقهية و بحثية وأكاديمية.

أولاً: على الصعيد الفقهي:

أ- الإفتاء:

* الاتصال بالخبراء لاستقراء النوازل الشائعة في أوساطهم والكتابة حولها إلى

المجمع لتنظرها لجنته الدائمة للإفتاء، ليكون هذا نــواة الموســوعة الفقهيــة للمغتربين.

- * الاتصال بلفيف من العاملين في السجون الأمريكية للكتابة إلى المجمع حول أهم النوازل الشائعة في السجون ليكون هذا نواة الموسوعة الفقهية للمسجونين.
- * ترتيب خطين للفتوى: أحدهما تستقبل من خلاله أسئلة المستفتين من الأئمة والخطباء، والآخر لاستقبال أسئلة المستفتين من العامة.

ب - الدورات والمحاضرات:

- * عقد المجمع دورته التدريبية الأولى لأئمة ومديري المراكز الإسلامية، بسكرمنتو بولاية كاليفورنيا تحت عنوان "نوازل الأسرة المسلمة في المحتمع الأمريكي" وقد حضرها ما يزيد على ثلاثين إماما وانتهت الدورة إلى سلسلة من التوصيات المهمة، رفعت فيما بعد إلى المؤتمر الثاني للمجمع وضمنها ضمن قراراته الصادرة عنه.
- * عقد المجمع دورته التدريبية الثانية أيضا في سكرمنتو بولاية كاليفورنيا كذلك تحت عنوان " استثمار الأموال في الإسلام" وقد حضرها ما يزيد على أربعين إماما، وحاضر فيها من الإمارات رئيس المجمع فضيلة الأستاذ الدكتور/حسين حامد حسان على مدى يومين متتاليين ولمدة تزيد على اثنتي عشرة ساعة بواسطة تقنية الفيديو كونفرنس، كما حاضر فيها من الرياض كل من فضيلة الدكتور يوسف الشبيلي عضو المجمع وفضيلة الدكتور/ سعد الشثري

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية من خلال نفس التقنية، وحاضر فيها مباشرة كل من فضيلة الدكتور/ صلاح الصاوي، وفضيلة الدكتور/ معن القضاة، وفضيلة الشيخ/ وليد المنيسي.

- * ويرتب المجمع الآن لعقد دورة في فلوريدا وأخري في هيوستن في سبتمبر القادم بإذن الله وسوف يوجه الدعوة كما هي العادة إلى خمسين إماما من مختلف المناطق.
- * عقد المجمع أربع دورات فقهية معتمدة بالتعاون مع الجامعة الأمريكية المفتوحة: اثنتان منها في كاليفورنيا: الأولى: حول فقه العلاقات الدولية في الإسلام، والثانية: حول فقه الأسرة في الشريعة الإسلامية، والثالثة: في هيوستن حول فقه الزكاة، والرابعة: في ميرلاند حول فقه المواريث في الشريعة الإسلامية.
- * عقد المجمع عشرات الندوات الدعوية والفقهية في مختلف أنحاء الولايات المتحدة وكان لها أطيب الأثر في ضبط مسار الفتوى والرد على طرفي الغلو والتفريط.

ثانياً: على صعيد البحوث والدراسات:

- أ- البحوث والدراسات باللغة العربية:
- * طباعة تسعة عشر إصدارا ضمن "سلسة إصدارات المجمع" باللغـة العربيـة،
 وهي:
 - مسئولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة.

- مناقشة فقهية لفتوى إباحة الفوائد المصرفية الصادرة عن مجمع البحـوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
 - الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.
 - حق المساواة في الشريعة الإسلامية.
 - حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية.
 - حق الملكية في الشريعة الإسلامية.
 - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية.
 - حق الأولاد على الوالدين في الشريعة الغراء.
 - حق العمل في الشريعة الإسلامية.
 - الحرمات والحقوق الإنسانية في خطبة الوداع.
 - حقوق الذميين في الشريعة الإسلامية.
 - الحرية التعليمية في الشريعة الإسلامية.
 - الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله.
 - خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي.
 - فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر.
 - المرأة ومكانتها في الأسرة المسلمة.
 - مالا يسع المسلم جهله.
 - التمويل بالتورق.
 - موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي.
- * كما قامت وزارة الأوقاف القطرية بطباعة كتاب (مناقشة فتوى مجمع

البحوث حول الفوائد المصرفية) باللغتين العربية والإنجليزية ووزعته بالجـان وأرسلت إلى المجمع ٥٠٠ نسخة لتوزيعها في الولايات المتحدة.

- * طباعة إصدار واحد ضمن "سلسة إصدارات قرارات المجمع "وهو" قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني للمجمع المنعقد في كوبنها جن بالدنمارك . "
- * الشروع في سلسلة "قرارات المجامع الفقهية" وتجهيز إصدارين من هذه السلسلة باللغتين العربية والإنجليزية، وهما:
 - * القرارات المالية للمجامع الفقهية.
 - * القرارات الطبية للمجامع الفقهية.

حيث تم جمع معظم قرارات المجامع الفقهية المعتبرة عند مجموع الأمة، المتعلقة بهذين الأمرين وتصنيفها وترجمتها ووضعها في تصميم رفيع المستوى وتجهيزها للطباعة.

ب- البحوث و الدر اسات باللغة الإنجليزية:

* طباعة إصدارين ضمن "AMJA Series" باللغة الإنجليزية وهما:

Banking and interest A Close examination of Al-Azhas verdict

Islamic Investments and Methods of financing

- * ترجمة كل من القرارات المالية والقرارات الطبية للمجامع الفقهية.
- * ترجمة الأسئلة الواردة للمجمع والمتعلقة بالمساجين في الولايات المتحدة الأمريكية وأجوبة المجمع عنها.

ثالثاً: على الصعيد الأكاديمي:

أسهم المجمع في تأسيس (أكاديمية الشريعة بأمريكا) وذلك بولاية فلوريدا وتابع استكمال بنائها الإداري والأكاديمي وقد باشرت نشاطها الأكاديمي منذ مطلع فبراير ٥٠٠٥ وهي الآن في فصلها الدراسي الثاني والحمد لله.

وأكاديمية الشريعة مشروع تعليمي واعد يشرف عليه نخبة من الأساتذة المتخصصين في علوم الشريعة، وتسعى إلى تقديم مقررات دراسية حرة ومعتمدة في قضايا الفقه والأصول بالإضافة إلى برامج أكاديمية متكاملة تنتهي بتحصيل الطالب لدرجة جامعية في الشريعة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية المحلية والعالمية.

وتتميز الدراسة في الأكاديمية بقيامها على المشافهة والتلقي المباشر، باعتباره الوسيلة المشلى لتلقي العلم الشرعي بإجماع الأمة، وذلك من خلال:

- * التعليم المباشر داخل قاعات المحاضرات من خلال أساتذة الأكاديمية الموجودين محليا على الساحة الأمريكية.
- * التعليم المباشر داخل قاعات المحاضرات من خلال تقنيات (الفيديو كونفرنس) حيث تنقل المحاضرات صوتا وصورة إلى الدارسين ويستطيعون الحوار المباشر مع المحاضرين صوتا وصورة كذلك بمستوى متميز من وضوح الصوت والصورة على النحو الذي يحدث في القنوات الفضائية وذلك للاستفادة من الخبرات الأكاديمية المتميزة للأساتذة في مختلف بلدان العالم.

رابعاً: على الصعيد النقني: مشروع (علماء بلا حدود).

وهو برنامج واعد طموح يوظف التقنية المتقدمة في عالم الاتصالات (الفيديو كونفرنس) لخدمة العلم الشرعي على أوسع مدى ممكن، ويتجاوز به الحدود الجغرافية والسياسية والإقليمية مع المحافظة على التواصل الحي والمتحدد بين المحاضر والمستمعين أينما كانوا! فهو تواصل حي مباشر يختزل الزمان والمكان ويوفر الجهود والنفقات مع المحافظة على كل أو حل مميزات التعليم المباشر الذي يجمع فيه الدارس والمدرس قاعة محاضرات واحدة، والدعوة المباشرة التي يجتمع فيها الدعاة والمدعوون في مكان واحد.

ومن مزايا هذا المشروع:

- تدويل العلم الشرعي ونقله إلى كل مكان تتوافر فيه هذه التجهيزات وما أيسرها بالنسبة للمراكز الإسلامية في الغرب.
- تيسير المحاضرات واللقاءات الدعوية العامة الأسبوعية والشهرية حيث يقوم هذا الأسلوب بديلا من سفر المحاضرين وما يتضمنه من تحمل نفقات وأعباء السفر مادية كانت أو غير مادية بالإضافة إلى ما يعنيه ذلك من تيسير التواصل مع المحاضرين عبر العالم.
- توثيق العلاقة بين المراكز الإسلامية المختلفة التي تتعاون فيما بينها على إقامة هذا المشروع.
- توفير النفقات والجهود فالمحاضرة الواحدة من المحاضر الواحد يمكن أن تبث في نفس الوقت إلى عدد من المراكز الإسلامية.

ولقد تم الاتصال بعدد كبير من الشركات التي تعنى بتوفير هذه الخدمة في الغرب وأجريت تجارب عديدة داخل الولايات المتحدة وخارجها وأصبح لدى القائمين على المجمع تصور دقيق ومفصل لأنسب هذه العروض وأكثرها ملاءمة لظروف المجمع وطموحاته المستقبلية، كما تم تزويد مكتب المجمع بالقاهرة بمحطة متكاملة للبث من خلال هذه التقنية، وقد استخدمت هذه المحطة بالفعل في بث عشرات المحاضرات في مختلف أنحاء الولايات الأمريكية.

آفاق مستقبلية:

- ١- توسيع رقعة خبراء المجمع ومتابعة التواصل مع الخبراء الحاليين.
 - ٢- برنامج طموح لدورات تدريب الأثمة (٦ دورات سنوياً).
- حدمات الفتوى: توسيع رقعة الاستفادة من حدمات الفتوى بحيث تكون
 على مستوى الخطباء والأئمة وعلى مستوى العامة في كل الولايات.
- ٤- تأسيس مكاتب حارجية للمجمع، وتوثيق علاقاته مع جميع المنظمات
 العاملة على الساحة الأمريكية.
- ٥ تطوير برامج أكاديمية الشريعة وافتتاح فروع لها في كل من هيوستن
 و نيويورك بإذن الله.
 - ٦- تأسيس وقف خيري تكفي موارده لتغطية أنشطة المجمع سنوياً.

بيان عاجل من المؤتمر الثالث للمجمع حول الإرهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أعضاء مبمع فقماء الشريعة بأمريكا المجتمعين في دورة انعقاد مؤتمرهم الثالث مع كوكبة من علماء نيجيريا بولاية سوكوتو في الفترة من ١٩-١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ الموافق ٢١-٢٥ يوليو ٢٠٠٥م وتحت عنوان: "التعايش بين الحضارات"، وقد صك مسامعهم أنباء التفجيرات الآثمة التي وقعت على أرض الكنانة عدينة شرم الشيخ وما سبقها من تفجيرات مماثلة في أماكن أخرى ليعلنون أن الإسلام الذي جاء رحمة للعالمين والذي أعلن رسوله * في أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان في حجة الوداع حرمة الدماء والأموال والأعراض(١١)، والذي كان يوصي جيوشه المتوجهة لدرء الحرابة ورد العدوان أن لا يقتلوا امرأة ولا وليداً ولا عسيفاً ولا راهباً ولا زمناً وألا يقطعوا شجراً ولا يعقروا بعيراً(١)، لا يمكن أن يجد مبررا شرعيا أو إنسانيا أو خلقيا لعمل من هذه الأعمال الآثمة التي تدينها الأرض والسماء وتردها الشرائع السماوية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان!!

وإن من الضرورة أن نحدد الجهة المستفيدة من وراء هذه الأعمال التخريبية لنتعرف على الجهة الضالعة وراءها والتي تولت كبرها! بدلا من المسارعة في توزيع التهم حزافا بغير ضابط!

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه في غير موضع منها في كتاب العلم باب قول النبي × رب مبلغ... بــرقم ٢٥، وكذلك مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي × برقم ٢١٣٧.

⁽٢) راجع ذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته برقم ٢٣٣٢، وأبو داود في سننه كتاب السير باب في التحريق والتخريب برقم ١٤٧٢، وابسن ماجه في سننه كتاب الجهاد باب الفارة والبيات وقتل النساء والصبيان برقم ٢٨٣٢، ومالك في موطئه كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو برقم ٨٥٨، وأحمد في مسنده من مسند المكين من حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه برقم ١٥٤٣، والدارمي في سننه كتاب السير باب وصية الإمام للسرايا برقم ٢٣٣٢.

إن مجمع فقماء الشريعة بأمريكا في دورة مؤتمره الثالث يعلن على العالم ما يلي:

- * أن حرمة الدماء والأموال والأعراض كحرمة البلد الحرام في الشهر الحرام. وكل عدوان على شيء من هذه الحرمات بغير حق فهو من الموبقات التي يسخطها الله ورسوله.
- * إن من الحِكَم التي شرع القتال لأجلها درء الحرابة وكف العدوان وإشاعة العدل، فلم يأذن الإسلام في رفع السلاح إلا في وجوه المقاتلين والمعتدين، فالأعمال الحربية لا توجه في الأصل إلا إلى المقاتلين ومن شايعهم على عدوالهم وصدهم عن سبيل الله.
- * تحريم التفجيرات وأعمال التخريب والعنف من الأمور القطعية في الشريعة لما فيها من ترويع الآمنين وإراقة الدماء والإضرار بالبلاد والعباد.
- * إن الدين الذي يحرم التخويف والترهيب ولو بالسلاح دون استعماله لجدير بأن يحرم كل صور العنف والإرهاب والدمار ويرتب العقوبة على أصحابها بلا هوادة.
- * ولقد بلغ من عدل الإسلام ورحمته أن أعلن عن دخول امرأة النار في هرة حبستها ومنعت عنها الطعام والشراب حتى ماتت'، وأن الله حل وعلا قد شكر لمن حفظ لكلب حياته عندما وجده يلهث ويأكل الثرى من العطش

فأدخله على ذلك الجنة (١)، وأن أعلن حليفته الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن مسئوليته وهو في المدينة عن بغلة لو عثرت في العراق، فقال: (لوعثرت بغلة في العراق لظننت أن الله يسألني عنها لم أسو لها الطريق) ؟!

- إن دينًا هذا حاله لا يتصور قط أنه يحل دماء وأعراض وأموال البشر مسلمين كانوا أو غير مسلمين من غير حريرة، كيف وهو الذي يقرر في كتابه الكريم أن همن قَتلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاها فَكَانَّامَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاها فَكَانَّامَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَمَا اللَّاسَ جَمِيعاً وَمَا اللَّهَا مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُلْلَال
- * وأخيرا فإن هذه دعوتنا لكل من تورط في شيء من أعمال العنف المُجَّرمــة في جميع الملل أن يبادر بالتوبة إلى الله حل وعلا، وأن يرجع إلى الحق الذي تشرق أدلته وتسطع براهينه فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.
- * ولا يسعنا إلا أن نرفع أكف الضراعة إلى الله جل وعلا أن يحفظ الأمة كلها من غوائل الفتن وأن يأخذ بيد البشرية كلها إلى صراطه المستقيم.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل،،،



⁽۱) ورد هذا في حديث أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء برقم ٢١٩٠، وكذلك مسلم في صحيحه كتاب السلام باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم ٢١٦٢.

⁽٣) المائدة: ٣٢.

قرارات المؤتمر الثالث للمجمع

بولاية سوكوتو - نيجيريا

(1/4)

الموضوع الأول حول ثبوت نسب ولد الزني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن مجمع فهماء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بولاية سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من ١٥-٩١ جمادى الآخرة ٢٦ـ١٤ هـ الموافق ٢١- ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المحمع وخبرائه بخصوص موضوع " ثبوت نسب ولد الزنب"، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع مايلي:

- * لقد حرم الله الزنى وجعله من الجرائم الحدية التي لا يجوز عند وصولها إلى القاضي الشرعي وثبوتها عنده العفو عنها أو التخفيف من عقوبتها أو إلغاؤها، وشرع الزواج طريقا للعفاف وسبيلا إلى صيانة الأنساب، وجعل من حفظ النسب مقصودا كليا من مقاصد الشريعة المطهرة.
- * إذا وقع الزبي على فراش الزوجية وترتب عليه حمل فإن الولد ينسب للزوج صاحب

الفراش لقوله ×: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) (1)، إلا إذا نفاه باللعان فإنه ينسب إلى أمه ولا يثبت نسبه لمن نفاه.

- * إذا لم تكن المرأة ذات فراش وجاءت بمولود من الزين ففي نسبته لمن زين بها إذا ادعاه وصرح بأنه ولده من الزين خلاف، ويرى المجمع أن الزين لا يثبت نسبا شرعيا لأحد، فإن الولد للفراش وللعاهر الحجر، وهو رأي جمهور المجتهدين.
- * يصح استلحاق (الإقرار بالنسب) الرجل لمجهول النسب ويعتبر ذلك إقرارًا منه بالنسب إذا لم يقر بأنه من الزين، وأمكن أن يولد له زمنيا، و لم ينكر الولد إن كان مميزًا.
- * ويرجأ البت في الحكم التكليفي لهذا الاستلحاق لمزيد من البحــوث والعــرض في دورات قادمة للمجمع.
- * من أسلم وله أولاد ينسبون إليه فإلهم يقرون على نسبهم إليه، ولا يسأل عن سبب ذلك، كما فعل النبي × في إقراره لأنكحة الجاهلية وإثبات النسب بها رغم ما كان فيها من أنكحة أبطلها الإسلام.

⁽۱) أخرجه البخاري في عدة مواضع في صحيحه منها كتاب الفرائض باب من ادعى أخا أو ابن أخ برقم ٦٢٦٨، وكذلك مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم ٢٦٤٥.



أبحاث الموضوع الأول

البحث الأول: إثبات نسب ولد الزنى بقلم الأستاذ الدكتور/ أحمد على طه الريان

البحث الثاني: هل يصح نسبة ولد الزنى إلى الزاني؟! بقلم الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان

إثبات نسب ولد الزنى

بقلم الدكتور

أحمد علي طه الريان

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ـ وكيل كلية الأمام مالك بدبي عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن النسب كما جاء في الموسوعة الكويتية حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث أن الشخص قد انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهي الثابت للذي يكون الحبل منه، أما الاستلحاق في النسب^(۱): فقد عرفه أبو البركات الدردير حيث قال «إقرار ذكر مكلف ولو سفيها أنه أب لجهول نسبه ولو كذبته أمه لتشوف الشارع للحوق النسب» وذلك بشروط سيأتي بيالها^(۲).

الاعتزاز بالنسب: يعتز الإنسان بصفة عامة والمسلم بصفة خاصة بانتسابه إلى أبويه اللذين انحدر منهما، مهما كان شأهما من الفقر والغنى والشرف والضعة، والشهرة والخمول، وقد نبت ذلك الاعتزاز في نفس كل مسلم منذ نعومة أظفاره، حيث عرف أنه ينتمي إلى أسرة مكونة من أبويه كأصلين في هذه الأسرة ثم ما تفرع منهما أو أحاط بهما من بقية الأهلين، وقد وضع القرآن الكريم اللبنة الأولى لهذا الانتماء وضرورة الحفاظ عليه، حيث يقول حل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكُو وضرورة الحفاظ عليه، حيث يقول حل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكُو وَصرورة الحفاظ عليه، حيث يقول حل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكُو وَضرورة الحفاظ عليه، حيث يقول حل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا اللَّهَ عَلِيمٌ وَخَيرٌ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلِيمٌ عَلْدٌ اللهُ عَلِيمٌ اللهُ عَلِيمٌ عَلْدٌ اللهُ عَلِيمٌ اللهُ عَلِيمٌ اللهُ عنها حَمِيرٌ اللهُ عنها رسول الله ×: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم» (ف)، وقد كان في رسول الله × واعتزازه بنسبه الشريف أحسن القدوة وأجمل الأسوة، فقد أحرج رسول الله × واعتزازه بنسبه الشريف أحسن القدوة وأجمل الأسوة، فقد أحرج

⁽١) الموسوعة الكويتية ج٦ ص ١٤٠٤ الطبعة الرابعة، نقلاً عن رسالة الدكتوراه: عائشة المرزوقي.

⁽٢) الشرح الصغير ج٢ ص ١٩٥،ط الحلبي.

⁽٣) الحجرات: ١٣.

⁽٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في تعليم النسب برقم ١٩٠٢، وقال الترمـــذي هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة بــرقم ٣٥١، قال ابن حجر في الفتح وله طرق أقواها ما أخرجه الطبراني من حديث العــــلاء بـــن خارجـــة، وصححه الحاكم، وصححه اللاباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٧٦.

البخاري ومسلم قوله ×: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» (1). كما أخرج مسلم: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» (1)، وقد ورد التشديد على رعاية صدق الانتساب والزحر عن الادعاء الكاذب، وذلك في حديث صريح صحيح حيث قال ×: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» (7).

مدى تشوف الشارع للحوق النسب: رأينا هذا في عبارة لأبي البركات السابقة التي تفيد صحة لحوق النسب بين المقر به من جنين أو مولود والمقر ولو كذبته الأم الحامل أو أم المولود، ويزيد هذا المعنى وضوحاً الإمام الصاوي في تعليقه على كلام أبي البركات السابق في قوله: (ولو كذبته الأم) حيث يقول: (أي أنه لا يشترط أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق على المشهور) قال ابن عبد السلام معللاً ذلك (إلهم اكتفوا في هذا الباب بالإمكان فقط لتشوف الشارع للحوق النسب ما لم يقم دليل على كذب المقر) (أ)، وجاءت عبارات الحنفية لتعبر عن هذا المعنى وهو تشوف الشارع للحوق النسب – ربما بمساحة أوسع مما تسمح به أصول المفقه المالكي حيث يقول الحنفية – ما عدا زفر – إنه لا يشترط وجود الدخول ولا إمكانه، وإنما يكتفى في إثبات النسب بالعقد نفسه، وضربوا مثلاً على هذا فقالوا (إن المغربي إذا تزوج مشرقية بينهما مسيرة سنة فجاءت بولد بعد ستة أشهر من العقد فإن النسب يثبت لقيام الفراش، لأنه ربما طويت له المسافة أو كان مستخدماً لوسائل كالجن النسب يثبت لقيام الفراش، لأنه ربما طويت له المسافة أو كان مستخدماً لوسائل كالجن

(3(TT)80)

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب من قاد دابة وغيره في الحرب برقم ٢٦٥٢، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب في غزوة حنين برقم ٣٣٢٥.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب فضل نسب النبي × برقم ٤٢٢١، والترمذي في ســـننه كتاب المناقب باب فضل النبي × برقم ٣٥٣٨، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأحمـــد في مسنده في مسند الشاميين من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه برقم ١٦٣٧٢.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه بسرقم ٦٢٦٩، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب حال من رغب عن أبيه وهو يعلم برقم ٩٥.

⁽٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ج٢، ص١٩٥ ط الحلبي.

والطيران وغيرها...) (1) إلا أن بعض خطى الحنابلة جاءت أوسع بكثير ممن سبقهم من الفقهاء حيث ينقل العلامة محمد بن مفلح تلميذ الإمام ابن تيمية عن عيون المسائل (واختار شيخنا أنه من استلحق ولده من الزن ولا فراش لحقه) (1) بينما كثير من الفقهاء يشترطون للاستلحاق أن لا يكون المستلحق معلوم النسب أو مقطوع النسب، ويعنون بمعلوم النسب أن لا يكون له أب معلوم ينتسب إليه، وبمقطوع النسب ألا يعرف أنه من زنا.

طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية:

١- الطريق الواضحة المعلومة للجميع وهي ما كانت عن طريق العقد ثم الدخول ومضي أقل مدة الحمل ما بين الدخول والولادة وهي ستة أشهر، وهي محل إجماع من العلماء ودليل الإجماع هو كتاب الله تعالى،حيث قال حل شأنه: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ وَفِصَالُهُ وَفِصَالُهُ وَفِصَالُهُ وَفِصَالُهُ وَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (٣)، ثم بين تعالى مدة الرضاع بأها قد تصل إلى عامين قبل فصال الولد، وذلك قوله حل شأنه: ﴿وَالْوَالِلدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرْادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٤)، وتبقى ستة أشهر هي أقل مدة الحمل.

7- طريق الفراش الثابت، فإذا أثبتت المرأة أو أحد من أهلها أنها كانت زوجة لشخص مؤهل للإنجاب أو أثبت الرجل المؤهل أو أحد من أهله أن امرأة مؤهلة للإنجاب كانت زوجة له في مدة معينة، فكل ما نتج من أولاد من هذه المرأة في تلك المدة فإنهم ينسبون إلى هذا الرجل رضي أم كره، وكذلك بالنسبة لها رضيت أم كرهت، وبه قال جمهور الفقهاء إلا أنهم يشترطون مضي ستة أشهر ما بين العقد وحتى الولادة، وثبوت النسب في هذه الحالة لا يحتاج إلى إقرار الزوج أو أن تقدم الزوجة بينة، فإذ جاءت الزوجة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت العقد يكون

⁽١) ابن عابدين ج٢ ص ٦١٦، وشرح القدير ج٤ ص٣٥٠.

⁽٢) الفروع ج٥ ص ٤٠٢.

⁽٣) الأحقاف: ١٥.

⁽٤) البقرة: ٢٣٣.

الولد منتفياً عن الزوج، لأن الإتيان بالولد حياً قبل المدة الكافية لذلك يدل على أن الحمل قد حدث قبل وجود الفراش، وقد ثبتت صحة نسبة الولد للفراش في هذا الطريق بدليل من السنة المطهرة، وموجز قصتها: أن عتبة بن أبي وقاص أوصى أخاه سعد بن أبي وقاص أن يضم إليه ولداً ولدته حارية لزمعة كان قد واقعها في الجاهلية، فحكم رسول الله \times أن الولد لزمعة وليس لعتبة لأنها كانت فراشاً له بطريق الملك في ذلك الحين، وهذه القصة ثابتة في كل كتب السنة وهي وإن الحتلفت رواياتها لكنها في مجموعها تضم العناصر التي أشرت إليها(۱).

— طريق الإقرار بالمولود، وبعض أهل العلم يخصه بتسمية خاصة، حيث يطلق عليه لفظ (الاستلحاق) مثل المالكية حيث يلحق شخص مؤهل للإنجاب بنسبه شخصا آخر ليحمل اسمه واسم عائلته، وهذا الطريق هي أشد الطرق وعورة، وأصعبها مرتقى، وأكثرها تشعباً، وأخطرها مسلكاً لذلك تحوط أكثر العلماء لانتجاع هذا الطريق لكثرة مزالقه فوضعوا له من الشرائط ما يساعد على تثبيت أقدام من يسلكه، ويحفظ توازن من يطرقه، وهم وإن كانوا جميعاً يشتركون في التحوط، إلا ألهم يختلفون في هذا المجال ما بين مكثر من القيود حتى ليكاد يغلق طريق الاستلحاق عن طريق الإقرار وبعضهم يقلل من هذه القيود ويقتصر منها على ما يحفظ للاستلحاق جديته وتوازنه وإمكانية تصور وقوعه، وفي مقابل هذه الكثرة الكاثرة من العلماء ذهب البعض إلى فتح الباب في الانتساب أو الاستلحاق على مصراعيه ما دام قد صدر من شخص مؤهل للإنجاب و لم يكذبه الحس والشرع.

وسنحاول فيما يلي عرض هذين المسلكين لأهل العلم:

وسنبدأ بعرض موقف القلة التي آثرت فتح الباب على مصراعيه تلمساً لتحقيق رغبة الشارع في لحوق النسب وحرصاً على أبناء المسلمين من الضياع، وحفظاً لسمعة العائلات التي ينتمي إليها من يحتاج إلى سلوك هذا المخرج من الناس.

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب من قضي له بحق أخيه... برقم ٦٦٤٦، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات برقم ٢٦٤٥.



وينقل العلامة ابن مفلح هذا الرأي عن كتاب عيون المسائل – من مراجع الحنابلة – منسوباً إلى شيخه الإمام ابن تيمية حيث يقول (واختار شيخنا أنه من استلحق ولده من الزن ولا فراش لحقه) ويستدرك على ذلك بقوله (ونص أحمد فيها لا يلحقه هنا)، ثم ينقل ابن مفلح أيضاً عن كتابي عيون المسائل والانتصار ما ذكره ابن اللبان في الإيجاز أن ذلك مذهب الحسن وابن سيرين وعروة والنخعي وإسحاق^(۱)، كما

(١) كلمة موجزة للتعريف بكل واحد من هؤلاء الأئمة:

_ الحسن: إذا أطلق اسم الحسن لدى الفقهاء فإنما يراد به الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار البصري مـولى زيد بن ثابت، وكان فقيها حكيماً زاهداً فصيحاً، قال عوف بن أبي جميلة الأعرابي: كان الحسن ابناً لجارية لأم سلمة زوج النبي × فبعثت أم سلمة – رضي الله عنها – جاريتها في حاجاتها فبكي الحسن بكاءاً شـديداً فرقت عليه أم سلمة فأخذته فوضعته في حجرها فألقمته ثديها فدر عليه فشرب منه وكان يقال: إن المبلغ الذي بلغه الحسن من الحكمة بذلك اللبن الذي شربه من أم سلمة رضي الله عنها.

عن حميد بن هلال قال قال لنا قتادة:الزموا هذا الشيخ فما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب من الحسن، روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين وروى عنه خلق من التابعين وتابعيهم سئل أنس بن مالك عن مسألة فقال سلوا مولانا الحسن قالوا: يا أبا حمزة نسألك تقول سلوا الحسن مولانا ؟ قال سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا، وقال قتادة ما حالست فقيهاً قط، إلا رأيت فضل الحسن عليه. مات الحسن سنة عشرين وماثة عن تسعة وثمانين سنة (تحذيب الكمال، ج٦، ص٩٥).

_ محمد بن سيرين الأنصاري البصري روى عن عدد كبير من الصحابة والتابعين وروى عنه حلق من التابعين وتابعيهم، قال ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظرواعمن تأخذونه، وعن عثمان البتى: لم يكن بهذه البصرة أحد أعلم بالقضاء من محمد بن سيرين قال ابن حبان: كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة وكان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً وقال محمد بن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً وكان به صمم مات سنة عشر ومائة هجرية (تحذيب الكمال ج٦ ص ٣٤٢، ٣٥٣).

- عروة بن الزبير بن العوام التابعي الكبير روى عن حلق من الصحابة والتابعين وتابعيهم قال عنه محمد بن السربير، سعد كان ثقة كثير الحديث فقيهاً مأموناً عالماً ثبتاً، قال عمر بن عبد العزيز ما أحد أعلم من عروة بن السربير، وما أعلم أحداً يعلم شيئاً يجهله، وقال عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف قال لي أبي: فوالله لقد وأيت أصحاب رسول الله × وألهم ليسألونه، وقال أبو الزناد إن فقهاء المدينة سبعة وعد منهم عروة بن الزبير توفي سنة ثلاث وتسعين هجرية (قمذيب الكمال ج٢،ص ١١)، ٥٠).

_ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي روى عن عدد كبير من كبار التابعين كما روى عنه عدد كبير من التابعين و تابعيهم، قال العجلي: كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قال الشعبي بعد موت إبراهيم – أدفنتم صاحبكم، قلت – أي ابن الحجاب عن أبيه: نعم قال أما إنه لم يترك أحداً أعلم منه أو أفقه منه قلت: ولا الحسن ولا ابن سيرين، قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز وفي رواية ولا بالشام، مات سنة ستة وتسعين هــــعن تسع وأربعين سنة (تهذيب الكمال ح٢، ص٢٣٥، ٢٤٠).

ـــ اسحاق: أحد أئمة المسلمين وكان له مذهب وله أتباع يتعبدون على مذهبه، قال الدرامي: ساد إســـحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه، وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم ولا أعرف لإسحاق بالعراق نظيراً، وقال يحى بن زكريا: أملى علينا إسحاق بن راهوية أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها علينا فما زاد حرفاً ولا نقص

نقل أيضاً عن الانتصار وأبي يعلى الصغير أنه يلحقه بحكم حاكم، ومن قال يلقنه، ثم قال: لم يخالف قوله عليه الصلاة والسلام: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » لأنه إنما يدل مع الفراش (١).

أما موقف الجمهور: فأيسر المذاهب من حيث القيود التي تحيط بالإقرار هما مذهبا الحنفية والحنابلة، فمذهب الحنفية يعبر عنه الإمام الزيلعي، حيث يقول: (وإن أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضاً وشارك الورثة لأن النسب من الحوائج الأصلية وهو أيضاً إقرار على نفسه، وليس فيه ضرر على غيره قصداً فيصح.. وشرط ألا يكون له نسب معروف، لأنه إذا كان له نسب معروف لا يمكن ثبوته منه ولا حاجة على إثباته لاستغنائه به عنه.. وشرط أن يولد لمثله كيلا يكذبه الظاهر، وشرط أن يصدقه الغلام، لأن الحق له فلا يثبت بدون تصديق،هذا إذا كان مميزاً بخلاف ما إذا كان لا يعبر عن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه لأنه في يد غيره.. فإذا صح إقراره شارك الورثة في الميراث لأنه من ضرورات ثبوت النسب....)(٢).

وموجز القول: أنه يصح عند الحنفية الاعتراف بالمولود بشروط ثلاثة.

- ١- أن يكون المولود مجهول النسب.
 - ٢- ألا يكذبه الظاهر.
- ٣- أن يصدقه المولود إن كان مميزاً.

وقرب من ذلك مذهب الحنابلة، ونقصد جمهور الحنابلة خلافاً للبعض الذين يذهبون على أبعد مدى في قبول الإقرار بولد الزين ولو لم يسبقه فراش وقد أسلفنا

⁽٢) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ج٥،ص ٤٦١،ط دار الكتب العلميـــة، بـــيروت،ومجمــع الأنهـــر ج٣ ص ٣٩٢.



حرفاً، وقال الإمام الذهبي اجتمع في الرصافة أعلام أصحاب الحديث فيهم أحمد بن حنبل، ويحي بـــن معــين وغيرهما وكان صدر المجلس لإسحاق وهو الخطيب (تمذيب الكمال في أسماء الرجال ج ٢ ص ٣٧٨، ٣٨٢).

⁽١) الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ج٥ ص ٤٠٢ – ٤٠٣.

القول في ذلك، ولا يخلتف مذهب جمهور الحنابلة عن مضمون مذهب الحنفية المتقدم، حيث يقول صاحب معونة أولي النهى: وإن أقر رجل بأبوة صغير أو بحنون أو قبل إقراره، لأنه إقرار من مكلف مختار، فقبل حتى ولو أسقط وارثاً معروفاً لأنه غير متهم في إقراره، لأنه لا حق للوارث في الحال، وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط خلوه من مسقط.

ويشترط لصحة الإقرار ثلاثة شروط:

- ١- إن أمكن صدق المقر بحيث لا يكذبه ظاهر حاله.
- ٢- ألا يكون معلوم النسب حتى لا يدفع نسباً لغيره.
- أن يصدقه المقر به إن كان قادراً على الكلام $^{(1)}$.

أما الفريق الثاني من الجمهور وهما المالكية والشافعية فنوجز مذهب كل منهما فيما يلي:

أولاً: مذهب المالكية:

يقول أبو البركات الدردير: (الاستلحاق إقرار مكلف ولو سفيها أنه أب لجهول نسبه ولو كذبته أمه لتشوف الشارع للحوق النسب، لا لمقطوع نسبه كولد الزي المعلوم أنه من زي ولا لمعلوم نسبه... وإذا أقر أن مجهول النسب ابنه لحق به الولد إن لم يكذبه عقل لصغره أو شرع قال في الهامش: تعليقاً على قول الشارح: ولو كذبته أمه أي ولا يشترط أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المستلحق على المشهور... قال ابن عبد السلام وجهة هذا القول ألهم اكتفوا في هذا الباب بالإمكان فقط لتشوف الشارع للحوق النسب ما لم يقم دليل على كذب المقر(1).

ومقابل المشهور في المذهب ما قاله ابن يونس: إذا قال في صبى: إنه ابنه

⁽٢) الشرح الصغير ج٢ ص١٩٥.



⁽١) معونة أولي النهي شرح المنتهي لابن النجار الفتوحي ج١٢ ص ١٤٠،١٣٩.

فجمهور المدنيين لا يثبت النسب ولا الاستلحاق، إلا أن تكون أم الصبي كانت في ملكه بنكاح أو ملك فيكون أصل الحمل في ملكه وولد في يديه أو بعد حروج الأم من يديه , مما يخرج به مثلها إلى ما يلحق به الأنساب وهو خمس سنين بدونه و لم يكن للولد نسب معلوم، فإن فقد شرط لم يقبل قوله (۱).

ثانياً : مذهب الشافعية :

في العزيز شرح الوجيز: إذا قال لغيره هذا ابني التحق بشرط ألا يكذبه الحس أو الشرع أو اللُقَر له، فلو استلحق مجهولاً بالغاً ووافقه لحق، ولو كان صغيراً لحق في الحال حتى يتوارثان في الصغر ولو مات صبي وله مال فاستلحق ثبت نسبه وورث(٢).

وجاء في المحلي على المنهاج: إذا أقر بنسب، إن ألحقه بنفسه بأن قال هذا ابني اشترط لصحته، ألا يكذبه الحس ولا الشرع وأن يصدق المستلحق إن كان أهلاً للتصديق، وفي الحاشية يقول: ولد الزبي لا يصح استلحاقه (٣).

مقارنة بين الاتجاهين في موقف الجمهور

تحرير محل النزاع:

يتفق الاتجاهان فيما يلي:

١- صحة الإقرار لجحهول النسب إذا لم يكذبه ظاهر الحال أو العقل أو الشرع.

٢- ألا يكون المستلحق معلوم النسب حتى لا يدفع نسباً لغيره.

٣- أن يصدق المستلحق المقر بأنه ابنه إن كان أهلاً للتصديق.

⁽١) الذخيرة للقرافي ج٩، ص ٣١٣، ٢١٤، دار الغرب الإسلامي.

⁽٢) العزيز شرح الوحيز للرافعي ج٥، ص ٣٥٢.

⁽٣) شرح المحلى على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة ج٣، ص١٤.

٤- التعبير في كل المذاهب عن رغبة الشارع في لحــوق النســب، وإن اختلفــت
 عباراقم في التعبير عن هذا المعنى ويختلفان فيما يلي:

ينصب الاحتلاف بين الفريقين في تصريح المالكية والشافعية بعدم جواز الاعتراف بابن الزين باعتباره مقطوع النسب، لأن الرجل والمرأة المشتركين في مجيء هذا المولود لم تكن لهما رغبة في الإتيان به ويعلمان مقدماً أنه إن جاء لن ينتسب إلى الشخص الذي تسبب في الإتيان به، وقد يختلف الحال في الدول الغربية حيث جرى العرف عندهم بأن الولد ينسب إلى أمه منذ أن يأتي إلى الحياة.

بينما لا نجد هذا التعبير عند الحنفية والحنابلة وإن كانوا لا يرحبون بجواز استلحاق ولد الزي، فهل التعبير لديهم بعدم جواز الإقرار بمعلوم النسب يحمل معنى النهي عن استلحاق ولد الزي باعتبار: أن ولد الزي علم أحد والديه وهي أمه؟

قد يكون هذا الحمل بعيداً إذ هم يصرحون بأن الإقرار بمعلوم النسب يدفع عن المقر به نسباً معلوماً: وهذا المعنى لا يتضح إلا إذا حمل على جهة الأب؛ لأن الاستلحاق إذا أطلق في لسان الشرع إنما يراد به الاستلحاق من جهة الأب؛ ولذا يقول الإمام الخرشي: (ولولا أن الشرع خصه بالأب لكان استلحاق الأم أولى، لأنما اشتركت مع الأب في ماء الولد وزادت عليه الحمل والرضاع...)(1).

وهل يؤخذ مما تقدم: أن من أقر بمولود من الزبن أنه ابنه ولم يصرح حين الإقرار بأنه جاء عن طريق الزبي، يقبل قوله، ويتم إلحاق الولد به ؟

ظاهر مذهبي الحنفية والحنابلة: أنه يقبل قوله ويتم إلحاق الولد به إن كان الولد صغيراً أو كان كبيراً وصدقه في إقراره.

وهذا ما انتهت إليه باحثة في رسالة دكتوراه حيث قالت: وهكذا يتضح أن نسب الولد يكون منتفاً إذا جاءت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من وقت العقد، وعلة ذلك:

هو أن الإتيان بالولد حياً قبل المدة الكافية لذلك يدل على أن الحمل قد حدث

⁽١) الخرشي ج٦، ص ٤٥٠، دار الكتب العلمية.



قبل وحود الفراش وهذا يعد دليلاً على أن الولد ينسب لغير الزوج.

ثم قالت: ولكن ليس هذا باليقين فقد يكون الحمل منه ولكنه قد حدث قبل وجود الفراش، ولهذا فقد أجاز الفقهاء ثبوت النسب في هذه الحالة إذا ادعاه الزوج و لم يقل إنه من الزين، وثبوت النسب هذا يكون بالإقرار لا بالفراش، وهذا الحكم لا خلاف عليه بين أئمة الدين، نقلاً عن أحكام الأحوال الشخصية للشيخ أحمد إبراهيم ص ٤٩٣ وعبد الجيد مطلوب ص ٤٦٦.

إلا أن النقل بإجازة الفقهاء لثبوت النسب للحمل الذي نشأ قبل الفراش بيقين، ثم تأكيد ذلك بأنه لا خلاف عليه بين أئمة الدين غير دقيق، ودعوى يكذها ما نقلناه عن المالكية والشافعية بأنه لا يصح استلحاق من علم أنه من زنى، فلو قالت الباحثة: بأن إجازته جاءت من بعض الفقهاء أو بعض أئمة الدين؛ لكان نقلها له ما يبرره، ومما يؤسف له أن الباحثة نقلت عن الدكتور/ عبد الله محمد صاحب رسالة (أحكام النسب في الفقه الإسلامي) أن جمهور الفقهاء ذهبوا على عدم جواز استلحاق ولد الزبي وأنه رجح هذا الرأي.

بل صاحب المغني ذكر عن أهل العلم نقلاً مناقضاً لصاحبة الرسالة: قال (ومن ولدت امرأته ولداً لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه النسب ولم يحتج على نفيه لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحق، كما لو أتت به عقيب نكاحه لها؛ وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق به في قول كل من علمنا من أهل العلم لأنها تعلم إنما علقت به قبل أن يتزوجها) (٢) ويمكن أن نخلص من ذلك كله إلى ما يلى:

١- أن كلا من مذهبي المالكية والشافعية: لم يجز استلحاق الولد إذا علم أنه من زين
 وكان تعبيرهما صريحاً وقد أسلفنا النقل المفيد لذلك.

⁽٢) المغنى لابن قدامة ج٧ ص ٢٨٦، دار الكتب العلمية بيروت.



⁽١) إثبات النسب ص ٤٠.

7- أن كلا من مذهبي الحنفية والحنابلة لم يمنع استلحاق الولد من الزبى عن طريق الإقرار بأن هذا الحمل منه أو أن هذا المولود منه إن كان صغيراً أو كان كبيراً وصدقه على إقراره (١)، ولم يقل المستلحق أنه كان عن طريق الزبى، ووحدت الإمكانية لصدق هذا الإقرار.

وأرجو ألا يعكر على هذه النتيجة ما نقلناه عن ابن قدامة قريباً، لأنه أشار على شرط عدم إمكانية كونه منه بينما قلنا هنا بوجود الإمكانية لصدق هذا الإقرار.

ويفهم من ذلك أن الجهة التي تشرف على إلحاق الأنساب لا يحق لها أن تتشدد في البحث والتحري للتحقق في صحة دعوى المدعى إذا تحققت الشروط المتعلقة بذلك والتي أشرنا إليها من قبل.

۳- أنه لم يقل بقبول استلحاق ولد الزين المعلوم أنه من الزين بأن صرح المقر بأنه
 كان عن هذا الطريق إلا الفقهاء الذين سبق أن ذكرناهم وهم الأثمة: الحسن البصري وابن سيرين وعروة والنخعى وإسحاق بن راهوية.

المخاطر التي تترتب على الأخذ بقول من يرى جواز الاستلحاق لولد الزنى سواء عن طريق الإقرار أو التصريح بأنه جاء من زنى.

⁽۱) وإن كان عند الحنفية: إنه إن أنكر المدعى عليه النسب المدعى واستطاع طالب الاستلحاق أن يأتي ببينه تثبت له دعواه فإنه يحكم له لذلك، فقد حاء في الفتاوى الهندية (يجب أن يعلم أن دعوى الأبوة ودعوى البنوة صحيحة سواء كانت معها دعوى المال أو لم تكن، وذلك بأن يدعي رجل أي أبو هذا الرجل أو يدعي أي ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر، فهذه الدعوى صحيحة حتى إذا أقام المدعي البينة على ما ادعاه، فالقاضي يسمع دعواه ويقضي ببينته على المدعى عليه الفتاوي الهندية ج٦، ص

- أ- أنه ربما يشعر بالاستهانة بهذا الجرم الكبير الذي سماه الله تعالى في كتابه بالفاحشة وهو أقبح الأوصاف عند العرب، وذلك عند عوام الناس وقليلي التدين من الجنسين، إذ لا زال خوف الحمل من الزين عند المسلمين يمثل رادعاً لا ينبغي التقليل من شأنه، عند كل من يتردد في نفسه هاجس الرغبة في إتيان هذه الرذيلة، ولا زال ظهور الحمل من الزين في كثير من بالاد المسلمين وخصوصاً من العرب لا جزاء له إلا القتل لمن يكتشف أمرها، هذا بالإضافة إلى العار الذي يلحق بالقبيلة أو العائلة.
- ب- سيصير الحمل من الزنى هدفاً في حد ذاته وهذا يتحقق في حق من يريد أن يرتبط بأسرة من وسط اجتماعي أعلى منه، حيث يريد أن يضع هذه الأسرة من خلال الحمل من فتاهم أمام الأمر الواقع ليذعنوا لرغبته في الزواج منها، وقد يكون هذا باتفاق مع الفتاة أو بتدليس عليها.
- ج- وكذلك قد يصير الحمل من الزين أيضاً هدفاً للمرأة لتصطاد به الشخص الذي تريد أن ترتبط بالزواج به، وهو يترفع عنها أو يتهرب منها، وقد ظهرت على السطح بعض القضايا من هذه الشاكلة، ولا زالت تنظر في المحاكم في هذه الأيام.
- د- قد يتخذ الحمل من الزن وسيلة يتذرع بها بعض من لا خلاق لهم للولوغ في أعراض الفتيات الراغبات في الزواج، إذ يظهر أنه لن يرتبط بفتاة ثم تظهر ألها عقيم، لذلك لن يتزوج إلا بمن تحمل منه قبل الارتباط بها حتى يطمئن على ألها امرأة ولود وليست عقيماً، وقد يتطور الأمر فيما بعد على أنه لن يتزوج إلا ممن تلد له ذكراً أو تلد له أنثى وهكذا.

وفي ظل غيبة تحكيم الشريعة الإسلامية في قضايا المجتمع وارتفاع نسبة العنوسة بين الجنسين في أكثر بلاد المسلمين فإن هذه التوقعات ستحدث وبكثرة حتى تصير ظاهرة عامة في بلاد المسلمين كما هو الحال الآن في المجتمعات الغربية إذ وصلت نسبة أولاد الزن بين البيض في المجتمع الأمريكي إلى أربعين في المائة بينما وصلت بين السود إلى

ستين في المائة.

أما المخاطر التي تترتب على عدم جواز استلحاقه فأهمها ما يلي:

- أ- التي ستلحق بالمرأة التي أتت بولد لا أب له، وكذلك بأسرتها بل استمرار المعرة التصاق هذه المعرة بالأسرة وبالعائلة وقد تصل على القبيلة، حتى بعد وفاة المرأة ووفاة ولدها هذا بأزمان متطاولة، وكتب الحديث الشريف لا زالت تذكر المرأة التي وقعت منها جريمة الزن في عهد النبوة حتى الآن بنسبتها إلى قبيلتها الكبرى وهي جهينة أو قبيلتها الصغرى وهي قبيلة غامد، فتارة تقول الجهنية وتارة تقول الغامدية كما تذكر قبيلة أسلم إذا ذكرت قصة ماعز فيقال: ماعز الأسلمي أو يقال: الأسلمي.
- ب- شعور الولد ذكراً أو أنثى بالدونية في أي تجمع يجمعه مع غيره بحيث يشعر بأنه أقل من غيره لفقد إحدى ركيزتي الإيجاد في الحياة مما يدفعه على الانطواء والبعد عن المجتمع، وتتربى فيه عقدة كراهة المجتمع الذي يعيش فيه بل وربما يسعى إلى الإضرار بهذا المجتمع الذي ظلمه وحرمه من شرف المساواة مع غيره.
- ج- محاولة البعد عن الناس حتى يبتعد عن نظراتهم إليه التي يظن أنها تحمل معها الريبة في أصله ونسبه، وهذا قد يكون سبيلاً لفشله في الدراسة في المراحل المختلفة وبالتالي فشله في التكيف في مجال الأعمال وبناء المستقبل الحياتي له.
- د- محاولة الابتعاد عن الأم وكراهته لها ونمو الحقد عليها شيئاً فشيئاً باعتبارها السبب الأساسي لمعاناته ووضعه التعيس في المجتمع وهذا عكس ما تحض عليه تعليم الإسلام من الحدب على الأم ورعايتها والقيام على احتياجاها حتى جعلت الجنة تحت أقدامها.
- ٥- مشاعر الإحباط التي تحيط هذا الوليد الناشئ لشعوره بقسوة العقوبة التي وقعت عليه عليه بحرمانه من الانتساب لأب دون ذنب جناه بل العكس هو مجني عليه من قبل غيره.

هذه المخاطر تظهر في المجتمعات الإسلامية وخصوصاً العربية منها لما للنسب من شأن خطير فيها لكنها لن تظهر بذات القدر في المجتمعات الغربية التي دأبت على قيد المواليد بأسماء أمهاتهم سواء كان لهم آباء حقيقة أم لا.

رأي الباحث:

- أولاً: الروح العامة للتشريع الإسلامي المتمثل في مواقف الفقهاء المستقاة من النصوص الشرعية تظهر منها الرغبة العارمة في إنقاذ هذا الوليد الناشئ من وهدة الخطيئة، والأخذ بيده على الحياة الاجتماعية المستقرة من خلال الاعتراف به كفرد من أفراد الأسرة السوية في المجتمع المسلم، كل ما في الأمر ألهم يهدفون إلى إيجاد غطاء شرعي لهذه العلاقة التي ستترتب عليها حقوق كثيرة وواجبات متشعبة على كل الأطراف وهذا الغطاء قد يتمثل في إمكانية اللقاء بين طرفي عقد الزواج دون شرط التحقق من وقوع هذا اللقاء بالفعل، إذ يكفي إقرار الأب بذلك حتى لو كذبته الأم كما يقول بعض المالكية، وحتى لو كان الواقع العادي للحياة يحيل هذا اللقاء كما يقول الحنفية وغير ذلك من مظاهر الرغبة في إلحاق هذا الوليد بأسرة سوية يعيش في كنفها كبقية أبناء جنسه.
- ثانياً: في مواقف الحنفية والحنابلة جوانب إيجابية تحفز من يريد إلحاق الوليد الناشئ به تتمثل في عدم وضع شرط صريح في كون الوليد ليس ثمرة سفاح بين المقر بالمولود وأمه التي ولدته كما يفعل كل من المالكية والشافعية، وبعبارة أخرى فإن هذا الجانب مسكوت عنه على حد علمي في المذهبين، لكن تبقى هذه المشكلة عالقة في القضية: وهي هل السكوت في مثل هذا الموطن يعد رضا أم لا ؟
- ثَالَثاً: هناك مجموعة من كبار التابعين تتمثل في الأئمة الثلاثة الحسن البصري وابن سيرين وعروة بن الزبير وكذلك بعض الفقهاء من ذوي القدر الكبير في الفقه وهما: إبراهيم النخعي وإسحاق بن راهوية، هذه المجموعة: ترى كما تقدم النقل عنهم ألهم يرون أنه لا بأس بالاعتراف بابن الزني حتى لو وقع التصريح بذلك.
- رابعاً: أشرت قبل قليل إلى وجود مخاطر تكتنف هذا الطريق من جانبيه، الاعتراف وعدم الاعتراف لكني أرى أن نبدأ بتجويز الاعتراف بولد الزين في المجتمعات غير الإسلامية أولاً، وذلك أن عدم رسوخ أحكام الشريعة في هذه المجتمعات تحمل

الكثير على عدم التقيد بها إما جهلاً بها أو تهاوناً لظنهم أنها ليست من المعالم الرئيسة في الإسلام أو لغير ذلك من الأسباب، وحداثة العهد بالإسلام كانت ولا تزال محل رعاية لدى المفتين والقضاة.

ثم نتابع الدراسة في مدى جواز تعميم هذا الحكم في بقية مجتمعات المسلمين

والله تعالح أعلم

هل يصح نسبة ولد الزنى إلى الزاني ؟!

بقلم الدكتور

محمد رأفت عثمان

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مز وبل: وقال مُزوبل: كُوهُمْ لاَبَايِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ الللللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّ

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تبارك وتعالى، وأستعينه وأستهديه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمــد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد، فمن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة تحريم اللقاء الجنسى بعيداً عن عقد الزواج، وشدد الإسلام في العقوبة إذا لم يكن هذا اللقاء بين زوجين، وكان هذا ضمن مجموعة من الأحكام الشرعية قصد بها تحقيق سعادة الفرد والجماعة، وأن تكون أنساب الناس نقية طاهرة، حالية من الغش والتدليس، لما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، وصلات مشروعة وغير مشروعة، لكن الإنسان غير معصوم من الزلات، فالعصمة ليست إلا لرسل الله عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه، فقد يحدث ما حذر الشرع منه، وتثمر العلاقة غير الشرعية بين رجل وامرأة طفلاً ليس مسئولاً عما حدث، ولا ذنب له فيه، ومع أنه أتى إلى الدنيا بغير الطريق المشروع، فإن شرع الله قد حاطه بالرعاية، كالطفل الذي أتى بالطريق الذي شرعه الله، فأوجب الإحسان في معاملته، وصيانة حقوقه.

وإذا كان من الحقوق المستقرة في شريعة الإسلام، وكل الشرائع الإلهية، أن ينسب الإنسان إلى أبويه باعتبار ذلك حقاً وواجباً، مادام في ظل عقد زواج شرعي، فهل للطفل الذي يولد على غير فراش الزوجية الحق في أن ينسب إلى الزاني بأمه باعتباره أباه؟ هذا هو موضوع البحث، الذي أدعو الله عز وحل أن أكون وفقت في عرضه وفيما أبديت من رأي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله.

د. محمد رأفت عثمان

تكريم الإنسان والتحذير من الكذب في النسب:

كرم الله عز وجل الإنسان وفضله عن كثير من خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُرَّمْنَا مَعَيْ الْمَعْ وَحَمَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَنْ عَلَيْكَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿ (1) وكان من صور تكريم الله عز وجل للإنسان أن شرع له السرواج ليكون وسيلة إلى وجود الأولاد بصورة تختلف عن سائر الأنسواع الأحسرى مسن الحيوانات، فقد كان من التصور المقبول عقلاً أن يكون تكاثر الإنسان كما تتكاثر الخيوانات دون احتياج إلى عقد يترتب عليه وجود صلة بين الرجل والمرأة، ينشأ عنها الأولاد، ولكن الله تبارك وتعالى شرع الزواج ليبقى النوع الإنساني على الوجه الأكمل، فإن هدذا الأكمل ولما كان الزواج مشروعاً لبقاء النوع الإنساني على الوجه الأكمل، فإن هدذا يقتضى أن يكون الأولاد الناتجون عن هذه الصلة بين الذكر والأنثى ينسبون إليهما لا يقتضى أن يكون الأولاد الناتجون عن هذه الصلة بين الذكر والأنثى ينسبون إليهما لا تبائهم وأمهاهم، وإلا كان ذلك تدليساً وتزويراً وإظهاراً للأمر على غير حقيقته، ويظهر هذا المعنى في تحريم الإسلام للتبني، أي نسبة الولد ذكراً كان أو أنثى إلى غير أبيه، قال الله عز وجل: ﴿ ومَا جَعَلَ أَدْعِيَاء كُمْ أَبْنَاء كُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللّه يَقُولُ لُهِ وَاللّه فَوَان لَّه عَلَم اللّه فَإِن لَّه تَعْلَمُ وَاللّه فَوْن لُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللّه مَعْل أَدْعِيَاء كُمْ أَبْنَاء كُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللّه مَعْلَ أَدْعِيَاء كُمْ أَبْنَاء كُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللّه مَعْل الله فَإِن لَّه مَعْل أَدْعَوهُمْ لآبَائِهمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ فَإِن لَّه مَعْل أَدْعَوهُمْ لآبَاءهُمْ فَوْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ فَإِن لَّه مَعْلَ مَعْلَ الدِين وَمَوَالِيكُمْ وَاللَّه وَاللَّهُ مَعْل الله فَإِن لَّه مَعْلَ اللهِ فَإِن لَه مَعْل أَدْعُوهُمْ لآبَائِهمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ فَإِن لَه مَا مَعْل الله فَإِن وَمُوالِيكُمْ وَاللّه أَنْهُ وَاللّه فَإِن لَهُ مَا الله وَلَوْلَ اللهُ فَوْلُولُ اللهُ فَاللهُ وَاللّه وَاللهُ مَا الله وَل الله وَل الله وَل الله الله وَلْم الله والمنائ الله والمؤلف المؤلف ال

وورد في السنة النبوية ما يحذر تحذيراً شديداً من التلاعب في الأنساب وأن تدخل المرأة ولداً إلى غير أبيه، أو ينكر أب بنوة طفل منه، روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله × يقول حين نزلت آية المتلاعنين، (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه (أي يعلم أنه ولده) احتجب



⁽١) الإسراء: ٧٠.

⁽٢) الأحزاب: ٥.

الله عنه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين) (١).

وسائل إثبات النسب:

الوسيلة الأولى:

الفراش: والمراد به الزوجية، فإذا قامت الزوجية الصحيحة المبنية على عقد مستوف للأركان والشروط، وولد طفل في ظل هذه الزوجية نسب الطفل إلى كل من الزوجين، فكان الزوج أباً لهذا الطفل والزوجة أماً له.والعلماء مختلفون فيما تصير به الزوجة فراشاً، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

ما يراه أبو حنيفة وهو أن العقد وحده كاف في إثبات الفراش وإن علمنا أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها وهو في مجلس العقد.

الرأي الثاني:

أن الفراش لا يكفي فيه العقد، بل لابد من إمكان حدوث الوطء، وهذا يراه الشافعي وأحمد بن حنبل.

الرأى الثالث:

أنه لا يكفي العقد، ولا إمكان حدوث الوطء المشكوك فيه، بل لابد من الدخول المحقق، وهذا ما اختاره ابن تيمية وقال إن أحمد ابن حنبل أشار إليه في رواية عنه، فقد نص في رواية حرب عنه في الرجل يطلق امرأته قبل الدخول بها، وأتت المرأة بولد، فأنكره، أنه ينتفى عنه بغير لعان.

ويبين ابن القيم أن هذا الرأي هو الصحيح الذي يجب الحزم به وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يحدث دحول بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يدخل

⁽١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء برقم ١٩٣٨، والنسائي في سننه كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد برقم ٣٤٢٧، وابن ماجه في سننه كتاب الفرائض باب من أنكره ولده برقم ٢٧٣٣، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب من جحد ولده وهو يعرفه برقم ٢١٤٠، وصححه الدارقظي في العلل وابن حبان.

بامرأته، ولا اجتمع بما بمجرد إمكان ذلك، فلا تكون المرأة فراشاً إلا بدخول محق(١).

والعلماء متفقون على أن النسب يثبت أيضاً فى الزواج الفاسد، كما لو عقد الزواج بدون شهود للجهل باشتراط الشهود في عقد الزواج، وجمهورهم يرون أنه يثبت أيضاً بالوطء بشبهة (٢).

وهذا يبين إلى أي مدى وصلت عناية الإسلام بقيمة الإنسان الأدبية، ومنع كل ما يؤدي إلى ضياع نسبه، فبلغت عناية الشرع بالأبناء والبنات أن نسبهم يكون صحيحاً ولو جاءوا نتيجة زواج تم بين رجل وامرأة، لكن تبين أن الزواج كان على ظن خاطيء، كما لو تبين أن الرجل أخ للمرأة من الرضاع مثلاً، وهو ما لم يكن معروفاً قبل عقد الزواج، ثم اكتشف بعده، فنظراً إلى وجوب عدم ضياع نسب الأولاد صحح الشرع نسبة الأولاد الذين ينتجون عن هذا الزواج إلى الزوج، وتثبت لهم كل الحقوق الشرعية التي تثبت للأولاد من الزواج الصحيح، وكما لو حدث زفاف ودخول لامرأة على رجل على ظن ألها التي عقد عليها، فالحق ثابت للأولاد في النسبة إلى الزوج، للقاعدة التي قررها رسول الله * وهي (الولد للفراش).

الوسيلة الثانية:

الإقرار: فهو وسيلة شرعية لإثبات الحقوق، كما دل على ذلك القرآن والسنة، والإجماع قال تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَهُ عَلَى وَلَهُ عَلَى وَلَهُ عَلَى وَلَهُ عَلَى وَلَهُ عَلَى الْقُسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَهُ عَلَى وَلَهُ عَلَى وَلَهُ عَلَى وَلَهُ عَلَى وَلَهُ عَلَى وَالْمُ اللّهُ وَلَهُ عَلَى وَلَهُ وَلَهُ عَلَى وَلَهُ وَلَهُ عَلَى وَلَهُ وَلَهُ عَلَى وَلَهُ عَلَى وَلَهُ وَلَهُ عَلَى وَلَهُ وَلَهُ عَلَى وَلَهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلَا عَلَى اللّهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ لَلْهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلُولُوا لَهُ وَلِهُ فِي عَلَى عَلَا مُنْ مِنْ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ عَلَى مُنْ مُنْ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَا عَلَا مُعُلِي وَلَهُ وَلَا عَلَا مُعَلِّمُ وَلَهُ عَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَا عَلَا عَا عَلَا عُلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَا عَلَا عَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَهُ عَلَا عَ

الوسيلة الثالثة:

الشهادة: وهي وسيلة في إثبات الحقوق عامة فيثبت النسب بالشهادة على الولادة حال قيام الزوجية، وبين العلماء أن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان:

(3(0T)80)

⁽١) زاد المعاد جــه صــ٩٠٩.

⁽٢) الهداية حـــ ٢ صـــ ٤٧، وحاشية الدسوقي حــ ٣ صــ ٤٥٧، وروضة الطالبين حــ ٧ صـــ ٤٦، والمغني حــ ٧ صـــ ٤٢ والموسوعة الفقهية الكويتية.

⁽٣) النساء: ١٣٥.

١ - الرؤية:

وتجوز شهادة النساء في كل الأمور التي لا يطلع عليها الرحال غالباً، بل قليلاً أو نادراً، ويختص النساء بمعرفتها في الغالب، مثل الولادة، والحيض، والبكارة والثيوبة، وعلى خلاف بين العلماء هل تقبل شهادة امرأة واحدة، فالبعض قال يكفي الواحدة، والبعض يشترط أن لا يقل العدد عن اثنتين، والبعض يشترط أن لا يقل عن ثلث، والبعض الرابع يقول بوحوب أن لا يقل عدد النسوة عن أربع (1).

٢- السماع: والسماع نوعان:

النوع الأول:

سماع من المشهود عليه، كما لو سمع الشهود الأب وهو يخبر عن طفل معين مجهول النسب أنه ابنه، فتصح الشهادة بذلك.

النوع الثاني:

والنوع الثاني من السماع، ما نعلمه بالاستفاضة، وقد اتفق العلماء على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة، قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا يمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه، ولا أحداً من أقاربه وتحصل الاستفاضة بالشهرة في الموضوع فتثمر ظناً أو علماً، ويرى بعض العلماء أن ذلك يحصل بكثرة الإحبار بالأمر الذي شهد عليه ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم، ويرى بعض آخر أنه يكفي أن يسمع الشاهد من اثنين متصفين بالعدالة، ويسكن قلبه إلى حبرهما، لأن الحقوق تثبت بشهادة اثنين.

ومعنى العدالة ألها ملكة للنفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل، وهو تعريف قال الشوكان إنه أحسن ما قيل في تعريفها. (٢) والمعنى ألها استعداد ذاتي يعصم

⁽١) نيل الأوطار، للشوكاني جـ٧ صــ١٢٥، ومغنى المحتاج، جــــ؛ صــــــــــ، والطـــرق الحكيمـــة صــــــــــــــ، مـــــــ، ١٦٩ والمغني جــــ وصـــــــــ، ١٥٧. والاختيار لتعليل المختار جـــ ٢ صــــــــ، ١٦٩ والمغني جـــ و صــــــ، ١٥٧. (٢) السيل الجرار، جـــ ١ ص١٠٠.



الشخص من أن يرتكب الكبائر من المحرمات، كالقتل، والزين، والسرقة، ونحو ذلك كما تعصمه هذه الملكة أيضاً من كل فعل يخدش الأخلاق، أو يحط من كرامته بين أفراد مجتمعه.

الوسيلة الرابعة:

القيافة: وهى ملكة فنية تحقق للشخص القدرة على التعرف على وجه أو وجوه الشبه بين شخص وآخر، فيستطيع بهذه الملكة التي هي نوع من الفراسة أن يعرف أن هذا ابن لهذا أو أخ له، وما ماثل ذلك، وهى وسيلة كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام لإثبات النسب وأقرها الإسلام.

الوسيلة الخامسة:

هل يثبت النسب بالبصمة الوراثية ؟

أدت الاكتشافات الحديثة واختراع الجهر (الميكروسكوب) إلى تبين أن أنسجة الجسم مكونة من خلايا، وكل خلية تحتضن نواة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها كما أثبتت هذه الاكتشافات أن النواة في كل خلية تحوى المادة الوراثية، بداية مسن الخواص التي تجمع بين الجنس البشرى، وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد فلا يشاركه فيها آخر منذ خلق الإنسانية إلى انتهائها، وتوجد المادة الوراثية في نواة الخلية من أحسام صغيرة جداً يسميها العلماء، الكروموزومات أو الصبغيات لأنها تقبل الصبغ، وهي تراكيب تشبه الخيوط متناثرة في نواة الخلية، ويوجد في كل خلية من خلايا الجسم من الأم، وأول من اكتشف الكروموزومات العالم الألماني (ويلهلم والدير ١٨٣٦ من الأم، وأول من أطلق عليها هذه التسمية، وقد تمكن العلماء من التعرف على هذه الأحسام الصغيرة وترتيبها حسب تسلسلها ابتداء من الزوج الأول وانتهاء بالزوج الأطلق والعشرين (١٨٣١)

وكل شخص يتميز الحامض النووي في خلاياه والذى أطلق عليه DNA بترتيب خاص به لا يشاركه شخص آخر في نفس الترتيب إلا في حالات التوائم المتطابقة التي تنتج عن بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.

وسمى البروفسير (إليك جيفرى) الذي اكتشف هذه المميزات الفريدة فى جامعة (ليستر) بإنجلترا علامات الـ DNA بالبصمة الوراثية، لأنما حذبت اهتمام المختصين بعلم الجريمة، حيث أصبح من طموحهم أن يربطوا بين الــ DNA والدلائل البيولوجية الأصلية مثل الدم والبقايا المنوية والشعر والأنسجة لشخص واحد^(١).

فهل التعرف على الصفات الوراثية الخاصة بشخص معين وهو ما يطلق عليه البصمة الوراثية يكون إحدى الوسائل التي اكتشفها العلم لإثبات أو نفي النسبب؟، وحاصة وأن العلماء والمتخصصين يبينون أن الخطأ في هذه الطريقة أمر نادر جداً في حالات إثبات النسب أو نفيه ويقول بعض الباحثين (٢) إن التحاليل التي تتم في الكشف عن البصمة الوراثية... جعلت من إمكانية الخطأ أمراً صعباً جداً في حالات إثبات أو نفي الأبوة، فقد استطاع الباحثون البريطانيون حساب الاحتمالات لإمكانية تشابه شخصين ليسا أقرباء في البصمة الوراثية، فو جدوا أن الاحتمالية تكاد أن تكون صفراً.

وكذلك الحال بين الأخوة فإن فرصة التشابه في نفس النمط الوراثي (البصمة الوراثية) تصل إلى واحد في المليون وعلى هذا يمكن القول بالاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه في كل حالة غير حالة وجود طفل بين زوجين، لأن حالة الزواج أي حالة الفراش أقوى من غيرها، فالعلماء يقولون أن الفراش الصحيح، إذا كان قائماً فلا يعارض بقافة ولا شبه لمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش (").

-CS(07)80.

⁽١) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفى النسب للدكتور/ سعد العترى.

وعلى هذا فإذا وجد طفل لقيط أي مجهول النسب، تنازعه اثنان أو أكثر، فيمكن اللجوء في هذه الحالة إلى إجراء الاختبار الوراثي للتعرف على الجينات عند الطفل وعند كل من الذين يتنازعون فيه لأنه إذا كانت كتب السنة النبوية الشريفة أثبتت أن الرسول ×، أقر ما انتهى إليه القائف في قصة أسامة وأبيه زيد بن حارثة عندما نظر القائف إلى أقدام أسامة وزيد وهما خلف ستارة من القطيفة، ولم يكن يعرفهما، وقال هذه الأقدام بعضها من بعض، و سر رسول الله × فإن إقرار الرسول × أحد أنواع السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله عز وجل^(١)، وإذا كانت السنة بينت اعتبــــار قول القائف مع احتمال خطئه في هذا النوع من الفراسة، ومع احتمال كذبه أيضاً فإن الاختبار الوراثي الذي يظهر البصمة الوراثية، التي يقول عنها العلماء أن وقوع الخطــــأ فيها نادر جداً يكون أولى بالأحذ به من قول القائف، الذي نأحذ به بناء على الظن الغالب أنه لن يخطئ ولن يكذب لثقتنا فيه، وتجربته المتكررة قبل ذلك، وهذا في غيير حالة وجود الزوجية كما قلنا، وذلك لأن حديث رسول × صريح في اعتبار الفراش وتقديمه على ما عداه، وكما يجوز في رأيي اللجوء إلى البصمة الوراثية في حالة الطفل اللقيط إذا تنازعه اثنان أو أكثر، فإنه في رأيي أيضاً يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة ادعاء امرأة على رجل أنه عاشرها كرهاً أو برضاها فحملت منه، وكذلك في حالة اشتراك اثنين أو أكثر في اغتصاب امرأة فحملت، فمع توقيع عقوبة الزبي المقررة شرعاً فإنه يجوز في رأبي إجراء الاختبار الوراثي والحكم بالنسب على ضوء البصمة الوراثية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب القائف برقم ٦٢٧٣، ومسلم في صحيحه في أكثر من موضع منها ما في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد برقم ٢٦٤٧.

هل ينسب ولد الزنى إلى الزانى؟

أجمع العلماء على أنه إذا ولد طفل من امرأة متزوجة فإن هذا الطفل يجب أن ينسب إلى الزوج، وإذا جاء آخر وادعاه لا يجوز إلحاقه به، لأن الولد للفراش كما هو نص حديث رسول الله × في قوله ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) (١) وهذا الحديث له سبب ورود فقد اختصم سعد ابن أبي وقاص ورجل آخر اسمه عبد بن زمعة، أخو سودة بنت زمعة إحدى زوجات رسول الله ×، على غلام ولدته جارية، كان يملكها زمعة والد عبد بن زمعة، فادعى سعد بن أبي وقاص أن هذا الغلام هو ابن أحيه عتبة بن أبي وقاص، لأن أخاه عتبة عهد إليه أنه ابنه، وأنكر عبد بن زمعة هذا الادعاء فترافعا إلى رسول الله ×، روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها قالت، قال سعد يا رسول الله ابن أخيى عتبة بن أبي وقاص عهد إلىّ أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة هذا أحمى يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله × فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة واحتجبي منه يــــا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط، وفي رواية أخرى هو أخوك يــا عبـــد وفي لفـــظ للبخاري (الولد لصاحب الفراش) (٢)، وفي رواية رواها مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير، عن عائشة ألها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أحيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة (حارية) زمعة منى، فأقبضه إليك، قالت: فلما كان الفتح (أي فتح مكة) أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخيي: قد كان عهد إلىّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أحيى، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ب) فقال سعد: يا رسول الله، ابن أحى قد كان عهد إلى فيه، وقال عبد بن زمعة: أحى وأبن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ×: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول الله ×: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقى الله.

قال ابن عبد البر: قوله ×: الولد للفراش، وللعاهر الحجر من أصح ما يروى عــن

⁽٢) التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، حــ ٢ صــ ١٧٨ نيل الأوطار حــ ٧ صــ ٧٦،٧٥.



⁽١) أحرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب من قضي له بحق أخيه برقم ٦٦٤٦، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات برقم ٢٦٤٥.

النبى \times من أخبار الآحاد العدو⁽¹⁾. وقال أيضاً: في هذا الحديث وجوه من الفقه وأصول جسام، منها الحكم بالظاهر، لأن رسول الله \times حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه، و لم يلتفت إلى الشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم، و لم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله: إن جاءت به على كذا فهو للذي رميت به، فجاءت به على النعت المكروه، ومن ذلك قوله عليه السلام: (فأقضي له على نحو ما أسمع منه)(1). انتهى كلام ابن عبد البر(1).

فهذا الحديث يبين أن الولد ينسب لصاحب الفراش، وهو الزوج إذا كان الولد قد ولد بين زوجين، وقد يكون صاحب الفراش سيداً للمرأة بأن تكون جارية له، وهذا كما كان يحدث في عصور الرق، فإذا زنت الجارية وحملت وولدت، فإن الولد أيضاً لصاحب الفراش هنا وهو السيد، وفي أيام الجاهلية وهي الفترة الزمنية التي سبقت وجود الإسلام مباشرة كان بعض الناس يملكون جواري يمارسن البغاء، فإذا حدث حمل وولدت الجارية البغي من غير سيدها عن طريق الزين فقد يحدث أن يحصل حصام بين سيدها ومن زين بها، كل منهما يدعي أن المولود له، حتى جاء الإسلام فحكم النبي × بأن الولد للسيد لأنه صاحب الفراش ونفي انتساب الولد إلى الزاني فقد ولا اعتبار إلى صاحب الفراش حتى لو كان المولود يشبه من زين بالمرأة فإن الفراش يقدم ولا اعتبار بالشبه إذا عارض الفراش (6).

⁽٥) زاد المعاد جـ ٥ ص ٣١٨.



⁽١) الموطأ، باب القضاء بإلحاق الولد حديث ٤١٦ صـ٢٥٥ والتمهيد حــ٢ صــ١٧٨.

⁽۲) التمهيد، حــ ۸ صــ ۱۸۲.

⁽٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: (فأقضى له على نحو ما أسمع) جزء من الحديث التي روته أم سلمة أنه جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ×، فقال: إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فللا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل باب إذا غصب جارية فزعم أنحا ماتت برقم ٦٤٥٢، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم ماتت.

⁽٤) زاد المعاد جـ ٥ ص ٣٠٥.

ويرى ابن القيم أحد كبار فقهاء الحنابلة، أن في حكم رسول الله × في حلاف سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وهو ما حكاه الحديث الذي معنا الآن، يرى أن في حكمه بأن تحتجب سودة عنه، إما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لوجود الشبهة ها هنا، التي أو جدها الشبه بين الولد وعتبة بن أبي وقاص، وإما أن يكون مراعاة للشيئين، وإعمالاً للدليلين، لأن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحب الفراش دليل نفي النسب من صاحب الفراش، فأعمل الرسول × أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوة الفراش، وأعمل الشبه الظاهر بعتبة ابن أبي وقاص بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة بنت زمعة (١).

قال ابن القيم بعد هذا البيان، وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأصحها، ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية، دون الميراث، والنفقة، والولاية، وغيرها، وقد تختلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوت المانع، وهذا كثير في الشريعة (٢)، فلا ينكر من تخلف المحرمية (٣) بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة ثم قال: وهل هذا إلا محض الفقه.

إذا ولد طفل من زنى على غير فراش:

بعد أن أجمع العلماء على الحكم الذي بيناه، وهو إذا ولد طفل من زوجة فإنه ينسب إلى الزوج، وإذا ادعاه آخر لا يجوز إلحاقه به، لحديث (الولد للفراش وللعهم الحجر)، اختلفوا فيما لو كان الطفل من زن على غير فراش، أى بامرأة غير متزوجة، فجمهور العلماء يرون أيضاً عدم جواز إلحاق ولد الزني في هذه الصورة أيضاً بالزاني، ويرى فريق آخر من العلماء غير هذا الرأي، فقال الحسن البصري، يلحق بالزاني إذا أقيم عليه الحد، أو عليه الحد، ويرثه، وقال إبراهيم النخعي يلحق بالزاني بأحد أمرين إن أقيم عليه الحد، أو

⁽٣) أي عدم ثبوت المحرمية بين سودة بنت زمعة وهذا الغلام.



⁽١) أي لأن الولد كان شبهه بعتبة بن أبى وقاص ظاهراً، فلم يجعل بينه وبين سودة محرمية، أي ليس هو لهــــا محرماً، لوجود هذا الشبه بعتبة لا بأبيها.

⁽٢) مثل القتل والردة، فإنهما يمنعان من الميراث مع ثبوت سبب الميراث.

ملك الموطوءة بالزواج أو ملك اليمين (١).

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن المولود من الزين إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني ألحق به، وأول قول النبي × (الولد للفراش) على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، قال ابن القيم – بعد أن ذكر هذا. وهذا مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بن راهويه بإسناده في رجل زين بامرأة، فولدت ولداً فادعى ولدها، فقال يجلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ذكر عنهما ألهما قالا أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زين بأمه، و لم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه، واحتج سليمان بن يسار بأن عمر بن الخطاب كان يليط أي يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام (٢).

وهذا الرأي أيضاً يراه محمد بن سيرين، وابن تيمية (٣) ورجحه تلميذه ابن القيم، كما سنبينه فيما يأتي:

وروى على بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال، لا أرى بأساً إذا زبى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له (٤).

ترجيح ابن القيم الرأي المخالف للجمهور:

رجح ابن القيم الرأي المخالف للجمهور وقال: وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراش) ثم رد ابن القيم على الجمهور باستدلالهم بهذا الحديث الشريف، بأن الذين يقولون بلحوق ولد الزبي بمن يدعيه إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، يقولون بما يوجبه الفراش، لكن الكلام فيما لو لم يكن هناك فراش، ثم بين ابن القيم أن القياس يقتضي صحة هذا الرأى القائل بإلحاق ولد الزبي بمن يدعيه، إذا ولد على غير فراش، وذلك لأن الأب أحد الزانيين، فالزبي حدث



⁽١) زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية جـــ ع صـــ١٣٩.

⁽٢) زاد المعاد حــه صـــ ٣١٦ الطبعة الأولى.

⁽٤) المغني جــ٧ صــ١٣٠.

من أبي الطفل وأمه.

وإذا كان الطفل يلحق بأمه، وينسب إليها وترثه، ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وحد الطفل من الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب، إذا لم يدع غير الأب هذا الطفل؟ (١)

(١) زاد المعاد جــ ٤ ص ١١٩.

الرأى الذي نرجحه:

ونرى رجحان ما يراه ابن القيم، وهو أن الطفل الذي يولد من زبي بامرأة ليست متزوجة، يصح نسبته إلى الزاني، وهذا الرأي - كما بينا - ليس رأياً لابن القيم وحده، وإنما هو رأي فريق من العلماء الأئمة الكبار بلغوا الدرجة التي تؤهلهم للفتوى وفقه أحكام الشريعة، والقول من قبل الجمهور بأن النسب نعمة فلا يكون مع الزبي الـذي يتنافى مع هذه النعمة، نرد عليه بأن هذا معناه أن منع نسبة الولد إلى الزاني عقوبة له، لكن الواقع أن عدم نسبة الولد إلى أبيه بامرأة غير متزوجة سيكون عقوبة للطفل ذاتــه الذي سينشأ موصوماً بأنه ابن زنا، ويلحقه العار هو وأسرته طوال حياته، وأما نسبته إلى أبيه ففيها حفظ لنسبه، وإنقاذ له من العار الذي لا ذنب له فيه، ومما يرشجح الاتجاه الذي ذهب إليه مخالفو الجمهور في معنى حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أن الحديث يبين أن الحجر للعاهر (١)، والمتبادر إلى الفهم من لفظ الحجر أن الكلام هنا في عقوبة الزاني المحصن والزانية المحصنة، لأن الزاني غير المحصن لا يعاقب بالحجر، فيكون هذا الحكم المذكور في الحديث في حالة الفراش أي الزوجية، قال ابن عبد البر: وفي قوله × (وللعاهر الحجر) إيجاب الرجم على الزاني، لأن العاهر: الزاني، والعهر: الزنا، وهذا معروف عند جماعة أهل العلم، فأهل الفقه لا يختلفون في ذلك، إلا أن العاهر في هذا الحديث المقصود إليه بالحجر هو المحصن دون البكر وهذا أيضاً إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه^(۲).

وإذا كان هناك من يرى من العلماء أن معيني (وللعاهر الحجر) أن الزاني لا شئ له في الولد، ادعاه أو لم يدعه، وأنه لصاحب الفراش دونه، ولا ينتفي عنه أبداً إلا بلعان، وأن التعبير بأن للعاهر الحجر، كقولهم: بفيك الحجر، أي لا شئ لك، نقول: إذا كان هناك من يرى هذا فإن ذلك أحد احتمالين كما بين ذلك ابن عبد البر. (١) وبان من كلامه أن الاحتمال الأول أقوى، ونرى أن القول بأن المراد بالحجر عقوبة الزاني المحصن أي المتزوج يقويه التبادر، لأن المتبادر من كلمة الحجر هنا أنه وسيلة العقاب للزاني المحصن وهذا لا يكون إلا في حال زواج، سواء أكان الزواج من قبل الزانية أو من قبل الزاني، وغير

⁽٢) التمهيد، لابن عبد البر جــ ٨ ص ١٩٥.



⁽١) التمهيد، لابن عبد البر حــ ٨ ص ١٨٦.

المتزوجة إذا زنت لا تعاقب بالحجر وكذالك الزاني غير المتزوج.

وإذا كان المتبادر من التعبير بأن للعاهر الحجر هو عقوبة الزاني المحصن فإن التبادر من الألفاظ علامة الحقيقة كما يقول العلماء، ولا يصح أن نخرج عن المعنى المتبادر من اللفظ إلا لدليل، ولا يوجد دليل هنا، ويضاف إلى هذا أن الستر من مبادئ الإسلام فى محال حرائم العرض، فقد ورد قول رسول الله × «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» (۱)، وقال الرسول للذي أشار على ماعز بالذهاب إلى الرسول والاعتراف له بجريمة الزنا: «لو سترته لكان خيراً أشار على ماعز بالذهاب إلى الرسول والاعتراف له بجريمة الزنا: «لو سترته لكان خيراً لك» (۲)، ومن الأمور المؤكدة أيضاً تشوف الإسلام لإثبات النسب ولذلك فهو يثبت بالقرائن؛ ثم إن الله عز وجل يقول: «ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ فَإِن لّه عَلْمُوا آبَاءهُمْ فَإِخُوانُكُمْ فِي الدّين (٣) وهذا قد علمنا أباه، وخاصة إذا استعنا بما أعطاه الله عز وجل لنا من وسيلة حديدة تثمر الظن الغالب الذي يقرب من اليقين في معال إثبات النسب ونفيه، وهي البصمة الوراثية التي يمكن اللجوء إليها للتأكد من صحة ادعاء النسب.

ثم أما بعد، فهذا ما انتهيت إليه من رأي في هذه القضية الخطيرة، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن لله فمن الله، ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِلُونَ لَلْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال



⁽١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزني برقم ١٢٩٩، و١٢٩٠ وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٤٩٠.

⁽٢) قصة ماعز متفق عليها عند البخاري ومسلم، أما اللفظ المذكور فقد ورد بقوله × (لو سترته بثوبك كان خيراً لك) قال ذلك النبي × لهزال الذي أشار وأمر ماعزاً أن يأتي النبي × فيخبره، أخرجها أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في الستر على أهل الحدود برقم ٣٨٠٥، وأحمد في مسنده من مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث هزال رضي الله تعالى عنه برقم ٢٠٨٨٧، ومالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم برقم ١٢٩٠، وصحح هذه اللفظة من القصة الألباني في عدة مواضع منها السلسلة الصحيحة برقم ٣٤٦٠، وصحيح الجامع برقم ٧٩٩٠.

⁽٣) الأحزاب: ٥.

⁽٤) البقرة: ٢٨٦.

أهم مصادر البحث:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بمصر.
 - ٣- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي.
- ٤- الروضة الندية، لصديق ابن حسن القنوجي، شرح الدرر البهية، لمحمد بن على الشوكاني.
 - ٥- بدائع الصنائع للكاساني.
 - ٦- نيل الأوطار للشوكاني.
 - ٧- المهذب، للشيرازي.
 - ۸- المحلى، لابن حزم.
 - ٩ المغني، لابن قدامة.
 - ۱۰ تفسير ابن كثير.
 - ١١- مصطلح الحديث، لإبراهيم الشهاوي.
 - ١٢- المصباح المنير للفيومي.
 - ١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية.
 - ۱۶ سنن أبي داود.
 - ٥١- سبل السلام، للصنعاني.
 - ١٦- حاشية الدسوقي.
 - ١٧- روضة الطالبين، للنووي.
 - ١٨ مغنى المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب.

- ١٩ الطرق الحكيمة، لابن القيم.
- ٢٠ بهذا ألقى الله، رسالة إلى العقل العربي المسلم، للدكتور/ حسان حتحوت.
- ٢١ قراءة الجينيوم البشري، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة
 بالكويت من ١٣ ١٥ أكتوبر ١٩٩٨،
 - ٢٢- الاستنساخ والإنجاب، للدكتور/ كارم السيد غنيم.
- ٢٣ البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب، للدكتور/ سعد العترى.
- ٢٤ دورة البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، المنعقدة في الكويت من ١٣٥٥ أكتوبر ١٩٩٨، للدكتورة/ صديقة العوضى، والدكتور/ رزق النجار.
 - ٢٥ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لابن عبد البر.
 - ٢٦- الموطأ، للإمام مالك.
- ۲۷ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، لعلي بن محمد بن عباس البعلي
 الدمشقى.

(٢/٣)

الموضوع الثاني حول الإقامة خارج ديار الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن مجمع فهماء الشريعة بأمريك المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بولاية سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من ١٥-٩١ جمادى الآخرة ٢٦٦هـ الموافق ٢١- ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المحمع وخبرائه بخصوص موضوع " الإقامة خارج ديار الإسلام "، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع مايلي:

* الأصل أن يقيم المسلم داخل ديار الإسلام تحنبا للفتنة في الدين، وتحقيقا للتناصر بين المؤمنين، وأنه لا تحل له مفارقتها إلا بنية حسنة: كطلب العلم، أو الفرار بالدين، أو الدعوة إلى الله عز وجل، أو السعي للرزق ونحوه، مع استصحاب قصد العودة متى امتهد له سبيل إلى ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ ويُؤثُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْعَالِبُونَ﴾ (١).



⁽١) المائدة: ٥٥ – ٥٥.

- * تفاوت حكم الإقامة خارج ديار الإسلام بالنسبة للجاليات الإسلامية بحسب الأحوال:
- فتشرع لمن كان قادرًا على إظهار دينه وآمنًا من أن يفتن هو أو من يعول في إسلامه، مع مراعاة ما جاء في الفقرة الأولى من هذا القرار، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴿(١)، وقال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ اللّٰذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴿(٢)، وما رواه البخاري عِبَادِي اللّٰذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴿(٢)، وما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (فالمؤمن يعبد ربه حيث يشاء) (٣)، ولإقرار النبي × العباس ونعيم النحام رضي الله تعالى عنهما على مقامهما في مكة وكانت حينئذ دار شرك كما في السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٥٠.
- وتجب في حق من تعينت إقامته لتعليم الإسلام، ورعاية أبنائه، ودفع شبهات خصومه.
- وتحرم في حق من غلب على ظنه أن يفتن هو أو من يعول في دينه، وحيل بينه وبين إقامة شعائر ربه ما دام قادرا على العودة إلى ديار الإسلام آمنا فيها على نفسه و لم يكن من المستضعفين الذين استثناهم الله في كتابه قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُتًا مُسْتَضْعَفِينَ فِي اللَّرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله واسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَلَمَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ وَسَاءت مصيراً ﴿ إِلاَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبيلاً ﴿ فَا فَأُولَلَمَاكُ عَسَى الله أَن يَعْفُو عَنْهُمْ يَسْعُطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبيلاً ﴿ فَاوْلَلَمَاكَ عَسَى الله أَن يَعْفُو عَنْهُمْ

⁽١) النساء: ١٠٠.

⁽٢) العنكبوت: ٥٦.

⁽٣)كتاب المناقب باب هجرة النبي 🗙، برقم: ٣٦١١.

وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُوراً ﴾ (١) وعلى هذه الحالة المذكورة يحمل قوله × (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) (٢).

على مسلمي البلاد غير الإسلامية التشبث بالإقامة في تلك البلاد، وإظهار ما يمكنهم إظهاره من شعائر الإسلام، والصبر على ما يصيبهم من بلاء، باعتبارهم النواة الأساسية الأقدر على توطين الإسلام في هذه المجتمعات، ويطبق هذا الحكم من باب أولى على من احتلت ديارهم من المسلمين فإنه يتعين في حقهم الثبات دفعا للصائل ودرءا للحرابة وكفا للعدوان. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسبتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّشَتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ مَنَّلُ الَّذِينَ خَلُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَرِيبٌ ﴿ ")، وقد روى الإمام مسلم وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَرِيبٌ ﴿ ")، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل رسول الله * عن الهجرة؟ فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال نعم، قال فهل تؤدي صدقتها؟ قال نعم، قال فاعمل من وراء البحار فإن الله عز وحل لن يترك من عملك شناً! (نُهُ).

⁽١) النساء: ٩٧ – ٩٩.

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود برقم ٢٢٧٤، والترمذي في سننه كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين برقم ١٥٣٠، والنسائي في سننه كتاب القسامة باب القود بغير حديدة برقم ٢٦٨٨، وصححه الألباني أكثر من موضع منها إرواء الغليل برقم ١٢٠٧، وصحيح الجامع الصغير برقم ١٤٦١.

⁽٣) البقرة: ٢١٤.

- * يوصي المجمع من أقام من المسلمين خارج ديار الإسلام بتبني منهج الاعتدال والوسطية، وفتح باب الحوار الهادئ مع القائمين على الأمر في هذه المجتمعات لحل ما يتعرضون له من إشكالات.
- * كما يوصيهم بالعمل الجاد لإقامة المؤسسات الإسلامية في مختلف المحالات، ودعم القائم منها وتقليد مسئوليتها لأهل الكفاية والديانة، للحفاظ على هويتهم الإسلامية ووحدةم الدينية.
- * كما يوصي المجمع المخلصين من دول العالم الإسلامي برعاية الجاليات الإسلامية، والعمل على قيئة المناخ المناسب لعودة المهاجرين إلى أوطاهم، والعقول المهاجرة على وجه الخصوص إلى بلادها، والحرص على إيقاف نزيف الهجرة، وذلك عن طريق إنشاء المؤسسات الاقتصادية والمراكز العلمية، والمحاضن الاجتماعية، وتوفير الضمانات التامة لهم حتى يسهموا في تقدم أمتهم و لهضة شعوهم.
- * كما يوصي المجمع الدول الإسلامية بعقد اتفاقات مع دول المهجر ليهيئوا الأمن لجالياتهم، إلى أن يعودوا إلى أوطانهم.
- * ويوصي المجمع الجاليات الإسلامية بدوام الانتماء إلى أوطالها والتفاعل مع قضايا أمتها، وحرصها على العودة إلى ديار المسلمين مهما طال بما المقام وامتدت بما الأعوام.

أبحاث الموضوع الثاني

البحث الأول: الإقامة خارج ديار الإسلام بقلم الأستاذ الدكتور/ سيد عبد العزيز السيلي

البحث الثاني: الإقامة خارج ديار المسلمين بقلم الأستاذ الدكتور / شوقي أحمد دنيا

البحث الثالث: الإقامة خارج ديار المسلمين بقلم الأستاذ الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز المصلح

> البحث الرابع: الإقامة خارج ديار الإسلام بقلم الدكتور الشيخ / عكرمة سعيد صبري

الإقامة خارج ديار الإسلام

دکتور

سيد عبد العزيز السيلي

أستاذ العقيدة الإسلامية عميد أكاديمية الشريعة بأمريكا عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. وبعد.....

فإن موضوع الإقامة خارج ديار الإسلام من أهم الموضوعات الفقهية المعاصرة لارتباطه بدين الإنسان ودنياه، ولما كان من شأن الإنسان أن ينتقل بين فجاج الأرض ومناكبها ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ ﴾ (1) وقد يطيب للإنسان العيش في بلد فيقيم فيها، وقد يساء إليه في أخري فيهاجر منها، وقد تسوقه الأقدار إلي بلاد غير اسلامية فمتي يحل له الإقامة فيها؟ ومتي يجب عليه أن يهاجر منها؟ لذا كان موضوع الهجرة والإقامة من أهم الموضوعات التي أثارت جدلا واسعاً في عالمنا المعاصر عما جعل المسلم في حيرة من أمره بين المانعين والمجيزين ولعل المستجدات الفقهية، والملابسات العصرية، وما قد يبدو أحياناً من تعارض النصوص حول هذا الموضوع هو الذي أدى إلى اهتمام القائمين علي مجمع فقماء الشريعة وأمريكا بإحالة هذا الموضوع للبحث حتى يكون مرجعاً لطلاب العلم والمعرفة، ومنهلا لمن يريدون الري من الموضوع النقي، وإحابة للمستفتين في أمور هذا الدين العظيم، واستجابة للمستفسرين عن قضايا العصر التي قم المسلمين.

ولقد شرفت ببحث هذا الموضوع بفضل الله تعالى مسترشداً بالعناصر التي تتمثل في النقاط التالية:

- ١. تقسيم الدور بين التوقيفية والاصطلاحية.
- بيان المقصود بدار الإسلام، ومعيار الحكم عليها بالتحول.
 - ٣. بيان المقصود بدار الحرب والفرق بينها وبين دار العهد.

⁽١) الملك: ٥١.

- ٤. الأحكام الفقهية التي تترتب على احتلاف الدور.
- ٥. مفهوم الاستضعاف أو الفتنة في الدين الموجب للهجرة.
 - مفهوم إظهار الدين الذي تناط به مشروعية الإقامة.
- ٧. مواقف تاريخية مشابحة، وفتاوى أئمة المسلمين في ذلك.
 - ٨. أحكام الإقامة خارج ديار الإسلام.
 - ٩. صياغة مشروع قرار مسبب للعرض علي المحمع.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

حكم الإقامة خارج ديار الإسلام

تقسيم الدور بين التوقيفية والاصطلاحية:

يجدر بنا أن نعرّف الدار في اللغة، وفي الاصطلاح الفقهي، والاصطلاح القانوني.

تعريف الدار في اللغة:

أما في الاصطلاح:

فيهمنا اصطلاح الفقهاء في تعريفهم الفقهي للدار فقد عرفها ابن عابدين بقوله: (المراد بالدار: الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر)(٣).

وعرفها السرحسي بقوله: (ذلك الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين) ''.

ويلاحظ من التعريفين أنه يشترط في الدار: الإقليم، والسكان، والسلطة

والمراد بالإقليم: المنطقة الجغرافية المحدودة والسكان: هم المستوطنون لهذه المنطقة والسلطة: هي القيادة أو الرئاسة التي تسير هذه المنطقة.

ويلاحظ أيضاً أن التعريف الأول للدار أشمل من التعريف الثاني لأن التعريف الثاني قصر السلطة على قيادة المسلمين أما الأول فلم يقيدها فشملت بذلك دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد... الخ... وذلك لأن الدار تطلق على مكان الاستيطان بصرف النظر عن السلطة القائمة مسلمة أو غير مسلمة، كما قال المفسرون في قوله

⁽١) لسان العرب ٤ / ٢٩٨.

⁽٢) تاج العروس ٣ / ٢١٦.

⁽٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ١٦٦.

⁽٤) شرح السير الكبير ٤ / ١٢٥٣.

تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ (١) فقد اتفقوا على أن المراد بالدار مكة المكرمة وهي حينئذ لم تكن دار إسلام بل كانت السلطة فيها يومئذ للكفار (٢).

تعريف الدار في الاصطلاح القانوني:

هي مؤسسة تتكون من أفراد يقيمون علي إقليم جغرافي في مكان معين ويخضعون لسلطة سياسية حاكمة، لها السيادة على الإقليم ومن فيه (٣).

- * ونلاحظ أن الدار بهذا المفهوم القانوني المعاصر لها أربعة أركان:
 - * الأفراد: و هم المكونون للدولة.
- * الإقليم: وهي المنطقة الجغرافية المحددة التي يقيم عليها المواطنون.
 - * السلطة: وهي القيادة التي تنظم الحكم.
- * السيادة: وهي الأصالة في سلطة الدولة خارجياً وداخلياً أي أن سيادتها غير مستمدة من دولة أخري. وهو ما يعرف بالاستقلال السياسي، أي عدم خضوع الدولة لأية دولة أجنبية، وحريتها في إدارة شئولها الخارجية وعلاقاتها الدولية.

وأما السيادة الداخلية فهي ما يعرف بالنظام أي أن الدولة تبسط سلطانها كاملاً في داخل إقليمها وعلي جميع أراضيها (٤).

⁽١) الحج: ٤٠.

⁽۲) تفسیر ابن کثیر ۳ /۲۲۶.

⁽٣) نظرية الدولة: سمير عالية صـ ٣٥.

⁽٤) العلاقات الدولية في الإسلام د. الزحيلي صـــ ١١٧ – ١١٨.

دار الإسلام، ودار الكفر:

- * دار الإسلام عند جمهور الفقهاء: هي ما تظهر فيها أحكام الإسلام (١). سواء كان ظهور أحكام الإسلام وشعائره على يد السلطة أم على أيدي الرعية.
- * يقول ابن القيم: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وحرت عليها أحكام الإسلام، (وما لم تحر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام) (٢).
- * وعرف أبو زهرة دار الإسلام بأنها: هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين (٣).

وعرفها الدسوقي: بأها هي التي تقام فيها شعائر الإسلام أو غالبها (٤).

وعرفها الدكتور الزحيلي: بألها هي البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره، و يأمن فيها المسلمون بمنعة وقوة لهم (°)

وينسب للأحناف: أن مناط الحكم على الدار عندهم هو وجود الأمن والاستقرار، وقد نقل الكاساني عن أبي حنيفة: أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر، وإنما المقصود الأمن والخوف (٢).

فدار الإسلام عندهم: هي التي لم تفقد صفة الأمان بأن كانت المنعة والسلطة في أيدي المسلمين.

⁽١) المبسوط للسرخسي ١٠ / ١٤٤.

⁽٢) أحكام أهل الذمة لأبن القيم ٢ / ٧٢٨.

⁽٣) العلاقات الدولية في الإسلام ص ٥٣.

⁽٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفه ٢ / ١٨٨.

^(°) العلاقات الدولية صـــ ٥٠١.

⁽٦) بدائع الصنائع ٧ /١٣١.

دار الكفر:

وقد يطلق عليها دار الحرب، ودار الشرك، ودار المخالفين (١).

ودار الكفر عند جمهور الفقهاء وهي ما يغلب عليها حكم الكفر (٢).

وعند الأحناف: دار الكفر هي ما كان الأمان والأمن فيها للكفرة على الإطلاق (٣). الإطلاق وكان الخوف وفقد الأمن فيها للمسلمين علي الإطلاق (٣).

خلاصة ما يقال في تقسيم الدور:

قبل أن نخلص إلى أهم التقسيمات: نلفت النظر إلى أن تطبيق الشريعة الإسلامية كاملة تحت سلطان الحاكم المسلم قد لا يكون له وجود على أرض الواقع الآن وبالتالي فليس هناك دار إسلام حقيقة وحكماً من جميع الوجوه، أي من ناحية إجراء الأحكام الشرعية جميعها تحت سلطة الحاكم المسلم.

كما أن فقد الأمن والأمان مطلقاً، وعدم التمكين من أداء الشعائر الإسلامية على الإطلاق قد لا يكون كذلك واقعاً. وبالتالي فيمكن ألا تكون هناك دار كفر حقيقية وحكماً.. اللهم إلا تحت وطأة الدولة المحاربة الغالبة والقاهرة والمتجبرة – وهي ما تسمى بدار الحرب.

ومن هنا يجب أن نفرق بين دار إسلام حقيقة وحكماً، وبين دار الإسلام حكماً لا حقيقة، وبين دار الكفر حقيقة، وبين دار الحرب، ودار العهد، ودار الحياد.

دار الإسلام حقيقة وحكماً:

هي التي تطبق فيها جميع أحكام الشريعة الإسلامية تحت سلطة الحاكم المسلم.

⁽⁷⁾ بدائع الصنائع للكاساني (7)



⁽١) اختلاف الدارين وأثره إسماعيل قطاني ١ / ٧٤.

⁽٢) المبدع في الفقه الحنبلي إبراهيم بن مفلح ٣ / ٣١٣.

دار الإسلام حكماً لا حقيقة:

هي التي تطبق فيها بعض أحكام الشريعة الإسلامية والشعائر الدينية تحت السلطة الإسلامية، ويمكن التغاضي عن كونها تحت السلطة الإسلامية لما يلي:

۱- إن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال علي إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الأذان لأن النبي × كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين: إما وجود مسجد، أو سماع أذان (١).

٢- كذلك ينقل عن بعض الفقهاء: (أنه إذا أقيمت الشعائر الإسلامية أو غالبها كانت دار إسلام) حتى ولو تغلب عليها حاكم كافر^(٢) كما هو الحال في أرض فلسطين فإنها دار إسلام رغم أن إسرائيل هي الحاكم الكافر المحتل.

دار الكفر حقيقة وحكما:

هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر، ويسيطر عليها الحكام الكفرة، وتنعدم فيها مظاهر الدين، وتمنع فيها إقامة الشعائر الدينية مطلقاً كالبلاد الشيوعية (١).

(١) أخرج مسلم في صحيحه جزءاً منه ولفظه ((كان رسول الله × يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار...) وكذلك أحرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين برقم ٢٢٦٤، والترمذي في سننه كتاب السير باب ما جاء في وصيته × في القتال برقم ١٥٤٣، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم ١٩٠١، وكذلك في غير موضع، والدارمي في سننه كتاب السير باب الإغارة على العدو برقم ٢٣٣٧، أما لفظ ((إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً)) فأخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين برقم ٢٢٦٥، والترمذي في سننه كتاب السير باب ما جاء في الدعوة قبل القتال برقم ١٤٦٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم ٢٦٥٩، وفي ضعيف الترمذي برقم ١٥٤٩.

(٢) آثار الحرب للزحيلي صــ ١٦٠.

دار الكفر حكماً لا حقيقة:

هي البلاد التي يسمح فيها بإقامة بعض الشعائر الدينية كالبلاد الأوربية والأمريكية (٢).

دار الحرب:

هي التي تظهر فيها أحكام الكفر، ومعاداة الإسلام ومحاربة المسلمين^(٣) وهي التي تطعن في دين الإسلام وتشكك فيه، وتصد عن الدعوة إليه.

وقد يطلق الفقهاء على الدار التي تخالف الإسلام إنها دار حرب بسبب تلك الاعتداءات المتكررة من أعداء الإسلام، والدفاع المستمر من المسلمين عن دينهم وقد يكون هذا الإطلاق راجعاً إلى واقع المسلمين الأوائل الذي عاصروه في صدر الإسلام بعد الهجرة.

ولذلك يقول ابن حزم: (وكل موضع سوى مدينة رسول الله × كان ثغرا ودار حرب)^(٤).

دار العهد:

هي الدول التي تتبادل معها البلاد الإسلامية التمثيل السياسي، وتعقد معها المعاهدات المختلفة من اقتصادية، وثقافية، وسياسية... الخ وقد يعني بها دار الهدنة أو الصلح أو الموادعة (٥) وترجع تسمية دار العهد أو الموادعة إلى الصلح الذي أجراه النبي للا علي نصارى نجران مقابل ضريبة يؤدونها، وكذلك معاهدة معاوية رضي الله عنه لأهل أرمينية، وما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان المشركون على مترلتين من النبي لا والمؤمنين. كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم المشركون على مترلتين من النبي لا والمؤمنين. كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم

^(°) روضة الطالبين للنووي ٥ / ٤٣٣ والمغني لابن قدامة ٦ /٣٥.



⁽١) تقسيم العالم... مفهومه ومبرراته رسالة ماجستير من إعداد إسماعيل رباحي جامعة الجزائر ١٩٩٤.

⁽۲) فتاوی محمد رشید رضا ۱ / ۳۷۲.

⁽٣) اختلاف الدارين إسماعيل فطاني ١ / ٧٤.

⁽٤) المحلى ٧ / ٣٥٣.

ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ١١٠٠٠

دار الحياد:

هي الدولة المحايدة التي لا تدخل في قتال مع المسلمين ولا مع خصوم المسلمين. فهي لا تعين طرفاً على طرف آخر بل تلتزم بالحياد بين الطرفين وتستبقي علاقتها السلمية بين طرفي المتحاربين^(٢) وهؤلاء المحايدون أوجب الله احترام حيادهم كما في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيلاً ﴿ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ مَلَيْهِمْ مَلِيالًا ﴿ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ مَلِيالًا ﴾ (٣).

وهذه الدول المحايدة قلما توجد الآن نظراً لوجود التكتلات، والأحلاف.

تقسيم الدور بين التوقيفية والاصطلاحية:

إن مما يجب التنبيه إليه أن التقسيم للدور بحسب ما أشرنا إليه سابقاً ليس تقسيماً توقيفياً جاءت به نصوص الكتاب والسنة صريحة، وإنما هي تقسيمات عصرية.. قد تختلف من وقت لآخر، وقد تتغير من حال إلى حال، حسب ظروف العصر ومقتضياته نتيجة للأمر الواقع، ووليدة للأحداث المعاصرة التي عايشها الفقهاء أي ألها تقسيمات طارئة بسبب حالة الحرب أو السلم، وقد تتغير بتغير الأسباب التي أدت إليها.



⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن برقم ٤٨٧٨، والبيهقي في سننه كتاب النكاح باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما... برقم ١٣٨٤٤.

⁽⁷⁾ العلاقات الدولية لأبي زهرة صـ 87 - 87.

⁽٣) النساء: ٩٠.

وعلي ذلك فليس التقسيم الثنائي من كونها دار إسلام أو دار كفر توقيفياً، أو التقسيم الثلاثي بإضافة دار الحرب توقيفياً كذلك بحيث يحرم على المحتهد أن يحدث نوعاً آخر من التقسيمات بل إن المعول عليه هو الاصطلاح.

لذا رأينا الإمام الشافعي يضيف نوعاً آخر إلى الدور ويطلق عليها دار العهد أو الصلح^(۱) وقد نقل عن الإمام النووي تقسيمة الدار إلى ثلاثة أقسام^(۲) وهكذا نجد أن التقسيم حاضع للواقع ولاجتهاد الفقهاء في تحقيق مناط الوصف الذي تتميز به الدار عن دار أحرى، وبحسب النعُوت الطارئة التي توصف بها الدار.

ومما يؤيد ذلك ما ورد عن الإمام ابن تيمية في الفتاوى قوله:

(وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فسق ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير من ذكرنا تبدلت بغيرهم فهي دارهم) وهكذا رأينا أن تقسيم الدور أمر اصطلاحي لا توقيفي واجتهادي لا نصيّ، وطالما لم يرد نص يجب التقيد به، فإن باب الاجتهاد مفتوح، والأمر أوسع من أن نضيقه.

فالعالم اليوم يختلف من حيث المستجدات العصرية والأحداث الواقعية، بحيث لا يستطيع الانفكاك عن النظم الدولية، والقوانين العالمية، والاتفاقيات والمعاهدات والسياسات العصرية.

ولا مناص أيضاً من مراعاة الواقع الدولي الذي يعيشه العالم اليوم، مع الاحتفاظ بالثوابت والقيم، تحت مظلة الإسلام الوسيعة، ومكارم أخلاق الشريعة.

⁽٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٨٢/١٨.



⁽١) روضة الطالبين للنووي ٥ /٣٣٤.

⁽٢) المرجع السابق ٥/٤٣٣.

الأحكام الفقهية التي تترتب عل اختلاف الدور:

- * بعد أن قسمنا الدور إلى إسلامية وغير إسلامية كان لابد أن نعرف الأحكام الفقهية التي تترتب على ذلك من حيث الهجرة والإقامة.
- * فالبعض يرى حرمة الهجرة إلى بلاد غير إسلامية، أو . عمى مرادف حرمة الإقامة خارج ديار الإسلام.

والبعض يجيز الهجرة إلى بلاد غير إسلامية، أي يجيز الإقامة خارج ديار الإسلام، وينطلق الفريق المانع من أن الأصل هو الحظر، فيحرم على المسلم الإقامة خارج ديار الإسلام، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة، كالدعوة إلى الله، وطلب العلم الضروري، والتداوي، والفرار من الظلم المحقق، وما شابه ذلك والفريق المحيز للإقامة خارج ديار الإسلام ينطلق من أن الأصل هو الإباحة والحظر يكون لأمر عارض وقد استند كل فريق إلي أدلة تعزز مذهبه، وسأكتفي بأقوى هذه الأدلة وأناقشها، ثم أرجح ما يستحق الترجيح.

أدلة المانعين للإقامة خارج ديار الإسلام ومناقشتها: الدليل الأول:

استدل المانعون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَسِئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءت مُصِيراً ﴿ إِلاَّ اللهُ سَتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ اللهُ عَفُوراً ﴾ (اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَفُوراً ﴾ (اللهُ عَفُوراً ﴾ (الهُ عَفُوراً ﴾ (اللهُ عَفُوراً ﴾ (الهُ عَفُوراً ﴾ (اللهُ عَفُوراً ﴾ (المُلهُ عَفُوراً ﴾ (اللهُ عَفُوراً ﴾ (المُلاءَ عَلَى اللهُ عَالمُوراً ﴾ (المُلاءِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُو



⁽١) النساء: ٩٧ – ٩٩.

وجه الدلالة:

أن الله وصف من توفي من المسلمين بمكة ولم يخرج منها بل أقام فيها – وهي دار كفر حينئذ – بالظلم ولم يقبل الله عذرهم في كونهم مستضعفين، بل توعدهم بالعقاب الأليم إن لم يبادروا بالهجرة إلى أرض الله الواسعة، ولم يقبل إلا أصحاب الأعذار من المستضعفين.

مناقشة هذا الدليل:

أحيب عنه بأن الأمر بالهجرة من مكة ليس لكونها دار كفر ولكن العلة هي الاستضعاف، وخشية الفتنة، ولفظ الآية عام لم يحدد البلد الذي يجب أن يهاجر منه، ولا البلد الذي يقيم فيه، بل إن المسلم مطالب بأن يترك البلد الذي يفتن فيه، إلى البلد الذي يأمن فيه علي نفسه، وقد أذن النبي × لقوم أن يقيموا بمكة بعد إسلامهم منهم العباس رضى الله عنه عند أمن الفتنة (١).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَكُمْ يُهَاجِرُواْ اللّهِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ وَلِيَاء بَعْضِ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْء حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصِرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى في الآية: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ أن الآية قد حكمت بقطع صلة الأخوة والولاية بين من هاجروا وبين من بقي



⁽١) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٠/٢.

⁽٢) الأنفال: ٧٢.

في مكة وأقام فيها، وفي هذا تخويف من الله ووعيد لمن لم يمتثل الأمر بالهجرة وفي ذلك دلالة على أن الهجرة واحبة من دار الكفر.

مناقشة هذا الدليل:

يجاب عنه بأن الهجرة كانت واجبة في أول الإسلام على من كان مقيماً بمكة لا يستطيع إظهار دينه؛ وشرعت كذلك لأجل تكثير سواد المسلمين في المدينة كما قال الفخر الرازي: (إن المقصود هو كثرة المسلمين)(١).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْض وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن الله نحى المؤمنين عن موالاة الكافرين، والمعروف أن المقام بين أظهرهم يقرب القلوب منهم ويلقى المودة والمحبة والموالاة لهم.

مناقشه هذا الدلبل:

إن الاستدلال بهذه الآية على تحريم موالاة الكافرين وبأن المقام بين ظهراني الكافرين لا يستلزم الموالاة بالضرورة لهم فقد يقيم الإنسان بين عدوه وقد يتعامل معه وهو يبغضه ولا يكون بينه وبينه ولاء، وقد أقام الرسول \times والمؤمنون بالمدينة وفيها من فيها من أهل الكتاب و لم يكن بينهم وبينهم ولاء $^{(7)}$.



⁽١) التفسير الكبير ٥١/١٦١.

⁽٢) المائدة: ١٥.

⁽٣) المجموع ٢١/١١.

الدليل الرابع:

قوله ×: ((أنا برئ من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين)(١).

وجه الدلالة:

براءة الرسول × من كل مسلم يقيم بين المشركين.

مناقشة هذا الدليل:

يجاب عنه بأن هذا الحكم خاص بمن كان مستضعفاً في دار الحرب ولم يقدر على المنعة هناك، وقدر على الهجرة فإلها حينئذ تجب عليه وإن ترك الهجرة وأقام بين أظهر المشركين فإنه يستحق براءة الرسول × منه لأنه عاصي، ولابن حجر تعليق على الحديث حيث يقول: ((وهذا محمول علي من لم يأمن على دينه))(۱).

وقيل إن الحديث ورد في سبب معين وهو أن المسلمين حدث قتال بينهم ويبن المشركين، ولم يفرق المسلمون بين المشركين والمسلمين المقيمين بين أظهرهم فقتلوهم خطأ فلما سمع النبي × بذلك قال الحديث المذكور. فلا يستدل حينئذ بالحديث على منع الإقامة بين الكافرين مطلقاً، ولا يجوز تعميمه على كل من أقام بين ظهراني الكافرين.

وللمانعين أدلة أخرى لكنها قريبة مما سقناه فنكتفى حينئذ بهذا القدر.



⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود برقم ۲۲۷۶، والترمذي في سننه في سننه كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين برقم ۱۵۳۰، والنسائي في سننه كتاب القسامة باب القود بغير حديدة برقم ٤٦٩٨، وصححه الألباني في أكثر من موضع منها إرواء الغليل برقم ١٢٠٧، وصحيح الجامع الصغير برقم ١٤٦١.

⁽٢) فتح الباري ٦/٦٤.

أدلة المجيزين للإقامة خارج ديار الإسلام ومناقشتها: الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَلَئِكَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ مَا اللهُ مَا الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتُدُونَ سَبِيلاً ﴿ فَأُولَلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُواً غَفُوراً ﴾ (١).

وجه الاستدلال:

إن الآية دلت بمفهومها على جواز الإقامة إذا أمنت الفتنة لأن الله تعالى أمر عباده أن يهجروا المكان الذي لا يأمنون فيه على أنفسهم، ولا يتمكنون فيه من إظهار دينهم لكونهم مستضعفين إلى حيث يأمنون ولو كان بلد الأمن دار كفر. (٢)

وأيضاً فإن الآية لم تحدد بلد الخروج ولا بلد الإقامة وحيثما وجد الإنسان ضيقاً في معاشه أو تضييقا عليه في دينه حاز له أن يخرج إلي بلاد الله الواسعة (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها).

ويشمل ذلك كل مكان من فجاج الأرض تصلح للهجرة إليها. ويؤيد ذلك إذن النبي × للمهاجرة الأوائل بالهجرة إلى الحبشة والإقامة فيها وقد كانت حينئذ دار كفر.

ولعل علة الاستضعاف والفتنة في الدين هي التي جعلت الشيخ الألباني رحمه الله يفتى أهل الضفة الغربية بأن يخرجوا منها إلى بلاد أخرى يتمكنون فيها من طرد الكافر

⁽٢) الأحكام السياسية لتوبولياك ص ٤٩.



⁽١) النساء: ٩٧ – ٩٩.

ويتمكنون فيها من إقامة الشعائر^(١).

ومع تحفظنا على فتوى الشيخ رحمه الله لما فيها من خطورة إخلاء الأرض للعدو. إلا أننا أردنا بيان وجهة نظره في منع الإقامة بين الكفار في حالة الاستضعاف والفتنة.

ومما يؤيد رأي الجيزين للإقامة في ديار الكفار مقال الإمام محمد عبده في تفسيره المنار (٢) (وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع، ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه فلا يجب عليه أن يهاجر منها (أي له أن يقيم فيها) وذلك كالمسلمين في بلاد الإنجليز لهذا العقد، بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سببا لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه).

مناقشة هذا الدلبل:

قد يجاب بأن الآية وردت على سبب خاص وهو الخروج من مكة وكانت دار شرك إلى المدينة وهي دار إسلام، فلا يجوز أن نعمم حكم الآية، وقد يرد على هذا الجواب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٦).

وقد لا يسلم المانعون بأن العلة هي الاستضعاف والفتنة، ويرد عليهم بأن هذا هو الظاهر من معنى الآية و دلالتها و اضحة في ذلك.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ ('').



⁽١) فتاوي الألباني ص ١٨ - ١٩.

⁽۲) تفسير المنار ٥/٧٥٣.

⁽٣) تقريب الوصول لابن جزى ص ٧٧ وأصول الفقه للزحيلي ٢٧٣/١.

⁽٤) النساء: ١٠٠.

وجه الاستدلال:

أن وصف الهجرة في الآية بأنها في سبيل الله تشمل كل ما كان في سبيل الله من أوجه الخير كالهجرة إلى الحج والجهاد والعلم والرزق... إلخ وتشمل كل أرض الله وأرض الله واسعة. والسعة تشمل سعة الرزق والمال بل والتوسع في إظهار الدين ونشره وتبليغه في العالمين. وقد يكون في أرض الكفر متسعاً للرزق ومجالاً لنشر الدين وإظهاره. فلا مانع إذن من الإقامة فيها.

مناقشة هذا الدليل:

قد يجاب عن هذا الدليل بأن الآية نزلت في رجل من بني تميم كان شيخاً مريضاً وأمر أبناءه بأن يخرجوه من أرض الشرك (مكة حينئذ) إلى أرض الإسلام (المدينة المنورة) ولكنه مات في الطريق فترلت فيه الآية فلا تعم.

وقد يرد على ذلك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويرد أيضاً بأن الهجرة كانت فرضاً في أول الإسلام لما اشتد أذى المشركين للمؤمنين فأمروا بالانتقال إلى المدينة تلافياً لما يلحق المؤمنين من أذى المشركين في مكة. فلما فتحت زال هذا المعنى، وارتفع الوجوب وعاد الأمر إلى الندب والاستحباب(١).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَ اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُر ْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْته ويُهَيِّئ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴾ (٢).

وجه الاستدلال:



⁽١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١٢/٧.

⁽٢) الكهف: ١٦.

إن الله تعالى مدح من فر بدينه من أرض المنكر إلى أرض يأمن فيها على نفسه ودينه دون أن يخص بذلك أرضاً معينة بل كل مكان يسلم فيه الإنسان بنفسه ودينه فهو مقامه ولو كان شعف الجبال كما أحبر بذلك × بقوله: «يأتي على الناس زمان خير مال المسلم غنم يتبع بما شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن^{» (۱)}.

وقد ورد عن الإمام مالك قوله (لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق، فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك، قلنا يختار المرء أقلها إثماً مثل أن يكون بلد به كفر، فبلد فيه جور حير منه للمقام، أو بلد فيه معاصي في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصى في مظالم العباد)(٢).

وهكذا كانت سيرة سلفنا الصالح إذا عم الفساد الأرض تخير المسلم أقلها إثما وأحفها ضرراً دون تحديد بقعة معينة أو مقام مخصوص.

مناقشة هذا الدليل:

قد يقال: إن الآية نزلت في حق من قبلنا فيجاب عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا فيما وافق شريعتنا. (٢) وقد يقال: أن أصحاب الكهف كانوا في بلد كافر وفروا من هذا الدين الكافر و لم يقيموا فيه. ويجاب عن ذلك بألهم لم يخرجوا من البلد الكافر وإنما فروا إلى الكهف وهو في نفس البلد فليس هناك ما يدل على ألهم فارقوا بلاد الكفر.

-03(1F)EO

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها كتاب الإيمان باب من الدين الفرار من الفتن برقم ١٨، وأبو داود في سننه ولكن بلفظ ((شغف الجبال)) في كتاب الفتن والملاحم باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة برقم ٣٧٢٣، والنسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه باب الفرار بالدين من الفتن برقم ٤٩٥٠، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب العزلة برقم ٣٩٧٠.

⁽٢) عارضة الأحوذي باب ماجاء في الهجرة ٢٥/٧٥.

⁽٣) أصول الفقه لأبي زهرة صــ ٢٨٥، وأصول الفقه للزحيلي ٨٦٧/٢.

وقد يقال: إن النصوص الواردة في عزلة الناس عند الفتنة تحث على احتيار المكان المسلم الآمن.

ويجاب عن ذلك بأن النصوص لم تحدد موضع الهجرة والمقام، بل العبرة بخلو المكان عن الفساد الذي يفسد على الإنسان دينه ودنياه.

الدليل الرابع:

قوله × فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل النبي × عن الهجرة فقال «ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل؟ قال: نعم قال فهل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله عز وجل لن يترك(1) من عملك شيئاً»(7).

وجه الاستدلال:

إن الرسول \times أقر هذا البدوي على مقامه في بلده و لم يأمره أن يغادرها، والهجرة التي سأل عنها الأعرابي هي مفارقة دار الكفر حينئذ. وقد ترك له النبي \times الحرية في أن يقيم ببلده أو أن يعمل ولو من وراء البحار أي فأت بالخيرات كلها وإن كنت وراء البحار، ولا يضرك بعدك عن بلاد المسلمين، وإن عملك لن ينقص وإن أقمت وراء البحار وسكنت أقصى الأرض فإن الله سيجزيك على عملك في أي مكان يكون فيه المقام.

مناقشة هذا الدليل:

قد يقال إن سؤال الأعرابي كان عن الهجرة إلى المدينة و لم يتطرق لحكم المقام في

⁽١) أي لن ينقصك.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها كتاب المناقب باب هجرة النبي × وأصحابه برقم ٢٦٣٠، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد برقم ٣٤٦٩.

الموضع الذي يقيم فيه هذا الأعرابي، والحديث يبين حكم الهجرة إلى النبي × بالمدينة، ولا علاقة له بالمكان المهاجر منه هل هو دار إسلام أم دار كفر، ويمكن تخصيص قوله ×: «فاعمل من وراء البحار» بأن المقصود بما وراء البحار هي دار الإسلام.

ويرد على ذلك بأن قوله ×: «فاعمل من وراء البحار» لفظ عام يشمل كل أرض ولا دليل على تخصيصها بدار الإسلام، ولو كان الرسول × قصد ذلك لبينه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاحة (١).

وتجدر الإشارة إلي أن الجميزين لهم أدلة أخرى كما أن للمانعين أدلة أخرى كذلك لكنها متقاربة مما أسلفناه فاكتفينا بذلك.

الترجيح:

وبعد أن عرفنا أدلة المانعين للإقامة خارج ديار الإسلام والمجيزين لذلك وناقشنا أدلة كل فريق بقى أن نرجح ما يستحق الترجيح.

ومما يجب لفت النظر إليه – قبل الشروع في الترجيح – أن نشير إلى ما هو متفق عليه بين الفريقين، وما هو مختلف فيه.

المتفق عليه بين الفريقين:

- * لا يجوز للمسلم الإقامة خارج بلاد الإسلام إذا خشي على دينه أو نفسه أو ماله أو عرضه من الكافرين بأن كان مستضعفاً ذليلاً لا يستطيع إقامة شعائر الإسلام، ولا يستطيع حفظ دينه ولا دنياه.
- * لا يجوز للمسلم الإقامة خارج بلاد الإسلام إذا تأتى من وراء ذلك مودة ومحبة وولاء للكافرين.
- * يَجُوز للمسلم الإقامة حارج ديار الإسلام إذا كان مستضعفاً غير قادر على الهجرة وكان ممن عذر الله تعالى بقوله: ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴿ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُو وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴿ فَأُولْلِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُو عَنُهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُواً غَفُورًا ﴾ (٢).



⁽١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٨٥.

⁽٢) النساء: ٩٨ – ٩٩.

يجوز للمسلم الإقامة خارج بلاد الإسلام إذا خشي على نفسه الفتنة، واضطر إلى الفرار من بلد الإسلام غير الآمن فيه علي نفسه ودينه إلى ديار غير الإسلام الآمن فيها على نفسه ودينه ما دام قد انعدمت في حقه دار الإسلام الآمنة. وحينئذ تصير له كالحبشة في عهد رسول الله ×.

المختلف فيه بين الفريقين:

يظهر الخلاف بين الفريقين في حكم إقامة المسلم خارج بلاد الإسلام عند الأمن من الفتن في الدين والنفس والمال والعرض وضمان عدم الموالاه للكافرين، والتمكين من إقامة الشعائر الإسلامية، ومع اتقاء الشبهات والشهوات. وحين لا يكون هناك حاجة إلي تكثير سواد المسلمين، أو حاجة إلي انتفاعهم بعلمه في الدنيا أوالدين.

أقول: في هذه المسألة يظهر الخلاف:

فالمانعون يرون حرمة الإقامة خارج بلاد الإسلام لظاهر النصوص الدالة على المنع كقوله تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة) الآية (١).

و كقوله ×: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين (٢٠٠٠).

والمحيزون لا يرون حرمة الإقامة خارج ديار الإسلام بل يقولون بالجواز ما دام المسلم في إقامته في بلاد الكفر آمناً على نفسه من الفتنة في الدين والنفس والمال والعرض ومع بقية الشروط السالفة التي أوردوها.

والراجح عندي - والله أعلم- هو الجواز لما يلي:

إن النصوص لم تحرم الإقامة مطلقاً وإنما عند الفتن والاستضعاف.



⁽١) النساء: ٩٧.

⁽٢) سبق تخريجه.

- * من النصوص ما يصرح بالجواز والإباحة كقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ اللَّذِينَ آمُنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾(١) فسعة الأرض ورحابتها مباحة للمؤمن يعبد ربه فيها.
- * و كحديث عائشة رضي الله عنها.. (فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء) (٢) وفي هذا الحديث أيضاً حواز أن يعبد المؤمن ربه حيث شاء من أرض الله دون تخصيص.
- * وكذلك ما رواه البيهقي في السنن، وما رواه الشافعي في أحكام القرآن من أن الرسول × أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذا لم يخافوا الفتنة (٣).
- ♥ وكذلك ما رواه ابن قدامة حيث قال: (وروينا أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر حاءه قومه بنوعدي فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامي بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد ذلك، فقال له النبي × «قومك كانوا خيراً لك من قومي، قومي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك» فقال يا رسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله. أو نحو هذا القول) فأجاز له الرسول × أن يقيم بين قومه وهم كفار.

⁽٤) الإصابة لابن حجر ٢٤٨/٦ والمغنى لابن قدامه ٢٨٨/١٢.



⁽١) العنكبوت: ٥٦.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها كتاب المناقب باب هجرة النبي × وأصحابه برقم ٢٦١١.

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٥١ وأحكام القرآن للشافعي ١٧/٢.

* وكذلك ما رواه البخاري من أن النجاشي أقام في بلاده بعد ما أسلم ومات فيها دون أن يهاجر إلى دار الإسلام، وصلى عليه الرسول \times حين مات $^{(1)}$ وقد أقام بين قومه، ولم تكن بلاده بلاد الإسلام.

ومع ترجيح حواز الإقامة خارج ديار الإسلام فإنني ألفت النظر إلى أن هذا الحكم ليس حكماً ثابتاً في حق الجميع علي سواء. وأعنى بذلك أنه لا يصح تعميمه على كل إنسان، ولا في كل زمان ومكان، بل لابد من مراعاة كافة الأحوال والملابسات، وبحسب العوارض والأوصاف والمؤثرات. ونخلص بعد هذا إلى أن كل أرض هي خير للمسلم في دينه ونفسه وعرضه وماله، وسائر أحواله فهي أفضل البقاع له من حيث تحقيق مصالحه الدينية والدنيوية، ويصير المقام فيها مباركاً طالماً تحقق له خير الدنيا والدين.

ولذا يقول الإمام ابن تيمية حول هذا المعنى: (إن أفضل الأرض وأخيرها في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله)(٢).

لذا أؤكد على أنه لابد من مراعاة كافة الأحوال والملابسات حتى يترل الحكم على كل حالة عما يناسبها. ومن هنا يمكن أن يقال: إن حكم الإقامة خارج ديار الإسلام قد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة فيكون واجباً أو محرماً أو مكروها، أو مستحباً أو مباحاً كما سأوضحه بعد ذلك.

أحكام الإقامة خارج ديار الإسلام

لقد اتضح لنا مما سبق أن حكم الإقامة خارج ديار الإسلام قد تعتريه الأحكام
 الخمسة من الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب والإباحة.

⁽۲) مجموع فتاوي ابن تيمية ۲۸۳/۱۸.



⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة برقم ١٥٨٥.

وسنوجز هذه الأحكام فيما يلي:

الوجوب:

تجب الهجرة من البلاد التي فشت فيها المنكرات، وكثرت فيها المعاصي، وانتشرت فيها البدع، ولم يتمكن المسلم فيها من إقامة شعائر دينه إلى بلد يتمكن فيها من إقامة شعائر دينه ولو كانت غير بلده المسلمة. كما لو علم أنه في غير بلده يكون أقوم بحق الله، وأدوم على العبادة، وقد كان كثير من رجال المسلمين الأولين يفرون بدينهم إلى أرض الله الواسعة.

وفي الفتاوى للشيخ شلتوت أنه شدد في وجوب الهجرة في هذه الحال فقال: (وإن رضوا بالمقام على الذل والاضطهاد في تلك البلاد المسلمة مع قدرتهم على الهجرة حق عليهم وعيد الآية، وكانوا لأنفسهم من الظالمين) (١)، والمراد بوعيد الآية ٩٧ من سورة النساء. والوعيد هو ما توعدهم به الله تعالى في قوله: ﴿فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتُ مَصِيرًا ﴾ (١).

وبمذا أيضا أفتي الشيخ الألباني^(٣).

وقد روى الإمام القرطبي^(٤) أن سعيد بن حبير قال: (إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها) وتلا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ (٥٠).

وبهذا أيضاً قال الإمام ابن العربي حيث ذكر من الهجرة الواجبة الخروج من أرض البدعة والخروج من أرض غلب عليها الحرام (٢٠).

⁽١) الفتاوى: لشلتوت ص ٤٣٢.

⁽٢) النساء: ٩٧.

⁽٣) فتاوى الألباني ص ٣٣ – ٣٤.

⁽٤) الجامع لأحكَّام القرآن ٥/٣٤٧.

⁽٥) النساء: ٩٧.

⁽٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٤ - ٤٨٦.

ويدخل في الحكم أيضاً من خاف علي نفسه هلاكاً أو ظلماً في بلاد الإسلام لأن المحافظة على النفس من كليات الإسلام الخمسة (١)، التي جاءت الشرائع السماوية بحفظها (٢) وكذلك تجب الهجرة إلى غير بلاد المسلمين لطلب علم ضروري تمس حاجة المسلمين إليه بحيث لا يوجد إلا عندهم. وعلى هذه العقول المهاجرة أن ترجع بما حملت من علم ومعرفة إلى بلادها حتى يستفيد المسلمون من علمهم وخبرقمم.

وكذلك تجب الهجرة إلى بلاد غير المسلمين إذا كان المسلمون المقيمون هناك بحاجة ضرورية إليهم لنصرتهم ومعونتهم. وكذلك تجب الهجرة إلى بلاد غير الإسلام على من كلفه ولي أمر المسلمين بذلك.

وكذلك تجب الهجرة إلى بلاد غير المسلمين في حق من يتعين للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى حتى ينتشر الدين، ويبلغ في العالمين لقوله ×: «بلغوا عني ولو آية^{»(٣)}.

وكذلك من يتعين لتذكير المسلمين، وتعليمهم، وتحصينهم ضد التيارات الإلحادية والانحرافات العقدية.

الحرمة:

تحرم الإقامة في غير بلاد الإسلام لمن يخشى على نفسه الفتنة في الدين بأن كان ضعيفاً لا يقوى على تحصين نفسه من الشبهات والشهوات، ولا يستطيع إقامة الشعائر الدينية، وكذلك تحرم الإقامة في غير بلاد الإسلام إذا كان في هذه الإقامة ولاء للكافرين، ومودة وتعاون مع الكافرين، وقد سئل الإمام ابن تيمية عن مساعدة المسلمين

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بيني إسرائيل برقم ٢٥٩٣، والمحمد في مسنده والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل برقم ٢٥٩٣، وأحمد في مسنده في أكثر من موضع منها ما في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.



⁽١) وهي الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

⁽٢) تِقريب الوصول لابن جزي ص ١٤٨ – ١٤٩.

لأعداء الإسلام فقال: (ومساعدةم لعدو المسلمين بالأنفس والمال محرمة)(۱)، وكذلك تحرم الإقامة في غير ديار الإسلام على ذوي الكفاءات النادرة والعمل في المحالات الخطيرة، والأماكن الحساسة، كميادين الذرة والنوويات لما في ذلك من تقوية أعداء الإسلام على المسلمين، وكذلك تحرم الإقامة في غير بلاد الإسلام على أصحاب الكفاءات المتميزة إذا كان المسلمون في حاجة إليهم، ولذا منع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه - كبار الصحابة من السفر خارج المدينة إلا برخصة وذلك ليستعين بهم ولكي يستشيرهم في الأمور(٢).

الكراهية:

تكره الإقامة في غير بلاد الإسلام إذا كانت من أجل الدنيا وعلى حساب الدين كالتجارة والزواج وما شابه ذلك، ولذا كره الإمام مالك الخروج للتجارة في غير بلاد الإسلام⁽⁷⁾ خوفاً من أن يتأثر بالبيئة الفاسدة والعادات السيئة هناك، وكره القاضي أبو يعلى الزواج من غير المسلمات⁽³⁾ لما يترتب على ذلك من التأثر بالمنبت السوء، والتحلل من القيم، وللأسف فإن كثيراً من الناس من يغرون بشقراوات أوروبا أو أمريكا، وقد يكون ذلك دافعاً للزواج منهم، والإقامة بينهم، مع ما في ذلك من المحاذير والمخاطر!!

الاستحباب:

تستحب الإقامة في غير بلاد الإسلام إذا كان في الإقامة أفضلية، وتدرك هذه الأفضلية بالموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن كان من المصلحة تشجيع الجالية الإسلامية هناك، وإظهار شعائر الدين، وتكثير المسلمين، وتقوية شوكتهم فهي حينئذ مستحبة.

⁽٤) المغنى لابن قدامة ٦٨٣/١٢.



⁽١) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٨/٢٨.

⁽٢) مجلة الموافقات المعهد العالى لأصول الدين العدد ٤ ص ٢٤٦.

⁽٣) المقدمات والممهدات لابنُّ رشد ٣٤٥/٣.

- « يقول ابن حجر في فتح الباري^(۱): (فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: وعد منهم: الصنف الثاني: قادر ─ أي علي الهجرة ─ لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واحباته فمستحبة لتكثير المسلمين كما ومعونتهم (۲).
- * وخلاصة القول أن الإقامة في غير بلاد الإسلام تستحب عند تحقيق المصلحة كمن يقيم لدعوة غير المسلمين إلى الله وشرح تعاليم الإسلام وبيان سماحته، وإظهار حقيقته، ودفع الشبهات والأباطيل عنه ورد الافتراءات عليه.
 - پقول الماوردي: (إن من يرجو ظهور الإسلام بمقامه فالأولى به أن يقيم) (").
- * ويقول الشيخ محمد رشيد رضا مؤيدا أفضلية الإقامة في غير بلاد الإسلام: (ربما كانت الإقامة في دار الكفر سبباً في ظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه أي إذا كان المسلمون المقيمون هنالك على حريتهم يعرفون حقيقة الإسلام ويبثونها للناس بالقول والعمل والأخلاق والآداب). (3)

الإباحة:

تباح الإقامة خارج ديار الإسلام لمن لم يقدر على الخروج منها وكان من أصحاب الأعذار الذين استثناهم الله سبحانه وتعالى كما في الآية الكريمة: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ اللَّعَذَارِ الذين استثناهم الله سبحانه وتعالى كما في الآية الكريمة: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ (٥) وكذلك تباح الإقامة خارج ديار الإسلام في كل أمر مباح كالتجارة والزراعة والدراسة والعلاج وسائر الأعمال التي لا تتعارض مع الشرع (٦).

⁽١) فتح الباري ٢٢٠/٦.

⁽٢ُ) المغنى لابن قدامة ٢١/٦٨٨.

⁽٣) الحاوي الكبير ١٠٤/١٤.

⁽٤) تفسير المنار ٥/٣٥٧.

^(°) النساء: ۹۸.

⁽٦) الهجرة إلى غير بلاد المسلمين عماد بن عامر ص ٢١٥.

وكذلك تباح الإقامة حيثما يكون الأمن من الفتن، وحينما يكون التمكين من إظهار الدين، وإقامة شعائره انطلاقا من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَلُهِ النَّسُورُ ﴿ اللَّهِ النَّسُورُ ﴾ (١).

ولا يلزم المسلم حينئذ غير الأمن على الدين بحيث يكون عنده من العلم والإيمان، وقوة العزيمة، ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الإنحراف والزيغ، وأن يكون مضمراً لعداوة الكافرين مبتعدا عن موالاتم ومحبتهم لأن ذلك مما ينافي الإيمان (٢).

مفهوم الاستضعاف في الدين الموجب للهجرة

الاستضعاف هو عدم القوة، والمراد به هنا عدم القدرة على التخلص من أيدي المشركين، وعدم الإهتداء إلى طريق الخلاص^(٣) ويقصد به العجز والضعف بكل وجه، وبكل حال. أخذا من قوله تعالى: (إلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّساء وَالْولْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبيلاً). (١)

فهذا الاستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به في أول الآية وهو قول الظالمي أنفسهم: كنا مستضعفين في الأرض. فإن الله تعالى لم يقبل الاعتذار به، فدل على ألهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما. وعفا عن أصحاب الاستضعاف الذي لا يستطاع معه حيلة، ولا يهتدي إليه سبيل بقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكُ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ ﴾ فالمستضعف المعاقب في صدر الآية هو القادر من وجه، أي من أي وجه ما. والمستضعف المعفو عنه في عجز الآية هو العاجز من كل وجه، أي لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ولو عرفوا ما قدروا يسلكون الطريق، ولهذا



⁽١) الملك: ١٥.

⁽٢) المجموع الثمين ص٥٠.

⁽٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١.

⁽٤) النساء: ٩٨.

قال الله تعالى في حقهم ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ قال مجاهد وعكرمة والسدى: يعني لا يهتدون طريقاً (١).

فإذا عجز المتبلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه، ولم يستطع سبيلا إليه، ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليه بوجه ولا حال، وكان بمثابة المقعد والمأسور، وكان مريضا جدا، أو ضعيفا ضعفا شديدا.. فحينئذ يرجى له العفو، ويصير بمثابة المكره، وهذا هو الاستضعاف المعتبر في الشرع، ومع هذا لابد أن تكون له نية أنه لو قدر وتمكن لهاجر(٢).

وأما المستطيعون بأي وجه، وبأي حيلة فهم غير معذورين، بل هم ظالمي أنفسهم لأنهم حرموها الحياة في دار السلام، وألزموها الحياة في دار الكفر^(٣) فالظالمون لأنفسهم في الآية هم التاركون للهجرة مع القدرة عليها حسبما تضمنته الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ وظلمهم لأنفسهم إنما كان بتركها مع القدرة عليها ولو بأي وجه كما سبق بيانه.

ومعنى ذلك أن المستطيع ولو بأي وجه لا يعتبر من المستضعفين، بدليل قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾ لأن الله تعالى لا يكلف إلا بالمستطاع، فدل على ألهم كانوا يستطيعون الهجرة لو ألهم عزموا وأرادوا، ولكنهم حنعوا وحضعوا وتخاذلوا وانبطحوا، وادعوا الاستضعاف كذبا فكان مأواهم جهنم وبئس المصير.

مفهوم الفتنة في الدين الموجبة للهجرة

الفتنة هي الاختبار والامتحان من فتن الشيء أي أدخله النار وأحرقه ليختبره كما

⁽٣) في ظلال القرآن ٧٤٢/٢.



⁽١) تفسير القرآن العظيم ٢/١٥.

⁽٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش ٢٧٨/١.

في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَابِينَا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَابِينَا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَابِينَا وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَابِينَا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَابِينَا وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَالِمُؤْمِنِينَ وَلِينَ وَلَمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَالِمُؤْمِنِينَ وَلَالِمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلِينَا وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِينَ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَالِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَا لِعُوائِقُونُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَا لِمُؤْمِنِينَا لِمُؤْمِنِينَا لِمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَا لِمُؤْمِنِينَا لِمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنُونُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ لِمُؤْم

والمسلم لا يضع نفسه في بوتقة الاحتبار ولكن يسأل الله العافية لأنه ضعيف ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (¹⁾ وعليه أن يبتعد عن مواطن الفتن التي تفتنه في دينه، وتنقص من إيمانه وتضع العقبات والشبهات والشهوات في طريقه.

مفهوم إظهار الدين الذي تناطبه مشروعية الإقامة

إظهار الدين له وجهان: الأول - يكون بالحجة والبرهان، والثاني يكون بالتمكين والسلطان، فالأول يكون عن طريق الدعوة إلى الله تعالى لنشر تعاليمه، وإقامة شعائره، وتطبيق شرائعه، ورد الشبهات عنه، وذود الكائدين عن حياضه. وهذا ماض إلى يوم القيامة حتى لو تقاعس الناس فإن رب الناس قد تكفل بذلك هُو الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿ (°).

والثاني - يكون بحسب أحوال المسلمين إن نصروا دينهم، وأطاعوا ربهم، فإن الله ينصرهم ويمكنهم ﴿إِنْ تَنصُرُوا اللّهَ يَنصُر ّكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿^(٦)، والمفهوم من إظهار الدين هنا: هو أن يتمكن المسلم من إقامة دينه، وأداء شعائره، وتبليغ رسالته، وإبراز



⁽١) البروج: ١٠.

⁽٢) مختار الصحاح ص ٢٢٩-٢٣٠.

⁽٣) تفسير القرآن العظيم ٦٧/٢.

⁽٤) النساء: ٢٨.

^(ُ°) التوبة: ٣٣.

⁽٦) محمد: ٧.

محاسنه، دون أن يلحقه من وراء ذلك أذى، أو يحول بينه وبين ذلك حائل، يقول الإمام محمد عبده: (وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر وذلك كالمسلمين في بلاد الإنجليز، بل ربما كانت في دار الكفر سببا لظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه) (۱)، ويقول الإمام ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاعَمًا عليه) أي ويقول الإمام ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاعَمًا عليه) عنه أي يجد التيسير والتوسعة والتمكين في إظهار الدين، ويقول الإمام ابن كثير في عنه تفسير قوله تعالى: ﴿يَ عَبَادِي النَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّاي فَاعْبُدُونِ ﴿نُ) تفسير قوله تعالى: ﴿يَ عَبَادِي النَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّاي فَاعْبُدُونِ ﴿نُ) يقول: (هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على يقول: (هذا أمر من الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم) (٥) ولننظر إلى قوله (حيث يمكن إقامة الدين بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم) فهو هنا يوضح أن المبرر للإقامة هو إقامة الدين أي إظهاره بتوحيد الله وعبادته كما أمرهم.

وعند الإمام ابن حجر: يجوز للإنسان أن يقيم في أي مكان يتعبد الله فيه بحرية وأمان لا يخشى أحداً (مستأنساً بقول عائشة رضي الله عنها: (فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء) (٧) ويفهم من ذلك أن المراد بإظهار الدين هو أداء الشعائر والعبادات بحرية وأمان دون أن يخشى أحدا في ذلك، فالمهم هو أداء العبادات، وترك الحرمات، ويشهد لذلك

⁽١) تفسير المنار ٥/٧٥٣.

⁽٢) النساء: ١٠٠٠

⁽٣) زاد المسير ١٧٩/٣.

^{(ُ}٤) العنكبوت: ٥٦.

^(°) تفسير القرآن العظيم ٢١/٣.

⁽٦) فتح الباري ٢٧٠/٧.

⁽٧) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها كتاب المناقب باب هجرة النبي × وأصحابه بــرقم ٣٦١١.

ما رواه الزهري عن صالح بن بشير ابن فديك قال خرج فديك إلى رسول الله \times ، فقال يا رسول الله \times : **«يا فديك أقم** يا رسول الله: إلى من أن من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله \times : **«يا فديك أقم** الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت تكن مهاجراً».

ومن هنا يتضح أن مفهوم إظهار الدين هو التمكين والاستطاعة والقدرة على إقامة شعائره، ونشر تعاليمه، وتبليغ رسالته، والدفاع عنه كما أسلفنا.

⁽١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير برقم ٦١٢، والبيقهي في السنن الكبرى كتاب السير باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة برقم ١٨٢٧١، وابن حبان في صحيحه برقم ٤٨٦١، والطبراني في الأوسط برقم ٢٢٩٨.



مواقف تاريخية وفتاوى سابقة لأئمة المسلمين حيال الإقامة خارج ديار الإسلام

لقد تناولنا في ثنايا البحث الكثير من المواقف التاريخية وفتاوى أئمة المسلمين في ذلك، وسنلخص أهمها فيما يلي:

١- الفتوى بالوجوب:

أي وحوب الهجرة من البلاد التي تفشت فيها المعاصي وبه قال سعيد بن جبير قال: (إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها) (١) وتلا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ (٢).

وقال الإمام ابن حجر في الحديث عن المقام في دار الكفر قبل أن يفتحها المسلمون: (أما قبل الفتح فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: الأول - قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته فالهجرة منها واجبة) وقد أفتى الشيخ الألباني في شأن من أسلم ببلاد الكفر وهو يقرر وجوب الهجرة عليهم إلى بلاد الإسلام فيقول: (بل عليهم الهجرة وبخاصة الذين هداهم الله في بلاد الكفر كالألمان والبلجيك وأمثالهم) وقد تكون الهجرة إلى بلاد غير الإسلام واجبة إذا كان المسلم في بلده ذليلاً مضطهداً وبه أفتى الشيخ شلتوت في فتاويه (ص ٤٣٢).

وقد تكون واحبة أيضاً من أحل العلم، والدعوة إلى الله تعالى كما قال العثيمين في الأصول الثلاثة (ص ١٣٤ – ١٣٧).

٢- الفتوى بالتحريم:

تحرم الهجرة إلى ديار عير الإسلام على كل من يعين الكفار ويواليهم ضد المسلمين. قال الإمام ابن حزم حين سئل عمن صار مختاراً إلى أرض الحرب مشاقا

⁽١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٧/٥.

⁽٢) النساء: ٩٧.

⁽٣) فتح الباري ٢٢٠/٦.

⁽٤) فتاوى الألباني ص ٧٢.

للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا؟ (فأجاب بأنه مرتد له أحكام المرتد كلها)(١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل ماردين فأجاب: (ومساعدةم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع عن ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يتمكن إلا بالهجرة تعينت)(٢).

٣- الفتوى بالكراهية:

قال الإمام ابن رشد: (كره مالك الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهة شديدة) إذا خاف أن يتأثر بالبيئة الفاسدة، ويدخل في الكراهة أيضا الزواج في أرض الكفر خوفا من أن يتبع الولد أمه، وقد ورد في المغني: (أن الحسن رضي الله عنه كره أن يتزوج مادام في أرض المشركين، ويذكر صاحب المغني أن سبب الكراهية هو أن الزوجة غير المسلمة وفي أرض المشركين قد تغلبه على ولدها فتكفره) كن .

٤- الفتوى بالاستحباب:

وبه أفتى الإمام ابن حجر فقال في حق من كان قادرا على الهجرة ويمكنه إظهار دينه وأداء واحباته فالهجرة في حقه مستحبة (٥)، وقد سئل الإمام ابن تيمية عن أهل ماردين فأحاب: (المقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وحبت الهجرة وإلا استحبت ولم تجب) (٢)، وقد بين الشيخ محمد رشيد رضا استحباب إقامة المسلمين في غير ديار الإسلام إذا كان يحصل بمقامهم دعوة الغير لاعتناق الإسلام فيقول: (ربما كانت الإقامة في ديار الكفر سبباً لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه) (٧)، ويدل أيضاً على

⁽١) المحلي ١٢٥/١٢.

⁽۲) محموع الفتاوي ۲۸/۲۸.

⁽٣) المقدمات والممهدات ٣٤٥/٣.

⁽٤) المغني ١٢/٦٨٣ - ٦٨٦.

^(°) فتح الباري ۲۲۰/٦.

⁽٦) مجموع الفتاوي ٢٨/٢٨.

⁽۷) تفسير المنار ٥/٧٥٣.

الاستحباب ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة: (وأما من قدر على إظهار دينه فلا تجب عليه الهجرة، بل هي مستحبة، وقد لا تستحب إذا كان في بقائه بين أظهرهم مصلحة دينية)(١).

٥- الفتوى بالإباحة:

وقد صرح بها الإمام النووي في قوله (الضرب الثاني: أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له يمتنع بها، ولا يقدر على الهجرة لعجزه فهذا لا تجب عليه الهجرة بل يجوز له المقام مع الكفار)(٢).

وقد أفتى بذلك الإمام ابن حزم في شأن من سكن بلاد الكفر ولم يقدر على الهجرة بأنه من أهل العذر يسقط عنه الوجوب وتكون الإقامة في حقه جائزة ومباحة. (٢)

وقد أفتى الإمام محمد عبده بما يفيد أن الإنسان إذا وحد له متنفسا في بلاد الكفر وسمح له بالقيام بشعائر دينه من غير نكير حاز له المقام بينهم وفي هذا يقول: (وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه فلا يجب أن يهاجر وذلك كالمسلمين في بلاد الإنجليز)⁽³⁾.

⁽١) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٠ ص ٦١.

⁽٢) الجموع ٢١/١١٥.

⁽٣) المحلي ١٢٥/١٢.

⁽٤) تفسير المراغى ١٣٣/٥.

مشروع قرار

1- تحب الإقامة في غير بلاد الإسلام إذا تعينت في حق الدعاة إلى الله، لنشر الدين، وتبليغ الدعوة، والأخذ بيد الجالية الإسلامية الموجودة في بلاد الكفر حتى لا ينسلخوا عن دينهم، أو ينحرفوا عن عقيدهم، أو ينوبوا في غيرهم. لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (١) ولقوله تعالى: ﴿لِّتُكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ ﴾ (١) ولقوله ك: «بلغوا عنى ولو آية»(١).

تحرم الإقامة على المسلم في غير بلاد المسلمين إذا حشى الفتنة في الدين، ومنع من إقامة شعائره، ولم يأمن على نفسه وماله وعرضه، ولم يكن من أصحاب الأعذار لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّ مَسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْواهُمْ مَسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ جَهَنَّمُ وَسَاءت مصيرًا ﴿ إِلاَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبيلاً ﴾ (1).

7 - يجوز للمسلم الإقامة في غير بلاد الإسلام إذا أمن الفتنة في الدين والنفس والمال والعرض، وتمكن من إقامة شعائره، ولم يوال الكفار، ولم يكن المسلمون بحاجة إليه في بلادهم. لحديث عائشة رضي الله عنها: **«فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء»** (ق بلادهم للعباس ونعيم النحام رضي الله عنهما على مقامهما في مكة وكانت حينئذ دار شرك (آ) وكذلك إقامة النجاشي في بلده بعدما أسلم ولم تكن بلده بلاده إسلامية. ($^{(\vee)}$)

⁽۱) آل عمران: ۱۱۰.

⁽٢) البقرة: ١٤٣.

^{(ّ}٣ُ) سبق تخريجه.

⁽٤) النساء: ٩٨-٩٨.

⁽٥) سبق تخريجه.

⁽٦) سبق تخريجه.

⁽٧) فتح الباري ٧/٢٥٠-٢٥١.

الخاتمة

بعد العرض المركز لموضوع الإقامة خارج ديار الإسلام حيث تناول البحث نوعية الديار، وحكم الإقامة فيها، وتبين لنا أن الحكم يدور مع الأحكام الشرعية الخمسة بين الوجوب والحرمة والكراهية والاستحباب والجواز، وأن الحكم يجب ألا يأخذ وصفا ثابتا، وإنما يختلف بحسب الأحوال والملابسات، فالمفهوم العصري للديار يختلف عن المفهوم القديم عند الفقهاء وأن التقسيمات للديار ليست توقيفية بل هي أمور اصطلاحية تختلف من عصر لعصر، ومن نظام لنظام حسب المستجدات والنظم الدولية وكذلك قضية الهجرة والإقامة الآن أصبحت من القضايا العصرية الواقعية التي لا يمكن رفضها، أو التغاضي عنها، بل لابد من إدخال مثل هذه القضايا تحت فقه النوازل والمستجدات، ومع مراعاة التغيرات العصرية والنظم الدولية ومع مراعاة إنزال الحكم على القضية بحسب أبعادها وأحوالها وملابساتها ومستجداتها — إلا أن ذلك يجب أن يكون تحت مظلة الإسلام الوسيعة، وفي إطار الثوابت والقيم وأحكام الشريعة.

مع التوصية بأن يتخير - المقيم - البيئة التي تعينه على دينه ودنياه، ثم يعزم عزم الرجال - مهما طالت غربته - على العودة إلى بلده ليفيد المسلمين بخبرته، وينفعهم بعلمه.

المراجع

القرآن الكريم والتفسير:

- العظيم: الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير دار الفكر بيروت
 ١٩٨٦ م.
 - ٢. التفسير الكبير: فخر الدين الرازي: دار الكتب العلمية بيروت ط١/١٩٩٠م.
 - ٣. تفسير المراغى: الشيخ مصطفى المراغى: دار الفكر ط/٣/١٩٧١.
 - تفسير المنار: محمد رشيد رضا: دار المعرفة بيروت ط/٢/٩٧٣ م.
 - ٥. زاد المسير: عبد الرحمن بن الجوزي: دار النشر بيروت ط/٣ ٤٠٤ ه.

الحديث الشريف وشروحه:

- ٦. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث: تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد دار الفكر.
- ٧. السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي: دار الكتب التعليمة بيروت ط١٩٩٢/م.
- ٨. صحيح مسلم بشرح النووي: محيى الدين النووي: دار إحياء التراث ط/٩٨٤/٣م.
 - ٩. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني ط/١/٩٨٦م.
 - ١٠. مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني مؤسسة قرطبة مصر.
 - ١١. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

أصول الفقه:

- ١. إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني: دار المعرفة بيروت.
- أصول الفقه الإسلامي: الشيخ محمد أبو زهرة: دار الفكر العربي القاهرة.
- ٣. أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبه الزحيلي دار الفكر بيروت ١٩٩٨.

الفقه:

- ١. بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢.
 - ٢. فتح العلى المالك: محمد عليش دار المعرفة بيروت.
- ٣. الحاوي الكبير: الماوردي تحقيق الشيخ على محمد وعادل عبد الموجود دار الكتاب ط/٢.
 - ٤. روضة الطالبين: محيى الدين النووي: المكتب الإسلامي بيروت ط/٢/٥٠١هـ.
 - ٥. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية: دار الكتاب العربي بيروت.
- ٦. الفتاوى الإسلامية: جمع وترتيب الشيخ محمد عبد العزيز المسند السعودية ط/٢/٢ ٩٩٤م.
 - ٧. المبدع: إبراهيم بن محمد الحنبلي: دار المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ.
 - ٨. مجموع الفتاوي: أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاهرة ٤٠٤ هـ.
 - ٩. المغنى: موفق الدين ابن قدامة: دار الحديث القاهرة ط/١/٩٩٦م.

اللغة والمعاجم:

- ١. القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي: دار المعرفة بيروت.
 - ٢. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي دار المنار القاهرة.

القانون:

- ١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق ط/١٩٩٢.
 - ٢. العلاقات الدولية في الإسلام: الشيخ محمد أبو زهرة: دار الفكر العربي القاهرة.
 - ٣. العلاقات الدولية في الإسلام: الدكتور وهبة الزحيلي: مؤسسة الرسالة بيروت.
 - ٤. نظرية الدولة وآدابها في الإسلام: الدكتور سمير عالية: الحلبي بيروت.
 - ٥. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة: سليمان توبولياك: البيارق لبنان ١٩٩٧.
 - ٦. اختلاف الدارين: الدكتور إسماعيل فطاني: دار السلام ط/٢/٩٩٨م.

رسائل جامعية:

- ١. تقسيم العالم: مفهومه ومبرارته: رسالة ماجستير: إسماعيل رباحي جامعة الجزائر ١٩٩٤.
- ٢. المراكز الإسلامية في أوروبا: رسالة ماحستير: أحمد عبد العزيز الحصين حامعة الإمام السعودية ١٤٠٩هـ.
 - ٣. الهجرة إلى بلاد غير المسلمين: رسالة ماجستير: عماد الدين عامر الجزائر ٢٢٣ ١هـ.

الدوريات:

- ١. مجلة البحوث الإسلامية: اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية.
- ٢. مجلة الشريعة والقانون: كلية الشريعة جامعة الإمارات العدد ٥/ ٩٩١م.
- ٣. مجلة الموافقات: المعهد العالي لأصول الدين: الخروبة العدد ٤/ ١٩٩٥م.

الإقامة خارج ديار المسلمين

د کتــور

شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد عميد كلية التجارة – جامعة الأزهر الخبير الاقتصادي بالمجمع

بسم الله الرحمن الرحيم الله الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

وبعـــد،،،

فقد تلقيت دعوة كريمة من أمانة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا للمشاركة في أعمال مؤتمره الثالث من خلال تقديم ورقة علمية في موضوع " الإقامة خارج ديار الإسلام".

ومن المعروف أن هذا الموضوع يحتل اليوم موقعاً مهماً على مختلف الأصعدة، وعلى رأسها الصعيد الديني، لما تعيشه الجاليات الإسلامية من أوضاع ومستجدات، إضافة إلى أن هذه الإقامة لم تعد اليوم حالة فردية أو مجرد حالات، بل أصبحت واقعاً قائماً، وظاهرة متوطنة ومتزايدة النمو والانتشار، بحكم ما هنالك من عوامل طرد وعوامل حذب. فالعالم الإسلامي، ومنذ عشرات السنين، بات منطقة طرد للعديد من أبنائه تحت تأثيرات متنوعة، دينية واقتصادية وسياسية وثقافية وعلمية. فهناك الموجات المتتالية من المهاجرين من العالم الإسلامي إلى مختلف البلاد غير الإسلامية، وبوجه خاص أمريكا وأوروبا، ومما زاد من حدة وضخامة هذا الوضع ما هنالك من عوامل جذب بالغة القوة والأثر لهؤلاء. فما هو مفقود ومطلوب في العالم الإسلامي هدو موجود ومتوفر بسهولة في العالم غير الإسلامي.

ونظراً لما لهذا الأمر من تداعيات وآثار على مختلف الأصعدة، ولاسيما على الصعيد الشرعي والديني فإن الإسلام قدم هداياته وتوجيهاته حيال هذا الموضوع، وتناوله علماؤه بالدراسة والبحث المفصل، وما زالوا حتى اليوم يوالون اهتماماتهم بهذا

الموضوع الذي يزداد حيوية يوماً بعد يوم، وليس يخفى ما تعانيه اليوم معظم الجاليات الإسلامية في العالم الغربي من ضغوط ومشكلات تتعلق بأعمالهم وعلاقاتم بغيرهم وإقامة فرائض وشعائر إسلامهم.

وكما سلفت الإشارة فإن القضية اليوم برغم امتداد حذورها عبر الماضي فإنها في الحاضر تختلف اختلافاً نوعياً عما كانت عليه في الماضي، ولذا فإن المعالجة والدراسة تتطلب النظر لها في واقعها المعاصر والتعامل معها كما هي اليوم لا كما كانت في الماضي أيام الفقهاء القدامي. مع التسليم الكامل بما هنالك من ثوابت ومسلمات مطلقات لا اختلاف حولها بين اليوم وبين الأمس وبين الغد.

وأمانة المجتمع بارك الله فيها لم تقصر في تقديم بعض التوجيهات حول المسائل المبحوثة في هذه القضية للاسترشاد والاستئناس بها، ونحن من جانبنا نسعد بذلك ونستفيد به بقدر ما نراه مفيداً. وفي ضوء ذلك فإن هذه الورقة تحتوي علي الفقرات التالية:

- العالم بين بلاد إسلامية وبلاد غير إسلامية.
 - تصنيف البلاد والمصطلحات المستخدمة.
 - هل تتحول بلاد الإسلام إلى بلاد كفر ؟
 - إقامة المسلم في بلد غير إسلامي.
- مواقف تاريخية وفتاوي سابقة حيال إقامة المسلم في بلد غير مسلم.
 - مشروع قرار.

والله تعالم نسأل التوفيق والسداد

العالم بين بلاد إسلامية وبلاد غير إسلامية

عندما نزل الإسلام انقسم الناس حياله فريقين، فريق أسلم وآمن به وفريق امتنع ورفضه، فأصبح هناك المسلمون وغير المسلمين. وظل هذا الانقسام قائماً على مر الأيام، بل لقد ازداد تضخماً يوماً بعد يوم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّسَاسِ وَلَسُو حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

وغير المسلمين في العالم أنواع وأصناف، وبرغم هذا التنوع في العقائد والشرائع فهم جميعاً يندرجون تحت مسمى "غير مسلمين " والتعبير المرادف لغير المسلمين هـو الكافرون. وعندما نطلق على غير المسلمين كافرين فليس في ذلك، من حيث الاسم والمصطلح أي ازدراء واستهجان فالمسألة من حيث الاسم والمصطلح لا تخرج عـن الشيء ونقيضه، وأحياناً يكون النقيض بالسلب مثل النهار، وغير النهار والأبيض وغير الأبيض، وأحياناً يكون بالإيجاب مثل النهار والليل. وهكذا فهناك المسلم وهناك نقيضه غير المسلم أو الكافر. والقرآن الكريم ذكر هذا الاسم صراحة في أكثر من آية.

ومن الفرد المسلم تتكون الأسرة المسلمة، ومن اجتماع الأسر المسلمة توجد الجماعة المسلمة، وإذا ما استقرت هذه الجماعة المسلمة على بقعة من الأرض وكان لها دولة وحكومة كانت الدولة المسلمة.

ونبادر إلى القول بأن هذا التصوير لنشأة دولة إسلامية هو تصوير نظري أكثر منه واقعي. فمن الناحية الواقعية لا نجد في غالب الأمر دولة كل سكانها مسلمون، وإنما غالباً ما يتواجد مع المسلمين أسر أو أفراد غير مسلمين.



⁽١) النساء: ١٠٣.

ونظراً لاختلاف الممارسات والتشريعات من دولة لأخرى وجد الفقهاء والعلماء من الأهمية بمكان تناول هذا الموضوع بالدراسة، من خلال تصنيف الدور أو البلاد إلى دار إسلام ودار غير إسلام أو دار كفر، وأخذوا يصنفون دار الكفر إلى دار حرب ودار صلح أو عهد، كما أخذوا في تبيان كيف تكون العلاقة بين دار الإسلام وما عداها، وكيف تكون العلاقات بين المسلمين وغيرهم. وكيف تكون الأحكام الضابطة والحاكمة للسلوك والتصرفات إذا ما كان المسلم في دار غير إسلامية، أو العكس بأن يكون الكافر في دار إسلامية. ثم ما هو المعيار في التمييز بين دار الإسلام ودار الكفر.

ومن ثم شاعت في كتب الفقه، بوجه خاص، وكتب التراث بوجه عام مصطلحات مثل: دار الإسلام، دار الحرب، دار الصلح، الذمي، المستأمن، الحرب، المعاهد......الخ.

وفي ضوء مطالعة النصوص الشرعية، القرآنية والنبوية يغلب على الظن أن هذه التسميات هي مسألة اصطلاحية أكثر منها توقيفية. فلم أحد، فيما اطلعت عليه، نصاً شرعياً يؤصل لهذا التسميات بشكل صريح.

وربما كان لإثارة هذه المسألة – مسألة الاصطلاح والتوقيف – أهميتها من حيث مدى إمكانية تجاوزها والخروج عليها من حيث الاسم، فلو كانت توقيفية لا يجوز تبديلها بأسماء ومصطلحات أخرى، كما هو الحال في مختلف التسميات الشرعية التوقيفية، مثل الصلاة والزكاة والحج والجهاد.. الخ، بينما لو كانت اصطلاحية لأمكن تجاوزها، حتى ولو أبقينا على مضمونها ومعناها.

وبرغم ورود آيات وأحاديث في تنظيم الإقامة بين الكفار فإنما هذه النصــوص لم

تذكر صراحة خلال هذا التناول لفظة دار الإسلام ودار الكفر ودار الحرب.....الخ.

وهذا ما يجعلنا نميل إلى القول بأن هذه التسميات ما هي إلا اصطلاحات تمت على أيدي العلماء والفقهاء القدامي، ومعنى ذلك أن أمامنا قدراً كبيراً من المرونة وحرية الحركة حيال استخدام مصطلحات أخرى، شريطة عدم الخروج على الأحكام والتوجيهات الثابتة المستقرة.

وتحدر الإشارة إلى أن لفظة دار الحرب كانت أكثر شيوعاً من لفظة دار الكفر، مع أن اللفظة الأحيرة لم تهمل كلية، بل وردت على ألسنة بعض الفقهاء القدامي(١).

ومما يدل على ذلك تنوع مواقف الفقهاء حيال تقسيم الدور، وهل هي قسمة ثنائية أي دار الإسلام ودار الكفر أم أنها دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد، فهي قسمة ثلاثية. ومن خلال دراسة المواقف حيال هذه المسألة أرى أن الأقرب إلى الصواب أنها قسمة ثلاثية، دار الإسلام ودار الحرب ودار الصلح أو العهد. أو أنها قسمة ثنائية فهي دار إسلام ودار كفر ثم تتنوع دار الكفر ما بين دار الحرب ودار الصلح أو العهد.").

وقد تنوعت المواقف حول المعيار الحاكم في التمييز بين دار الإسلام ودار الكفر، فالبعض يرى أنه نوعية الحكم القائم، وهل هو حكم إسلامي طبقاً للدستور القائم، أو

-03(11)ED

⁽١) الكاساني:- بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، سنة ١٩٨٢م، ج٧، ص ١٣٠.

⁽٢) لمزيد من المعرفة يراجع / الشيخ محمد أبو زهرة: - العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٥٦، د. وهبة الزحيلي: - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر، سنة ١٤٠١هــ، ص ١٧٥، د. محمد سلام مدكور: معالم الدولة الإسلامية، د. إسماعيل لطفي فطاين: - اختلاف الدارين، القاهرة، دار السلام، سنة ١٩٩٨م، ص ٣٣ وما بعدها.

حكم غير إسلامي، والبعض يرى أن المعول عليه هو وجود الجماعة المسلمة التي تظهر الشعائر الدينية وتؤديها بأمن وأمان. وهناك كلام كثير حيال هذه المسألة، وأعتقد أنه من غير الضروري هنا الخوض فيها، فالأمور الآن من هذه الحيثية معروفة ومستقرة، والدول الإسلامية الكائنة اليوم معروفة، وليس هناك حدل فكري حول مرتكزات الوصف الإسلامي لها (۱).

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. إسماعيل لطفي:- مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

⁽³⁽¹¹⁾⁸⁰⁾

تقسيم البلاد غير الإسلامية بين بلد حرب وبلد عهد

طالما سلمنا بأن بلاد العالم منها ما هو بلاد إسلامية وما هو بلاد غير إسلامية فإن هناك سؤالاً مهماً يطرح نفسه هو: ما هي القاعدة الحاكمة للعلاقة بين هذه البلاد وتلك؟

إن دور الكفر "غير الإسلام" تتنوع إلى دار حرب ودار صلح وعهد. ودار الحرب هي دار الكفر التي لم تبرم مع دار الإسلام عقد صلح أو هدنة أو معاهدة أو معاهدة في ضوئها تصبح العلاقة بينهما قائمة على السلم بدلاً من كولها قائمة على موادعة في ضوئها تصبح العلاقة بينهما قائمة على السلم بدلاً من كولها قائمة على الحرب. وهناك كلام فقهى مفصل حول هذه المسألة لا تجدنا هنا في حاجة إلى الخوض فيه، والذي نود التذكير به والتأكيد عليه أننا نعيش اليوم عالماً محكوماً بالمعاهدات والتوانين الدولية، التي تخضع لها جميع الدول، بغض النظر عن معتقدالها ومذاهبها وأنظمتها. وفي ضوء هذه الملابسات فإنه لا يسمح لدولة إسلامية أن تقوم بحرب دولة غير إسلامية لجعلها مسلمة أو تخضع لاتفاقيات بينهما. ومعني هذا أن الجهاد في صورة قتال عسكري بين دولة مسلمة ودولة غير مسلمة ليس له وجوده اليوم في ظل هذا الواقع، وبدلاً من الجهاد العسكري ينهض جهاد الدعوة والفكر والقلم، فإذا توقف اليوم جهاد السيف فإن جهاد اللسان لم يتوقف، بل عليه أن ينهض ويقوى. وهذا الحاضر مغاير إلى حد كبير لما كان عليه الحال في الماضي.

وهكذا نجد أن القاعدة الحاكمة للعلاقة بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية هي قاعدة السلم وليست قاعدة الحرب. وهناك استثناءات قليلة لا تنفي القاعدة بل

تثبتها وتؤكدها. ومعنى ذلك أن التكييف الأكثر قبولاً اليوم هو تصنيف الدول إلى دول إسلامية ودول إسلامية ودول خير إسلامية، بدلاً مما كان شائعاً في الماضي من أنه دول إسلامية ودول حربية.

وأن الدول غير الإسلامية اليوم هي دول صلح أو عهد. ومع احتلاف دار العهد اليوم عن دار العهد في الماضي في بعض الجوانب فإننا نجدهما معاً يتفقان في الجوهر والمضمون، وهو الارتكاز على معاهدات واتفاقيات حاكمة ومنظمة للعلاقات وللحقوق والالتزامات. ولا تستطيع الدول الإسلامية اليوم، بحكم الملابسات القائمة وعلاقات القوى الحاكمة أن تخرج عن هذا الوضع القائم، بل إنها لأول الدول اليي تطالب دائماً بالحفاظ على القانون الدولي وتفعيل دور المنظمات الدولية واحترام الشرعية الدولية.

وقد أحسنت الموسوعة الفقهية صنعاً حيث عرفت أهل الحرب بأهم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم (١) ومعنى ذلك أن من كان بينه وبين المسلمين عهد أو اتفاق فهو غير حربي. واليوم نحد كل الدول غير الإسلامية إلا ما شذ تربطها بالدول الإسلامية معاهدات واتفاقيات.

وقد تناول الفقهاء مسألة مدى ضرورة كون العهد أو الإنفاق مؤقتاً، وإذا كان فما هي أقصى مدة له. وذهب جمهورهم إلى أن المعول عليه هو حاجة المسلمين ومصلحتهم، وأنه ليس هناك مدة محددة ينص عليها لسريان الاتفاقية، بل الأمر موكول إلى ما يراه المسلمون متمشياً مع احتياجاتهم ومصالحهم، ومتوائماً مع الأوضاع

⁽١) الموسوعة الفقهية، الكويت، ج ٧، ص ١٠٤.



والظروف التي يمرون بها^(۱). وحتى بفرض ضرورة تأقيت العهد فيمكن القول إن هناك تأقيتاً ضمنياً يتمثل في بقاء حالة الضعف التي يمر بها العالم لإسلامي الآن.

وقد اعتد الفقهاء في الماضي بحالات الضعف التي مر بما العالم الإسلامي، واحتهدوا في وضع الأحكام الشرعية المتوائمة معها، والتي تختلف في بعض حوانبها مع وحرد حالات القوة.

الإقامة في بلد غير إسلامي

انتهينا في الفقرة السابقة إلى أن القاعدة الحاكمة اليوم لعلاقات الدول الإسلامية الله الله الله الله الله الله عبر الإسلامية هي قاعدة السلم القائمة على المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية. وأن الحرب بين دولة وأخرى ما هي إلا حالة طارئة واستثنائية. هذا هو الواقع السياسي، أما الواقع الاقتصادي الدولي فإننا نجد العالم ينقسم إلى دول متقدمة اقتصاديا ودول متخلفة اقتصادياً. هناك دول تنعم بالمستوى الاقتصادي المرتفع ولا تعاني من مشكلات التخلف من فقر وجهل وبطالة... الخ. وهناك دول محرومة من المستوى المعيشي المرتفع وتعاني من عناصر وجوانب التخلف، وعلى رأسها الفقر. ومما هو مدعاة للأسى والحزن أن تكون الدول الإسلامية اليوم في جملتها دولاً متخلفة اقتصادياً، بينما الدول المتقدمة اقتصادياً هي دول غير إسلامية. وهذا الواقع السيئ ليس وليد اليوم ولا الأمس القريب، وإنما هو وليد قرون مضت. وقد نجم عن هذا الوضع الاقتصادي آثار عديدة منها حروج الآلاف بل مئات الآلاف من المسلمين وهجرهم من بلادهم إلى

-03(11)ED

⁽۱) الكمال بن الهمام: - شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٥، ص ٢٠٤ وما بعدها، قاضيخان: الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر، ج ٢، ص ١٩٧ / ابن رشد: - بداية المجتهد، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ٣٦٣، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج ١، ص ٤٩٧، ابن قدامة: المغنى، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ج ٨، ص ٤٦٠.

بلاد غير إسلامية، طلباً لعمل وجرياً وراء تحقيق المستوى المعيشي اللائق، أو طلباً للعلم، أو طلباً للعلاج، أو هروباً من الخوف والملاحقة وطلباً للأمن. ومما زاد من حدة المشكلة أنه بقدر ما كانت، وما زالت الدول الإسلامية، تتوفر فيها عناصر الطرد والتروح بقدر ما كانت، وما زالت الدول غير الإسلامية تمتلك عناصر الجذب والاحتضان. وهكذا وحدت الجاليات الإسلامية وتزايدت أحجامها وتنوعت هياكلها يوماً بعد يوم، حيى صارت اليوم تعد بالملايين في العديد من الدول غير الإسلامية (۱). ومن ناحية أحرى فإننا نشاهد اليوم العديد والعديد من السكان الأصليين للبلاد غير الإسلامية يعتنقون الإسلام، حتى صار عددهم في الكثير من البلاد يعد بالملايين.

ومهما تحقق لهذه الجاليات والأقليات المسلمة من استقرار وإشباع للعديد من احتياجاتها فإن مشكلاتها لم تنعدم والضغوط عليها لم تنحسر بل هي آخذة في التزايد على كل الأصعدة، الاقتصادية والاجتماعية والدينية، وشيئاً فشيئاً أخذ يتحول الأمن والأمان الذي ناشدته وعايشته هذه الجاليات في الماضي اليوم إلى الخوف وعدم الأمان.

ولاشك أن هذا الواقع بكل ألوانه وأطيافه قد فرض نفسه على الجميع، سواء داخل هذه الجاليات أو خارجها، ومن كان في سدنة الحكم في البلاد الإسلامية أو كان من رجال الدين. فإذا ما قصرنا الحديث على الجانب الديني فإننا نلاحظ هبة محمودة لرجال الدين للقيام بما عليهم نحو هذه الجاليات وما تعيشه من مشكلات وتحديات دينية

⁽١) تقدرها بعض الدراسات ب ٤٥٠ مليوناً، د. محمد بشاري: - الأقليات الإسلامية في الغرب، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، عام ٢٠٠٥م، وبعض الدراسات تذهب بما إلى أكثر من ذلك، الشيخ محمد المختار السلامي: - معاملة المسلمين ومعاملة الأقليات المسلمة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة.



وتقديم التوجيه الديني السديد لها، وتبصيرها بكيفية التعامل الصحيح شرعاً مع ما تواجهه من تحديات.

والسؤال الكبير المطروح هنا هو: في ظل هذا الواقع، ما هو الحكم الشرعي لإقامة المسلم في هذه البلاد غير الإسلامية ؟

قد يكون من المفيد في الإجابة على هذا التساؤل التمييز بين الإقامة الدائمة والإقامة المؤقتة، فقد تكون الإقامة مؤقتة لطلب العلم أو للعلاج أو للعمل المؤقت أو أية مهمة مؤقتة، وقد تكون الإقامة على سبل الهجرة والحصول على الجنسية الجديدة أو السعي للحصول عليها. والتمييز بين هذه وتلك قد يكون مفيداً من حيث أنه قد يكون المنحي الكرم الشرعي لكل منهما مختلفاً، أو على الأقل يكون في إحداهما مخففاً نوعياً عنه في الثانية. مع العلم أن الوضع في كلتاهما عند بعض المذاهب لا يختلف، كما سنرى في فقرة قادمة لدى المذهب المالكي. وإذا كان التمييز بين الإقامة المؤقتة والإقامة الدائمة مفيداً في التعرف على الحكم الشرعي للإقامة فإن التمييز بين وضع الاستضعاف وعدم القدرة علي ممارسة الشعائر الدينية لدى المسلم في هذه البلاد ووضع القوة والأمان الذي فيه يتمكن المسلم من إقامة شعائره وتنفيذ أحكام الإسلام على نفسه وعلى من يعول له تأثير جوهري في الحكم الشرعي، بل هو في الحقيقة المحك الرئيس الذي من خلاله يكون الحكم الشرعي على الإقامة، وهذا التمييز هو الذي دار عليه الحكم عند الفقهاء.

وهناك ملفت آخر له مدخل مهم في الحكم الشرعي يتمثل في القدرة على ترك الإقامة والانتقال منها إما إلى بلد إسلامي أو بلد غير إسلامي يكون الوضع السدين للمسلم فيها أفضل من الوضع الراهن له في البلد المقيم فيها. فالمشاهد أن البلاد غير الإسلامية تتفاوت فيما بينها في مدى تمتع الجاليات الإسلامية أو الأقليات المسلمة بالقيام

بشعائر دينها. فهل لديه هذه القدرة أم لا. ومن المفيد أيضاً الالتفات إلى هوية هذا المسلم الكائن في بلد غير إسلامية، وهل هو مهاجر إليها من بلد إسلامي أم أنه من أبناء هذه الدولة غير الإسلامية، من حيث أن القدرة المتوفرة لدى كل منهما على ترك الإقامة عادة ما تكون مختلفة (۱).

ولعل أهم ما نستخلصه من هذا التنويه إلى تلك الجوانب المختلفة أن أصوب المناهج وأعدل الطرق والمسالك للتعرف على الحكم الشرعي للإقامة هو ما يرتكز ويقوم على عدم التعميم، وإنما دراسة كل حالة بعينها، فلا يقال مثلاً إن هذه الجالية عليها جميعاً أن تترك الإقامة أو لها حق البقاء.

إن وضع المسلم المقيم في تلك البلاد، أيا كانت طبيعة الإقامة ومقاصدها إن كان وضع الاستضعاف وعدم التمكن من أداء الشعائر أو بعضها وعدم التمكن من القيام بالأحكام الشرعية أو حتى جزء منها فإن إقامته هناك تكون محرمة بالقرآن والسنة والإجماع شريطة ألا يكون عاجزاً عن الهجرة والتحول. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَكُمْ اللهِ واسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولًا عِلْكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءت مصيراً ﴿ (٢).

وقال ×، فيما رواه البخاري: «أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، وفيما رواه أبو داود والترمزي: «من جامع المشركين وسكن معه فهو مثله»، وفيما رواه الترمزي وصححه: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم».



⁽١) معروف أن الأقليات المسلمة تتكون من أنماط وأنواع وفئات عديدة، لمزيد من المعرفة يراجع الشيخ السلامي: مرجع سابق.

⁽٢) النساء: ٩٧.

ومفهوم وضع وحالة الاستضعاف كما سلفت الإشارة يتمثل في عدم تمكن المسلم من القيام بشعائر دينه على مستواه هو ومن يعول، مشل الزواج والزيّ والذبح والميراث... الخ، ولا يعني أن نظام الدولة ودستورها وقوانينها غير إسلامية، فهذا أمر مسلم به ومفروغ منه. فالعبرة إذن بالوضع على المستوى الفردي أو الجزئي وليس بالوضع على المستوى الفردي أو الجزئي وليس بالوضع على المستوى الفحرة والتحول في وضع بالوضع على المستضعاف هذا فإن الهجرة والتحول وترك الإقامة لا تصير واحبة مفروضة، أو بعبارة الاستضعاف هذا فإن الهجرة والتحول وترك الإقامة لا تصير واجبة مفروضة، أو بعبارة الرّجال والنساء والولدان لا يَستُطِعُونَ حِيلةً ولا يَهتُدُونَ سَبيلاً ﴿ فَأُول لِئِك عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوراً ﴾ (١). واندراجاً تحت مضمون الآية الكريمة إن تسيئا أوْ أخطأنا رَبّنا لا تُحمِلْ عَلَيْنَا إصراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى اللّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبّنا لا تُحمِلُ عَلَيْنا إصراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى اللّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبّنا وَلا تُحمِلُ عَلَيْنا وَارْحَمَنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى اللّقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ أَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُو عَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُو أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣). وقد أقام بعض المسلمين في مكة قبل الفتح لعدم تمكنهم مسن المحرة وأقرهم الرسول × على ذلك.

(١) النساء: ٩٨: ٩٩.

⁽۲) البقرة: ۲۸٦.

⁽٣) الأنعام: ١١٩.

والقضية هنا تتمثل في التحديد الواضح لمضمون وجوانب عدم الاستطاعة وعدم القدرة على الهجرة والتحول، فعادة ما يدعى ويزعم كل مقيم هناك أنه غير مستطيع وغير قادر على الهجرة وترك الإقامة. مع أن الأمر عند التدقيق على خــــلاف ذلـــك، والإسلام لم يترك هذه المسألة للأهواء والتقدير الذاتي دونما ضوابط ومعايير موضوعية. فقد تكلم الفقه الإسلامي موضحاً ومحدداً أن عدم الاستطاعة تعني الاضطرار والضرورة وتلحق كِما الحاجة الشديدة، أما مجرد وجود الحاجة العادية عند المسلم في الإقامة فلا تندرج تحت مفهوم ومضمون عدم الاستطاعة (١). ولو نظرنا وتدبرنا الآية القرآنية ﴿لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ لوجدنا مدى تشدد الإسلام في ترك الإقامة وعدم التجاوز عن ذلك إلا عند فقدان كل حيلة وعدم التمكن من استخدام أي سبيل أو وسيلة للخروج والتحول. ولو أردنا التمثيل بحالات للضرورة لوجدنا المريض الذي لا علاج له إلا هناك، أو اللاجيء الذي لا يسمح له بالعودة، أما حالات الحاجـة الشديدة فيمكن أن تكون لدى الرجل الذي لا يجد عملاً إلا هناك، أو لا يجد نوعية العلم المفيد إلا هناك. أما الحاجة العادية فمثالها من لا يجد هذا المستوى الاقتصادي إلا هناك. والمهم في الأمر كله أن مسألة العجز وعدم الاستطاعة يجب تحديدها بوضوح قاطع، وفي ضوء ذلك تجري الأحكام.

أما إذا كان وضع المسلم المقيم في بلد غير إسلامية هو وضع القدرة والتمكن من القيام بشعائر الدين وتنفيذ أحكامه دونما ضغوط ومعوقات فإن جمهور الفقهاء على عدم وحوب الهجرة والتحول، وإنما يدور الحكم حول الجواز والاستحباب، وأحيانا استحباب الإقامة، بل وجوبها في حالات معينة. المهم في الأمر زوال حرمة الإقامة أما

(3(171)ED

⁽١) د. أكرم ضياء العمري: - الإقامة حارج ديار الإسلام، بحث غير منشور.

تحديد الحكم فيرجع إلى الملابسات المحيطة بكل حالة. وغالب الحالات تندرج تحت حكم استحباب الهجرة والتحول، حتى لا يشاهد السلوكيات المنحرفة، ولا يسهم في تقوية وازدهار الوضع العلمي والاقتصادي لدى الدول غير الإسلامية، ولا يسهم في الوقت ذاته في إضعاف الوضع العلمي والاقتصادي للدول الإسلامية.

وأحياناً نجد الإقامة واحبة كما إذا كانت لتبليغ الدعوة وإرشاد الجاليات الإسلامية إلى أحكام دينها بشكل صحيح. وهكذا فإن حكم الإقامة في وضع الاستظهار يتوقف على المصالح المتوخاة (١).

ونستعرض بعض النصوص الفقهية المتعلقة بمذه المسألة:

يقول ابن رشد (الجد): " فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن مسن أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوى — يقيم — بين المشركين ويقيم بين أظهرهم، لئلا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم، حيث تجري عليه أحكامهم، في تجارة أو غيرها. وقد كره مالك أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان. ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمناداة مسلم، فإن دخله لغير ذلك طائعاً غير مكره كان جرحه فيه، وتسقط أمانته وشهادته "(٢).

(3(177)80)

⁽١) لمزيد من المعرفة يراجع د. إسماعيل لطفي فطاني: - اختلاف الدارين، مرجع سابق، ص ٩٥ وما بعدها.

⁽٢) ابن رشد: - المقدمات، بيروت، دار صادر، ج ٢، ص٦١٢.

لاحظ إلى أي مدى يشدد الفقه الإسلامي في موضوع إقامة المسلم في دار الكفر، كما أنه لا يفرق بين إقامة مؤقتة وإقامة دائمة. وينبغي أن نقرأ بعناية قول ابن رشد "طائعاً غير مكره" وقوله "حيث تجري عليه أحكامهم " لأن ذلك يشعر ببعض وجوه المغايرة مع ما هو قائم اليوم في حالات كثيرة من الأقليات الإسلامية. وعموماً لقد وضح ابن رشد، بدون تفصيل ضرورة التمييز بين الإكراه والاختيار، وبين الاستضعاف والاستظهار.

ويقول ابن قدامة في هذه المسألة: " فالناس في الهجرة – ترك الإقامة بينهم – على ثلاثة أضرب: أحدها من تجب عليه، وهو يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واحبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ (١) وهذا وعيد شديد يدل علي الوحوب، ولأن القيام بواجب دينه واحب على من قدر عليه. والهجرة ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والثاني: من لا هجرة عليه. وهو مسن يعجز عنها – ترك الإقامة – إما لمرض أو إكراه على الإقامة، أو ضعيف من النساء والولدان... الآية والتي تليها، ولا توصف باستحباب، لأنها غير مقدور عليها. والثالث: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته، في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من حهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه، لإمكان إقامة واحب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس عم النبي × مقيماً عمكة مع إسلامه "(٢)

(3(17E)

⁽١) النساء: ٩٧.

⁽٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٥٦ وما بعدها.

وينبغي أن نقرأ بعناية قول ابن قدامة إن في الإقامة في بلاد الكفر تكـــثيراً لهــم ومعونة. فمن المعلوم للجميع اليوم أن هجرة شباب المسلمين اليوم للعمل وطلب العلم وإقامتهم هناك أسهمت بقوة في تقوية وضع هذه البلاد اقتصادياً وعلمياً، كما أسهمت في المقابل في المزيد من ضعف وتدهور الأوضاع الاقتصادية والعلمية في العالم الإسلامي. ومن الواضح أن هذا تفصيل طيب لتنوع الأوضاع ومن ثم تنوع الأحكام.

ويقول الشربيني " والمسلم المقيم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه، لكونه مطاعاً في قومه أو لأن له عشيرة يحمونه، ولم يخف فتنة في دينه يستحب له الهجرة إلى دار الإسلام، لئلا يكثر سوداهم أو يكيدوه أو يميل إليهم. وإنما لا تجب لقدرته على إظهار دينه. وإن لم يمكنه إظهار دينه أو حاف فتنة فيه وجبت عليه الهجرة، رجلاً كان أو امرأة، وإن لم تجد محرماً. ولم يقيدوا ذلك بأمن طريق ولا بوجود الزاد والراحلة، وينبغي أنه إن خاف تلف نفسه من خوف طريق أو من ترك الزاد أو من عدم الراحلة عدم الوجوب. ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين "(١).

ويقول الإمام ابن حزم: " وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه و لم يحارب المسلمين ولا أعاهم عليهم، و لم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه ان مضطر مكره، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور، وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هناك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف حسم أو لامتناع طريق فهو

(3(140)80)

⁽١) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٤٠٠.

معذور، وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم وهو قدر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذراً. ونسال الله العافية "(١).

ويقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره للآية الكريمة ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ (٢) الآية. (وقد اتفق العلماء على أن حكم هذه الآية يـوم فتح مكة لأن الهجرة كانت واجبة لمفارقة أهل الشرك وأعداء الدين، وللتمكن من عبادة الله دون حائل يحول عن ذلك، فلما صارت مكة دار إسلام ساوت غيرها، ويؤيده حديث ﴿لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية》 فكان المؤمنون يبقون في أوطاهم إلا المهاجرين يحرم عليهم الرجوع إلى مكة. وفي الحديث ﴿اللهم أمض لأصحابي هجرقم ولا تردهم على أعقاهم》 قاله بعد أن فتحت مكة. غير أن القياس على حكم هذه الآية يفتح للمجتهدين نظرا في أحكام وحوب الخروج من البلد الذي يفتن فيه المؤمن في دينه، وهذه أحكام يجمعها ستة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون المؤمن ببلد يفتن فيه في إيمانه فيرغم على الكفر وهو يستطيع الخروج، فهذا حكمه حكم الذين نزلت فيهم الآية، وقد هاجر مسلمون من الأندلس حين أكرههم النصارى على التنصر، فخرجوا على وجوهم في كل واد تاركين أموالهم وديارهم ناجين بأنفسهم وإيماهم، وهلك فريق منهم في الطريق وذلك في سنة ١٠١٦م.

الحالة الثانية: أن يكون ببلد الكفر غير مفتون في إيمانه ولكن يكون عرضة



⁽١) ابن حزم: المحلي، بيروت، دار الفكر، المجلد الثامن، ص ١٩٩ وما بعدها.

⁽٢) النساء: ٩٧.

للإصابة في نفسه أو ماله بأسر أو قتل أو مصادرة مال، فهذا قد عرض نفسه للضرر وهو حرام بلا نزاع، وهذا مسمى الإقامة ببلد الحرب المفسرة بأرض العدو.

الحالة الثالثة: أن يكون ببلد غلب عليه غير المسلمين إلا ألهم لم يفتنوا الناس في إيمالهم ولا في عباداتهم ولا في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولكنه بإقامته تجري عليه أحكام غير المسلمين إذا عرض له حادث مع واحد من أهل ذلك البلد الذين هم غير مسلمين، وهذا مثل الذي يقيم اليوم ببلاد أوروبا النصرانية، وظاهر قول مالك إن المقام في مثل ذلك مكروه كراهية شديدة من أحل أنه تجري عليه أحكام غير المسلمين، وهو ظاهر المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب والعتبية، كذلك تأول قول مالك فقهاء القيروان، وظاهر الرسالة، وصريح كلام اللخمي في طالعة سحنون وابن حبيب على الحرمة وكذلك عبد الحميد الصائغ والمازري، وزاد سحنون فقال: إن مقامه حرحة في عدالته، ووافقه المازري وعبد الحميد، وعلى هذا يجري الكلام في السفر في سفن النصارى إلى الحج وغيره. وقال البرزلي عن ابن عرفة: إن كان أمير تونس قوياً على النصارى حاز السفر، و إلا لم يجز، لأهم يهينون المسلمين.

الحالة الرابعة: أن يتغلب الكفار على بلد أهله مسلمون ولا يفتنوهم في دينهم ولا في عبادهم ولا في عبادهم ولا في أموالهم، ولكنهم يكون لهم حكم القوة عليهم فقط، وتجري الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام كما وقع في صقلية حين استولى عليها رجير النرمندي. وكما وقع في بلاد غرناطة حين استولى عليها طاغية الجلالقة على شروط منها احترام دينهم، فإن أهلها أقاموا بما مدة وأقام منهم علماؤهم وكانوا يلون القضاء والفتوى والعدالة والأمانة ونحو ذلك، وهاجر فريق منهم فلم يعب المهاجر على القاطن، ولا القاطن على المهاجر.

الحالة الخامسة: أن يكون لغير المسلمين نفوذ وسلطان على بعض بلاد الإسلام، مع بقاء ملوك الإسلام فيها، واستمر تصرفهم في قومهم، وولاية حكامهم منهم، واحترام أدياهم وسائر شعائرهم، ولكن تصرف الأمراء تحت نظر غير المسلمين وبموافقتهم، وهو ما يسمى بالحماية والاحتلال والوصاية والانتداب، كما وقع في مصر مدة احتلال جيش الفرنسيس بها، ثم مدة احتلال الإنجليز، وكما وقع بتونس والمغرب الأقصى من حماية فرنسا، وكما وقع في سوريا والعراق أيام الانتداب، وهذه لا شبهة في عدم وجوب الهجرة منها.

الحالة السادسة: البلد الذي تكثر فيه المناكر والبدع، وتجري فيه أحكام كثيرة على خلاف صريح الإسلام بحيث يخلط عملا صالحا وآخر سيئا ولا يجبر المسلم فيها على ارتكابه خلاف الشرع، ولكنه لا يستطيع تغييرها إلا بالقول، أو لا يستطيع ذلك أصلا. وهذه روي عن مالك وجوب الخروج منها، رواه ابن القاسم، غير أن ذلك قد حدث في القيروان أيام بني عبيد فلم يحفظ أن أحدا من فقهائها الصالحين دعا الناس إلى الهجرة. وحسبك بإقامة الشيخ أبي محمد بن زيد وأمثاله. وحدث في مصر مدة الفاطميين أيضاً فلم يغادرها أحد من علمائها الصالحين.

ودون هذه الأحوال الستة أحوال كثيرة هي أولى بجواز الإقامة، وأنها مراتب، وإن لبقاء المسلمين في أوطانهم إذا لم يفتنوا في دينهم مصلحة كبرى للجامعة الإسلامية)(١).

وقد ذكر عدد من العلماء أن هناك حالات تستحب بل تحب فيها الإقامة، ومثلوا لها بقدرة المسلم على إظهار الدين وبقيامه بدعوة غيره للإسلام وتعليم المسلمين أمور دينهم (٢).

-C3(17A)80)

⁽١) تفسير التحرير والتنوير؟ - الدار التونسية للنشر، ج ٥، ص ١٧٨ وما يليها.

فتاوى سابقة لعلماء مسلمين في الإقامة في دار الكفر:

(۱) فتوى الإمام المازري المالكي عندما سقطت صقلية بين النصارى وهاجر منها المسلمون وبقي بعضهم. وفيها يقول: "وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان كان تأويله صحيحاً، اضطراراً فلا إشكال أنه لا يقدح في عدالته، وكذلك إن كان تأويله صحيحاً، مثل إقامته ببلد الحرب رجاء هداية أهل الحرب ونقلهم عن ضلالتهم، كما أشار إليه الباقلاني، وكما أشار إليه أصحاب مالك في تجويز الدحول لفكاك الأسير. وأما لو قام بحكم الجاهلية، والإعراض عن التأويل اختياراً فهذا قدح في عدالته (۱).

(٢) فتوى الإمام محمد عبده. يقول: "ولا معنى عندي للخلاف في وحوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها من العمل بدينه، أو يؤدى فيها إيذاء لا يقدر على احتماله. وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر. وذلك كالمسلمين في بلاد الإنكليز لهذا العهد، بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سبباً لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه "(٢).

(٣) فتوى الإمام الرملي الشافعي. سئل الإمام الرملي عن المسلمين الساكنين في وطن في الأندلس يسمى أراغون وهم تحت ذمة السلطان النصراني الذي سلط عليها، فيؤخذ منهم حراج الأرض بقدر ما يصيبونه منها، ولم يتعد عليهم بظلم، لا في أموالهم ولا في الأنفس، ولهم جوامع يصلون فيها، ويظهرون شعائر الإسلام عياناً ويقيمون شريعة الله جهراً. فهل تحب عليهم الهجرة أم لا ؟ أجاب " بأنه لا

(3(14))SD

⁽١) محمد عليش: فتح العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك، ج١، ص ٣٧٨.

⁽٢) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، بيروت، دار المعرفة، ج ٥، ص ٣٥٧.

تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرهم على إظهار دينهم، ولأنه خبعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تجوز الهجرة منه لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم.. "(١). وعلينا أن نحسن التعامل مع الوضع الراهن في ضوء هذه الإشارة الجيدة التي وردت في فتوى إمامنا الرملي. فالمطلوب اليوم ليس هو العمل على إعادة الجاليات الإسلامية إلى البلاد الإسلامية، فذاك متعذر إن لم يكن مستحيلاً، كما أنه في معظم الحالات ليس في صالح الإسلام والدول الإسلامية. وإذن فالمطلوب هو بذل الجهود لتمكين هذه الجاليات مسن الإقامة مع المحافظة على دينها.

هل يمكن أن تصير دار الإسلام دار حرب ؟

من القضايا المثارة اليوم مدي إمكانية تحول دار الإسلام إلى دار كفر والعياذ بالله.

ويمكن تصور ذلك باحتلال دولة غير إسلامية لدولة إسلامية. فهل بمثل هذا الفعل تتحول الدولة الإسلامية أم تظل دار إسلام ؟

هناك مواقف وآراء فقهية متعددة، فهناك من يرى أن دار الإسلام لا تصير دار حرب مرة ثانية. وإنما تظل دار إسلام محتلة أو مغتصبة، وعلى أصحابها المسلمين عدم مغادرتها بل البقاء فيها ومقاومة المغتصب.

وهناك من يرى أن دار الإسلام تصير بذلك دار حرب، طالما ظهرت أحكام الكفر فيها.

⁽١) الرملي: فتاوى العلامة الإمام الرملي بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتي، المكتبة الإسلامية، ج ٤، ص ٥٦ وما بعدها.



وهناك من يرى أنها لا تصير دار كفر طالما استطاع المسلمون فيها البقاء وإقامة ولو بعض شعائر الإسلام. وأظن أن أرجح المواقف ما يذهب إلى أنها تظل دار إسلام لكنها تعتبر محتلة أو مغتصبة طالما بقي فيها مسلمون يستطيعون إظهار بعض شعائر دينهم وعليهم وعلى المسلمين جميعاً مقاومة المحتل الغاصب والعمل على طرده. (1)

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. إسماعيل لطفي: - مرجع سابق، ص ٥٩ وما بعدها.

(3(1;1)80)

الخاتمة

استعرضنا بعجالة سريعة موضوع الإقامة خارج البلاد الإسلامية، وبرغم ما في العرض من عموميات واختصار فإنه بصرنا بواقع الموضوع وملابساته وتعقيداته، التي لم تكن في الماضي. وربما كان من أهم ما نستخلصه أن التركيز الشرعي اليوم على ترك الإقامة والعودة إلى البلاد الإسلامية غير مناسب والأولى بالتركيز وبذل الجهد هو كيفية إيجاد آليات فعالة للتعامل على جبهتين، الأولي: التبصير الصحيح بما على المسلم المقيم وبماله، وبأحكام دينه وإقامة الأجهزة والمؤسسات التي تسهل عليه الإقامة في إطار من المحافظة على دينه، فلا خلاف حول ما هنالك من مشكلات اقتصادية واحتماعية وسياسية ودينية تواجه الكثير من هذه الأقليات ومهمتنا الأساسية أن نعمل على إقامة ما يمكن إقامته من أجهزة ومؤسسات تسهم في مواجهة هذه المشكلات (1).

والثانية: بذل الجهد الفعال مع الدول غير الإسلامية التي بحا هذه الجاليات، حكومات ومنظمات مدنية للتعريف الصحيح بالإسلام ومبادئه وقيمه. بالاختصار ما نحن في حاجة إليه اليوم حيال هذا الموضوع هو التوعية الدينية الفعالة الصحيحة بالأحكام الإسلامية لكل من الجاليات الإسلامية ومن يقيمون معهم، إن الخطورة في مسألة الإقامة في أيامنا هذه لا تكمن بالدرجة الأولى في التعرض لضغوط الدول المقيمين بها للتخلي عن بعض الشعائر، بقدر ما تكمن في عدم الفهم الصحيح لأحكام الإسلام، ومن ثم يمكن أن ينسلخ الكثير من المقيمين من الإسلام أو يتركوا فرائض أو يرتكبوا

⁽١) لمعرفة موسعة يراجع د. حسن سفر: السياسة التشريعية لتنظيم معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ومعاملة الأقليات الإسلامية في الدول الغربية، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة د. محمد بشاري: مرجع سابق السلامي: مرجع سابق.



محرمات دون أن يشعروا. ومن هنا وجب التركيز على هذه التوعية الصحيحة لأن الخطورة الكبرى تكمن في ظهور معتقدات بين المسلمين أنفسهم من هذه الجاليات تبدو على أنها إسلامية لكنها تكون في الحقيقة مخالفة كل المخالفة للإسلام. ومن ثم كان من الضروري وجود الدعاة والفقهاء بين هؤلاء لتعريفهم التعريف الصحيح بالإسلام...

واللهأعلم

مشروع قــرار

تحرم الإقامة في بلد لا يتمكن فيها المسلم من أداء شعائر دينه وتنفيذ أحكامه بغض النظر عن نظام الدولة إلا في حالة الضرورة أو الحاجة الشديدة.

الإقامة الدائمة حتى مع الاستظهار غير مستحبة طالما كانت هناك القدرة على تركها اللهم إلا للدعاة ورجال الدين، فمن الواجب إقامتهم هناك، دفاعاً عن الإسلام.

يجب على دول العالم الإسلامي العمل بكل همة وحدية على قيئة كل ما من شأنه عودة المسلمين المهاجرين لأغراض التعلم لأوطاهم بعد حصولهم على المعرفة المطلوبة والتي هاجروا من أجلها، كذلك الحفاظ على ما لدى هذه الدول الإسلامية من خبرات وطاقات علمية من نزيف الهجرة إلى الخارج. كما يجب عليها أن تبذل قصارى جهدها في التعريف الصحيح لهذه الجاليات بالأحكام الشرعية الحقيقية، وأن تجري مع الدول التي بما هذه الجاليات من الاتفاقيات ما يهيئ المجال للإقامة المستقرة الآمنة لهذه الجاليات.

مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) بعض كتب السنة.
- (٣) الكاساني: بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، سنة ١٩٨٢ م.
- (٤) الشيخ محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي.
 - (٥) الدكتور وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر.
 - (٦) د. محمد سلام مدكور: معالم الدولة الإسلامية، الكويت، معالم الفلاح.
- (٧) د. إسماعيل لطفي فطاني: اختلاف الدارين ، القـــاهرة، دار الســــلام، ســـنة ١٩٩٨م.
 - (Λ) الموسوعة الفقهية الكويت.
 - (٩) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
 - (١٠) قاضيخان: الفتاوى الهندية، بيروت، دار الفكر.
 - (۱۱) ابن رشد: بدایة المجتهد، بیروت، دار الفکر.
 - (١٢) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
 - (١٣) ابن قدامه: المغنى، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
 - (١٤) د. أكرم ضياء العمري: الإقامة حارج ديار الإسلام، بحث غير منشور.

- (١٥) د. محمد نياز: الأحكام المتعلقة باختلاف الدارين، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ.
 - (۱٦) ابن رشد (الجد): المقدمات، بيروت، دار صادر.
 - (١٧) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
 - (۱۸) ابن حزم: المحلى، بيروت، دار الفكر.
 - (١٩) محمد عليش: فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.
 - (٢٠) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، بيروت، دار المعرفة.
- (٢١) الرملي: فتاوى الرملي هامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، المكتبة الاسلامية.

الإقامة خارج ديار المسلمين

بقلم الدكتور

عبد الله بن عبد العزيز المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الله قد حبل الإنسان ميالاً للحياة الاجتماعية، وأن استيفاء حاجاته يستلزم هذا التعايش الذي يقوم خلال ما يسمى بالمحتمع، وضمن حدود ما يدعي بالوطن.

ولما كانت أوضاع الإنسان متفاوتة، وكما أنه قد يتعرض لطوارئ أحوال متباينة، لذلك كان لابد للوفاء بذلك كله من وجود أحكام ناظمة لتلك الأحوال، ومن ثم لكي يتم التوفيق بين المصالح وتنتفي المفاسد بشكل مناسب وحكيم. وإننا نحمد الله على توفيقه للمسلمين حيث نراهم يسألون عن أحكام الله فيما يفعلون أو يذرون. ومن هذه الاستفتاءات التي تتردد الآن ما يتعلق بحياة المسلم في المجتمعات غير الإسلامية. أو (الإقامة في ديار غير المسلمين)

هذه الحياة التي تمخضت عن مشاكل ومنعطفات خطيرة، بل وطوارئ أحوال لا يمكن تجاوزها إلا بتبصر وحكمة، مع العلم بأن هذا السؤال أو هذه القضية قد عالجها فقهاء المسلمين بل وقرروا بصددها مسائل عديدة، ومن هنا سنذكر منها الآن أهمها، والتي سوف نورد بعض تفصيل لها – ولكن ضمن محاور ثمانية – وكما يلي:

المحسور لبيان معنى الدار وأنواع الدور الثلاثة: دار الحرب / دار الإسلام/دار الأول: العهد.

المحسور وفيه بيان المقصود بدار الإسلام ومعيار الحكم عليه. الثاني:

المحسور بيان المقصود بدار الحرب والفرق بينها وبين دار العهد. الثالث

المحور بعض الفروق بين هذه التعريفات الواردة توقيفاً، والمعني المصطلح الرابع: عليه ثم الكلام عن إمكانية تحول دار الإسلام لدار الحرب ؟ وما هو معيار التحول ؟ وكذا العكس. والأحكام الفقهية المتعلقة بذلك كله.

المحسور حول الاستضعاف، وما هي الفتنة في الدين؟ وإيراد البيان لحدود الخامس: الخامس: ذلك، وما الذي يوجب الهجرة إلى دار الأمن والعزة الإيمانية.

المحـــور بيان معني الأمن الذي تناط به مشروعية الإقامة في ديار الكافرين مع السادس: ملاحظة الفرق بين الإقامة في تلك الديار لضرورة أو مصلحة وبين التجنس بجنسيتهم.

المحسور مواقف تاريخية من واقع السيرة وتراجم الخلفاء وغيرهم حول ذلك السابع: كله.

المحـــور صياغة مشروع قرار مناسب للعرض على المجمع حول ذلك كله ومع الثامن: أننا سوف نتكلم عن كل محور من هذه المحاور، لكننا بين يدي ذلك نذكر ببعض المزايا لهذا الدين الإسلامي العظيم الذي رضيه الله لبني آدم ناظماً لشئونهم وضابطاً لأحوالهم والتي من أهمها أنه دين واقعي ومنطقي وعالمي.

نعم إن الإسلام دين واقعي ومنطقي بالمعني الإيجابي العملي للواقعية والمنطقية، الواقعية التي تعني مراعاة مستلزمات الواقع بشكل مناسب مع إيجاد التراتيب المناسبة لمقتضياته، وهكذا فالمنطقية تعني التوافق مع كل ما ينبغي أن يكون عليه الشيء المقترح ليناسب مقتضيات تحقيق المصلحة مع بلوغ الغاية منه. فالواقعية والمنطقية تعنيان الاعتراف بالواقع وأخذه بعين الاعتبار مع الطموح والارتفاع إلى المثل الأعلى في ذلك. وهو ما عنيناه عندما أطلقنا هذه الصفة على الإسلام. بل يمكننا القول بكل اطمئنان: إن هاتين الصفتين هما من أهم الصفات التي يتصف الإسلام كها.

وربما كانت باقي الصفات مؤكدات لهما: كالشمولية والإيجابية والمرونة وغير ذلك كما ألها خير تعبير عن فطرية الإسلام والتي تعني أنه قد جاء منسجماً مع إمكانيات الفطرة وأهدافها وعاملاً على إثارة دفائنها وطاقاتها، ومن ثم هدايتها وبأخصر سبيل – لأفضل الأهداف الممكنة. ولسنا نحاول هنا شرح وضوح هذه الصفة

في كل قضايا التشريع الإسلامي للحياة الإنسانية، حيث تتجلى هذه الصفة في كل فرعية من أحكامه، سواء في المجال الحقوقي، أو الاقتصادي والسياسي والمصرفي، أو العلاقات الاجتماعية، بل وفي أي مجال آخر.

ومن مظاهر الواقعية والمنطقية الإسلامية، ألها عالجت الجانب المتأثر بمقتضيات الحياة علاجاً مرناً إلى حد كبير. (ومن الجدير بالذكر هنا أننا نفرق – تماماً – بين المرونة والميوعة – فالميوعة تعني تقريباً عدم وجود أي نظام يوضح المعالم. في حين أن المرونة تعني وجود نظم مركزية وأضواء هادية. إلا أن هذه النظم لها القابلية المناسبة على الامتداد والتقلص، بمقتضى من مقتضيات الواقع والمثل التي يجب أن يسمو إليها) (١) وهذا هو المناط الأقوى في عالمية تشريعات هذا الدين الذي ارتضاه الله منهجاً، وطريق نجاة وسعادة للعالمين.

أجل! إن تشريعات الإسلام تؤكد عالميته حيث إلها تناسب الفطرة الإنسانية وتطابق ما يستلزمه الواقع الإنساني في مختلف أحواله كما تتفق مع تطلعات التفكير الإنساني.

إنها شريعة تقيم الموازنة بين الحقوق والواجبات كما تنشء التقابل المتناظر بين المصالح عموماً دون تصادم بينها أو إلغاء لبعضها أو اعتساف في اعتبارها.

وهي مترهة عن العنصرية والإقليمية، لأنما إنسانية ستلبي حاجة كل المجتمعات وتنسجم مع كل الأزمنة دون تفاوت أو تمييز أو إححاف. ولذا فهذه الموازنة من أهم المعالم — في هذا الدين — التي ستترجم منطقيته وواقعيته وبالتالي إنسانيته وعالمية أحكامه على حد سواء. فهو الذي يحوي كل ما تستلزمه سعادتهم واستقرارهم، بل هو (الإحابة الوحيدة والصافية على كل تساؤل للإنسان، إذ هو التغطية الكاملة لحياة البشرية في الاعتقاد والعبادات والشرائع والشعائر، وهو الضابط الوحيد لكل شئ في حياة الإنسان

(3(10))SD

⁽١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الجزء الرابع العدد السابع ص ١١-١٢ (في مجمع المؤتمر الإسلامي).

كفرد بل والإنسانية كلها على كل مستوي، فعنه تنبثق الهداية الصحيحة والسليمة والمستقيمة في كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَـوُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَهِيداً عَلَى هَـوُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَهِيداً عَلَى هَـوُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَهِيداً عَلَى هَـوُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لَكُلِّ شَهُ إِمَا شَيْء وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (() وإنما كان الكتاب تبياناً لكل شئ إما بنصوصه أو .ما أحالت عليه نصوصه من سنة أو قياس أو إجماع أو . (())

وإننا إذ نقرر ذلك كله – وقبل البدء في بيان هذه المحاور – لابد لنا من ملاحظة بعض العوارض التي تؤثر في حكمنا على وقائع الأحوال في ذلك، حيث نلاحظ أن التعميم المجرد في إصدار حكم مطرد قد يتسبب في إحراج، أو عرقلة في تحقيق مصلحة، سواء كانت المصلحة شخصية أو عامة، ومن هذه العوارض التي نلاحظها هنا والتي لها أثر في الحكم ما يأتي:

- (۱) إمكانية تحقيق فوائد للأمة الإسلامية من خلال وجود تلك الجماعات التي تقيم في ديار غير المسلمين؛ إذ أن إقامتهم في تلك الديار مع ما نري فيها من آثار سلبية أو أضرار تحيق بالمقيمين مما يتعلق بالأخلاق والعبادة والحياة الأسرية وغير ذلك؛ إلا أن وجود تلك الفئة من المسلمين في تلك الديار كثير إما يفضي إلى منافع لجماعة المسلمين بشكل عام؛ حيث إن هؤلاء المقيمين سوف يكونون في واقع الحال كما سنذكر:
- إله م سيكونون هناك بمثابة هيئة دعوية. حيث يقدمون صورة حية عملية للشخصية الإسلامية ومعلوم أن ذلك هو من أقوي الجوانب لدين الإسلام كما أن أولئك المقيمين سوف يقومون بنقل عناصر الثقافة الإسلامية، وبالتالي إفادة تلك الشعوب، وهكذا ينقلون ثمرات حضاراتهم

⁽٢) ص ١٥ من كتاب الشيخ سعيد حوا – من أجل خطوة إلى الأمام – و هي ٨٩ في النحل.



⁽١) النحل: ٨٩.

- لأولئك الناس(١)
- ★ وفي الوقت نفسه فإلهم يصبحون في وضع يمكنهم من الدفاع عن الدين الإسلامي وعن الشعوب الإسلامية، خاصة في أوقات الأزمات.
- * وهكذا فوجودهم يساعد علي تخفيف نسبة التشنج والاحتقان النفسي من نفوس وقلوب أولئك الناس الذين يعايشونهم فيخففون بذلك عن أبناء المسلمين ما يلقونه من سهام الكيد والحقد.
- * وهذه الأمور إنما ذكرناها كأمثلة لأن من شألها أن تدفعنا للتأمل قبل إصدار الحكم في واقعات الأحوال، كي يكون الحكم قدر الإمكان أقرب إلي إيفاء الحالات حقها في ذلك الحكم وبذلك يكون أقرب إلي الواقعة والاتساق.
- إن وجود بعض الثغرات التي تخل بتأصيل بعض الأحكام العملية للوقائع المستجدة ومنها قضيتنا هذه أمر يقتضي التأمل، حيث إن تقييم المسألة يخضع للأعراف الطارئة والنظام المستحدثة في هذا الميدان، وإن مما لم يحصل إلي الآن وجود معجم فقهي متكامل وواضح بحيث يحتوي الدلالة على حكم كل جزئية مما يتعلق بالمسائل الطارئة، وبالتالي يحقق لنا تصوراً متكاملاً لها حتي يكون الحكم مناسباً ودقيقاً، ولذلك فالأمر يستلزم مزيداً من الاجتهاد الجماعي لتقرير مثل تلك الأحكام وتأكيداً لذلك ننقل عن الأستاذ محمد أسد ما ورد في كتابه منهاج الإسلام في الحكم حيث يشير إلي هذه القضية بقوله: (إن الشريعة تقدم لنا مبادئ محدة واضحة لنظام سياسي خاص بها، تاركة لاجتهاد العصر أن يصنع التفاصيل عما يحقق حاجات ذلك العصر...وأعتقد اليوم أكثر من أي يوم مضي، أنه بدون تصارع الأفكار وما

⁽۱) من المعلوم أنه لولا احتكاك الأمور بين المسلمين لما قامت الحضارة الأوروبية وكتاب شمس الرعب أزرف هونكه ص ۱۱ وما بعدها.



ينشأ عنه من شحذ للملكات وحض على التأمل والتفكير لا يمكن أن يتحقق لنا التقدم الفكري الذي ننشده للعالم الإسلامي)(١).

لذلك نجد من المناسب أن نزيد هذا الأمر وضوحاً بنقل هذه الأسطر من كتاب مجموعة الرسائل — للعلامة ابن عابدين رسائل ابن عابدين حيث يقول في رسالة نشر العرف ما يلي: (اعلم أن المسائل الفقهية إما تكون ثابتة بصريح النص وهي الفصل الأول وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي. وكثير منها ما يبنيه المجتهد علي ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً. ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس) (٢) إلى أن قال: (ولهذا تري مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد من موانع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه) (٣) وهذا الاعتبار لتلك الفوائد فيما إذا كان الواقع خالياً مما يتصادم مع أساسيات وهذا الاعتبار لتلك الفوائد فيما إذا كان الواقع خالياً مما يتصادم مع أساسيات نلا جرم أن يختلف الحكم عند ذلك. ومن هذا القبيل نذكر ببعض تلك الأساسيات فلا جرم أن يختلف الحكم عند ذلك. ومن هذا القبيل نذكر ببعض تلك الأشياء والتي تتمثل بالوقائع التاريخية التالية:

- 1- التطهير العرقي الذي مورس ضد المسلمين في الهند وسيرلانكا وبورما وتايلاند وهكذا ضد المسلمين في المجتمعات ذات الأكثرية النصرانية أو غير النصرانية كما في البوسنة والهرسك والفليبين وكذلك الحال في الدول التي كانت في منظومة الاتحاد السوفيتي السابق وما نسمع عن حصوله في الصين.
- حاولة تلك المجتمعات غير الإسلامية طمس معالم الهوية الدينية والثقافية للمسلمين
 كما في أسبانيا وكندا وغيرها بحجة الانصهار في تلك المجتمعات.

-CS(101)EO)

⁽١) ص ١٢ من مقدمة كتاب الأستاذ محمد أسد منهاج الإسلام في الحكم.

⁽٢) ص ١٢٥ في رسالة نشر العرف ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢.

⁽٣) ص ١٢ من مقدمة كتاب الأستاذ محمد أسد منهاج الإسلام في الحكم.

- ٣- فتنة المسلمين في أحكام دينهم بشكل سافر بحجة التقدم والعولمة، وما قضية منع
 المسلمات من الحجاب عنا ببعيدة، سواء في فرنسا أو غيرها.
- ٤- عدم تمكين المسلمين من تبوأ المناصب في دولهم التي هم مواطنون فيها، بل ومعاملتهم كطبقات دنيا مع إثارة مشاكل معهم وكمثال لذلك نشير إلى ما حصل في ألمانيا وانكلترا حيث حدثت (صراعات شوارع جرت بين الشبان البريطانيين والمهاجرين...)(1)
- ٥- مظاهر الإحباط التي تنشأ عن مصادرة الكثير من مظاهر نشاطهم، فتارة إغلاق مركز إسلامي وأخرى إقامة مسجد، وهكذا تفتيش المنازل أو إثارة شبهات حول بعض العوائل، والطامة العظمي في حال وقوع حوادث تخل بالأمن، لأنه عند ذلك تختل الموازين ويحصل ما لم يكن بالحسبان من القلق بل والرعب والعياذ بالله، وإن ما ذكرناه من العوارض بما تشتمل عليه من سلبيات ما هي إلا أمثلة لما يجب أن نأحذه بعين الاعتبار للإجابة المناسبة على القضية موضوع البحث وما يتفرع عنها من محاور مما قد سبق ذكر بعضها، ولنبتدئ الآن بالكلام عن المحور الأول والذي نبين فيه ما يلي:

تعريف الدار / أقسام الدار / ذكر تعريف لكل منها حسبما قرره علماء الأمــة الإسلامية.

⁽١) بحث – الإسلام والغرب – للسفير ماريو شالويا ص ٨ بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي الرابع بمكة المكرمة.



المحور الأول

وهو يتعلق بتعريف دار الحرب ودار الإسلام ونحو ذلك.

من المعهود بأن المصطلحات قد استقي معناها – الذي تم التواطؤ عليـــه – مـــن اللغة.

ولذلك فقد درج العلماء على إيراد المعني اللغوي للقضايا التي يدرسونها ومن ثم يوردون المعني الاصطلاحي لها. ولذلك فأننا نورد الآن المعني اللغوي لكلمة – الدار ثم نذكر المعني الاصطلاحي لدار الإسلام وكذا معني دار الحرب وما يتعلق بذلك كله. أولاً أن في أصل الاستعمال اللغوي لكلمة الدار نجد أنه ينصب على المجتمع، ولنتأمل هذه الكلمات من معجم مقاييس اللغة لابن فارس حيث يقول: (والدار أصلها الواو. والدار القبيلة قال رسول الله *: (ألا أنبئكم بخير دور الأنصار ؟)) (ا) أراد بذلك القبائل. ومن ذلك الحديث الآخر: (فلم تبق دار إلا بني فيها مسجد. أي لم تبق قبيلة)) (١) فالملاحظ أنه أراد بكلمة الدار مجتمع الناس في مكان ما وبناء عليه نلاحظ تميز معني الدور حسب واقعها فنقول:

ثانياً: أما دار الإسلام: فهي البلاد التي يحكمها مسلم وتؤدى فيها أحكام الإسلام دون قيد ويعيش فيها المسلم – وغير المسلم – آمناً على نفسه وماله واشترط أن تكون أكثريتها مسلمة وزيادة في الطمأنينة. وبناءً على ما سبق (متى غلب المسلمون على دار الحرب أو صارت أحكام الإسلام هي الغالبة فقد أصبحت الدار دار إسلام بإجماع) (٢)

(3(101)ED

⁽١) أحرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب اللعان برقم ٤٨٨٨، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب في خير دور الأنصار رضى الله عنهم برقم ٤٥٦٩.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب اللعان برقم ٤٨٨٨، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب في حير دور الأنصار رضى الله عنهم برقم ٤٥٦٩.

⁽٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ج١ ص ٣٦٠.

ثالثاً: وأما دار الحرب فإنها بلاد غير المسلمين الذين لم تعقد معهم معاهدة. بحيث لا يأمن المسلم فيها على نفسه وماله ودينه. واشترط أبو حنيفة أن تكون متاخمة لديار الإسلام ولم يأخذ بذلك غيره) (٢) ولعلنا نتساءل هنا: ما هو مبرر تقسيم الأرض إلى دار إسلام ودار حرب وغير ذلك ؟ وللإجابة على ذلك نقول:

رابعاً: لقد نظر العلماء إلى قضية منطقية تتمثل بأن الإسلام لا يجبر أحداً على ترك دينه والدخول في دين الإسلام لذلك كان قادة المسلمين يخيرون أهل البلاد التي شملها الفتح الإسلامي فأما أن يبقوا على دينهم وإما أن يدخلوا في دين الله، وبالتالي فمن هذه الزاوية نشأ هذا التقسيم، لأن من أراد البقاء على دينه لابد وأن توضع لــه أحكام مناسبة وكذلك الأمر من حيث الاعتبار وكيفية التعامل وغير ذلك مــن واقعات الأحوال ومستجدات الظروف.

لقد نظر فقهاء المسلمين إلى هذا الاعتبار حين قسموا العالم كله إلى قسمين لا ثالث لهما: الأول يشمل كل بلاد الإسلام ويسمي دار الإسلام والثاني يشمل البلاد الأخرى ويسمي دار الحرب، لأن القسم الأول يجب فيه تطبيق الشريعة الإسلامية، أما القسم الثاني فلا يجب فيه تطبيقها – لعدم إمكان هذا التطبيق – وقد قال الزحيلي عند بيان ما يتعلق بالمواريث ضمن كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ما يلي: (المراد بالبدار: الوطن الذي له صفة خاصة وسلطان مستقل. والمراد باختلاف الدارين أن يكون كل من الوارث والمورث تابعاً لدولة تخالف الأحرى) (٣) وبهذا ننتهي من المحور الأول.

⁽٣) الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي ج Λ ص ٢٦٦.



⁽٢) الموسوعة العربية الميسرة بإشراف محمد شفيق غربال ج١ ص ٧٧٢.

المحور الثاني

المقصود بدار الإسلام: تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام. ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام، ولا يوجد ما يمنعهم من إظهار تلك الأحكام.

ونلاحظ ثما سبق: أن أي منطقة في العالم تكون الحاكمية فيها لشرعية الإسلام هي دار إسلام ولو كان فيها سكان غير مسلمين لأن الغلبة والسيرة فيها للمسلمين والظهور فيها لأحكام الدين الإسلامي، ولا سبيل لغير المسلمين عليهم ولا حاكمية لغير كتاب الله عز وجل، ومن هنا نؤكد على المعني السابق وهو أن المقيمين في دار الإسلام لا يشترط كونهم مسلمين على جهة الاستغراق، لأنه كما ينص علماؤنا – يرجمهم الله – لدي معالجتهم لهذه القضية فيقولون: (وسكان دار الإسلام نوعان: مسلمون، وهم كل من آمن بالدين الإسلامي. وذميون وهم غير المسلمين الذين يلتزمون بأحكام الإسلام، ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام. بغض النظر عن معتقداتهم الدينية. فيصح أن يكونوا مسيحيين ويصح أن يكونوا بهوساً أو صابئة ممن لا يدينون بدين.

وسكان دار الإسلام جميعاً مسلمين وذميين معصومو الدم والمال، لأن العصمة (۱) في الشريع تكون بأحد شيئين: بالإيمان، والأمان. ومعنى الإيمان الإسلام ومعنى الأمان العهد. ويكون بعقد الذمة – بالموادعة وبالهدنة – وما أشبه، فمن آمن برسالة محمد أي: أسلم فقد عصم دمه وماله بالإسلام لقوله ×: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا الله محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) (۱)

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا برقم ٢٤، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم ٢٩.



⁽١) العصمة معناها: عدم الإباحة فمن كان معصوم الدم والمال فهو غير مباح الدم والمال.

ومن دخل في أمان المسلمين بعقد من عقود الأمان فقد عصم دمه وماله بالأمان، ولو ومن دخل في أمان المسلمين الإسلام وسكان دار الإسلام من المسلمين معصومو الدم والمال والأمان في بإسلامهم، وسكان دار الإسلام من الذميين معصومو الدم والمال بامالهم ألهم والأمان في الشريعة الإسلامية على نوعين أو إما مؤقت وإما مؤبد فالأمان المؤقت ما كان محدوداً بأجل كالمهادنة – وكالإذن بدخول دار الإسلام لأجل معين – والأمان المؤبد هو ما ليس له أجل ينتهي به، ولا يكون إلا بعقد الذمة، ولا يتمتع به إلا الذميون أالذين يقيمون إقامة دائمة بأرض الإسلام وعليهم في مقابل هذا الأمان الدائم التزام أحكام الإسلام وننقل الآن لمزيد توضيح ما يتعلق بدار الحرب وهو مضمون المحور الثالث – وعلى بركة الله نتنقل إليه.

المحور الثالث

بيان المقصود بدار الحرب مع بيان الفرق بينها وبين دار العهد. تشمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية والتي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكالها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون أو لا يكون – مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام فيها – وسكان دار الحرب على نوعين: إما حربيون وإما مسلمون،

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا برقم ٢٤، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم ٢٩.

⁽٢) التشريع الجنائي في الإسلام للأستاذ عبد القادر عوده – يرحمه الله – ج ١ ص ٢٧٥ – ٢٧٦.

 ⁽٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٠٦ - أسني المطالب ج ٤ ص ٢١٠ - مواهب الجليل ج٣ ص ٣٦٠ - ٣٨٠
 وما بعدها - المعنى ج٠١ ص ٥٧٨.

⁽٤) لا يلتزم الذمي بكل أحكام الإسلام وإنما يلتزم فقط بما لا يتعارض مع معتقده الديني فيؤخذ بأحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض.

⁽٥) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ج١ ص ٢٧٦ – ٢٧٧

فالحربيون هم سكان دار الحرب من الذين لا يدينون بالإسلام ويقال لأحدهم حربي، والحربيون غير معصومين فدماؤهم وأموالهم مباحة ما لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد أو هدنة، لأن العصمة لا تكون كما قلنا إلا بأحد شيئين: بالإيمان أو الأمان. وليس للحربيين – إذا لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد – أن يدخلوا دار الإسلام، فإذا دخلها أحدهم فهو مباح الدم والمال، ويجوز قتله ومصادرة ماله، كما يجوز أسره والعفو عنه.

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بإذن أو أمان خاص أو بناء على عهد فهو مستأمن، والمستأمن يعصم دمه وماله عصمة مؤقتة، لأنه أمان مؤقت لا دائم. وله أن يقيم في دار الإسلام المدة التي يستأمن فيها معصوم الدم والمال، فإذا انتهي أمانه عاد حربياً كما كان مهدر النفس والمال، وكذلك إذا ترك دار الإسلام، أما إذا بقي فيها مختاراً فيرى البعض أنه أصبح حربياً، ويرى البعض أنه يصبح ذمياً باختياره البقاء في دار الإسلام، ويصبح معصوماً عصمة مؤبدة.

أما المسلم الذي يسكن دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام أصلاً فهو عند مالك والشافعي وأحمد كأي مسلم من أهل دار الإسلام يعصم بإسلامه دمه وماله، ولو أنه مقيم في دار الحرب، ومهما طالت إقامته، وإذا أراد دخول دار الإسلام لا يمنع منها بينما يري أبو حنيفة أن المسلم المقيم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام غير معصوم معجرد إسلامه، لأن العصمة عند أبي حنيفة ليست بالإسلام وحده، وإنما يعصم المسلم عنده بعصمة الدار ومنعه الإسلام المستمدة من قوة المسلمين وجماعتهم والمسلم في دار الحرب لا منعة له ولا حول له ولا قوة فلا عصمة له أن يدخل دار الإسلام في وقت فإذا دخلها استفاد العصمة (1).

وكما يعتبر الحربي مباح الدم إذا دخل الإسلام دون إذن، فكذلك يعتبر المسلم والذمي مباحى الدم للحربيين إذا دخلا دار الحرب دون إذن أو أمان، فإذا دخلا بإذن أو أمان سمى كلاهما مستأمناً، على أن تكون إقامة مؤقتة، وله أن يرجع إلى دار الإسلام

في أي وقت شاء فإذا رأى المسلم أن يبقي بصفة دائمة في دار الحرب فذلك لا يغير من أمره شيئاً ما دام باقياً على إسلامه، فإن خرج عن إسلامه صار حربياً، فإذا أراد الذمي أن يقيم إقامة دائمة في دار الحرب انقلب حربياً. وإذا تزوج المسلم حربية أو مستأمنة فإنحا تصبح بالزواج ذمية. أما إذا تزوج الحربي المستأمن من ذمية فإنحا تصبح بزواجه حربية، كما أنه لا يصبح ذمياً بزواجها على الرأي الراجح، وإذا تزوج المستأمن مستأمنة ثم أصبح ذمياً أصبحت ذمية (١).

مما سبق نري بأن للفقهاء في هذه القضية رأيين: أحدهما أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان للحاكم المسلم، ولا تنفذ فيها أحكام الإسلام، وليس بين المسلمين وأهلها عهد، وهذا رأي الصاحبين وجمهور الفقهاء.

والرأي الثاني يذهب إلى كون السلطان لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب، بل لابد من تحقيق شروط ثلاثة مجتمعة لتصير الدار دار حرب وهي:

أولاً: ظهور الأحكام غير الإسلامية فيها.

ثانياً: أن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام.

ثالثاً: ألا يأمن المسلم ولا الذمي فيها بحكم الإسلام، بل يأمن فيها بعقد يعقده، وهذا رأي أبي حنيفة والزيدية وبعض الفقهاء.

ولكن يري بعض المعاصرين أن رأي أبي حنيفة أرجح من رأي الصاحبين وجمهور الفقهاء، لأنه ناط الحكم على الدار بأنها دار حرب بزوال أمن المسلمين فيها وبتوقع الاعتداء عليهم منها، وهذا يوافق الأصل في فكرة الحرب الإسلامية وأنها لدفع الاعتداء

·B(11)80

⁽١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي تأليف عبد القادر ج١ ص ٢٧٨ وعـزا الكــلام إلى كتاب البحر الرائق ج٣ ص ١٠٢.

وحماية الضعفاء ونشر الأمن والسلام(١).

ويتأكد بذلك لنا أن الدار تكون دار إسلام بسيطرة المسلمين عليها وظهور أحكام دينهم فيها، فلا تحكم بغير ما شرعه الله، ولا يكون لغير المسلمين سبيل عليها، فإذا لم يتوافر لها الاستقلال والحكم بما أنزل الله فإلها لا تكون دار إسلام بالمعنى الصحيح.

ولا فرق بين دار العهد ودار الحرب ألا من حيث أن الأولي بينها وبين المسلمين معاهدة سلام، على حين لا يوجد هذا بالنسبة للثانية، فكانت دار حرب لأنها يتوقع منها الاعتداء في أي وقت، وهما عدا هذا دار واحدة تقابل دار الإسلام، فهما لا يعترفان بهذا الدين. ولا عبرة بما يكون من تفاوت في العقائد بين أهل دار العهد ودار الحرب، فهذا لا يؤثر في أنهما دار واحدة غير إسلامية.

وإذا كان الإسلام يحمي الحرية الدينية، ولا يكره أحداً على الإيمان به فإن دار الإسلام قد تضم غير مسلمين، وهؤلاء قد يقيمون في هذه الدار إقامة دائمة، وقد يقيمون فيها إقامة مؤقتة.

والذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام هم أهل الذمة، وهم يتمتعون بهذه الإقامة طوعاً بعقد، يتم بناء على توافر إرادي ولي الأمر ومن يرغب في الإقامة مع المسلمين وبمقتضاه يحصل الذمي على جنسية الدول الإسلامية، ويصبح رعية إسلامية له كل حقوق الموطنة وعليه في مقابل ذلك بعض الالتزامات والواجبات، ويجمعهما الشرطان التاليان: أولهما: أن يلتزم الذميون إعطاء التكليفات المالية على القادرين، لكي يسهموا في بناء الدولة، ويشتركوا في تكوين ميزانها المالي.

ثانيهما: أن يلتزموا أحكام الإسلام في المعاملات المالية، وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

قال السرخسي: (الذمي يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات)(٢).



⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الرابع الدورة السابعة ص ١٠٩ – ١١٠.

⁽٢) المبسوط: ١٠/٨٤.

وجاء في مقدمة ابن رشد الجد: (ولا يجوز بين المسلم والذمي في التعامل إلا ما يجوز بين المسلمين) (۱) فأهل الذمة إذن يخضعون للأحكام الإسلامية في الحدد والمعاملات المالية، وما سوي هذا لا يسألون عنه مثل الشعائر الدينية الخاصة بهم وأحكام النكاح فيما بينهم، ومادام أهل الذمة رعية إسلامية أو جزءاً من المجتمع الإسلامي، ولهم ما للمسلمين من حقوق الرعاية والحماية والإنصاف مع ضمان الحرية الدينية لهم، فالمذا خارجون عن نطاق المعاملات الدولية بمفهومها الخاص والعام أما الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة فهم المستأمنون الذين يدخلون البلاد الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، ويسمح لهم بذلك لمدة معلومة يجوز تجديدها، فالقاعدة هي عدم الإقامة الدائمة، وإلا تحول المستأمن إلي ذمي، وأصبح رعية إسلامية (٢).

والإسلام هو دين الإخاء الإنساني... عامل المستأمن الوافد علي دياره معاملة كريمة لا تعرفها القوانين الوضعية، فهو مادام محافظا علي عقد الأمان، أو شروط الإذن بالإقامة لمدة محدودة في دار الإسلام، له الحرية الكاملة في التنقل ومباشرة نشاطه الذي وفد من أجله كالتجارة أو السياحة أو الدراسة، وهو آمن علي نفسه وماله حتى ولوكان ينتمي إلى دولة نشب القتال بينها وبين المسلمين.

وفيما عدا العلاقة التي تنعقد بين المسلمين وأبناء دينهم، أو بينهم وبين المعاهدين، لا تكون الأمة التي لا ترتبط بالدين ولا بالعهد إلا عدوا يخاف ضرره لا يؤمن جانبه إلا علي وجه من الوجهين: أن يقبل الدين أو يقبل الميثاق. والإسلام يسمي بلاد العدو: (دار حرب). لأنها بلاد لا سلام فيها للمسلم، ويفرق بين حقوقها وحقوق المسلمين أو حقوق المعاهدين، ولا يعترف لها بهذه الحقوق أو تلك إلا أن تدين بالإسلام أو يقبل الصلح على عهد متفق عليه.

-03(17)ED

⁽١) مقدمات ابن رشد: ٢/٢٥ تحقيق سيد أحمد غراب طبعة دار الغرب الإسلامي.

⁽٢) العلاقات الدولية في الإسلام ص ٦٨.

وتشمل تعالىم الإسلام على أحكام مفصلة لكل حالة من الحالات التي تعرض بين المتحاربين في أثناء القتال أو بعده. وهي حالات الأمان والاستئمان والمهادنة و الموادعة والصلح على معاهدة.

فالأمان هو (رفع استباحة الحربي).

والاستئمان هو " تأمين حربي يترل لأمر ينصرف بانقضائه ".والمهادنة " عقد لمسلم مع حربي على المسالمة مدة ليس هو فيها على حكم الإسلام " والموادعة " عقد غير لازم عتمل النقض"، للإمام أن ينبذه حسب قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذُ عَتمل النقض"، للإمام أن ينبذه حسب قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءَ (أ).. ويشترط في حالة النبذ أن يبلغه القائد إلى حنده وإلى الأعداء وهم على حكم الأمان حتى ينهوا الموادعة (٢).

والوفاء بالشرط المتفق عليه في كل حالة من هذه الحالات فريضة مؤكدة بنصوص القرآن الكريم ونصوص الأحاديث النبوية، تقدمت بها الأمثلة في معاهدات النبي عليه الصلاة السلام ومعاهدات خلفائه رضوان الله عليهم، وأشهرها عهد الحديبية قبل فتح مكة وعهد بيت المقدس بعد فتح الشام ولنلحظ هذه الأسطر للعلامة الكاساني: (لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها واختلفوا في دار الإسلام إلها بماذا تصير دار الكفر؟ قال أبو حنيفة: إلها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط، أحدها ظهور أحكام الكفر فيها والثاني أن تكون متاخمة لدار وقال أبو يوسف ومحمد – رحمها الله – إلها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والثاني الكفر فيها والثاني أن تكون متاخمة لدار وحمه) قولهما أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلي الإسلام ودار إلي الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام فيها أو الكفر كما تسمي الجنة دار السلام والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار. وظهـور

⁽٢) مثلاً البدائع للكاساني وزاد المعاد القيم.



⁽١) الأنفال: ٥٨.

الإسلام والكفر بظهور أحكامهما. فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم. (وجه) قول أبي حنيفة رحمه الله أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام. وإن كان الآمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر والأحكام مبينة على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق فلا تصير دار الكفر وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب فتوقف صيرورهما دار الحرب على وجودهما. على أن الإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين أعني المتاخمة وزوال الأمان الأول لأنها لا تظهر إلا بالمنعة و لا منعة إلا بهما والله سبحانه وتعالى أعلم. وقياس هذا الاختلاف في أرض لأهل الإسلام ظهر عليها المشركون وأظهروا فيها أحكام الكفر أوكان أهلها أهل ذمة فنقضوا الذمة وأظهروا أحكام الشرك فهل تصير دار الحرب؟ فهو على ما ذكرنا من الاختلاف، فإذا صارت دار الحرب فحكمها إذا ظهرنا عليها وحكم سائر دور الحرب سواء. وقد ذكرناه ولو فتحها الإمام جاء أرباها، فإذا كان قبل القسمة أخذوا بغير شيئ وإن كان بعد القسمة أخذوا بالقيمة (١) وأما بيان حكم الاستيلاء من الكفرة على أموال المسلمين فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان أصل الحكم والثابي في بيان كيفية. أما الأول فنقول لا خلاف في أن الكفار إذا دحلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم، إنهم لا يملكونها حتى لو

C3(110)80

⁽¹⁾ بدائع الصنائع للكاساني ج(1) ص (1)

المحور الرابع

لقد ذكرنا في سياق كلامنا السابق بعض الفروق بين دار الحرب ودار الإسلام ودار الإسلام عن دار الحرب ودار العهد ونتابع الآن مزيد بيان الأحكام بصدد اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب ودار العهد.

فنقول: ذهب كثير من فقهائنا المتقدمين إلي أن العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين الحرب إذا لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان. والأمان خاص مؤقت، وعام مؤقت.

والأمان المؤقت الخاص: هو ما يبذله المسلم لواحد من المقاتلين أو جمع محصور. وفي الحديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعي بذمتهم أدناهم وهم يد علي من سواهم)(٢)

و الأمان المؤقت العام: هم ما يبذله الإمام أو نائبه.

وذهب الفقهاء الآخرون إلي أن العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين السلم وليس الحرب. ما لم يوجب الحرب مقاومة لدعوة الإسلام أو اعتداء على المسلمين.

-03(17)80)

⁽١) بدائع الصناع للكاساني ج٧ ص ١٣٠ – ١٣١.

⁽٢) أخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر برقم ٤٦٦٥، وأبو داود في سننه كتاب الديات سننه كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر برقم ٢٣٧١، وابن ماجه في سننه كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماءهم برقم ٢٦٧٣، وأحمد في مسنده في مسند العشرة المبشرين بالجنة من مسند على بن أبي طالب رضى الله عنه برقم ٩١٣، وصححه الألباني في المشكاة بـرقم ٣٤٧٥، وفي الإرواء برقم ٢٢٠٨، وفي صحيح أبي داود برقم ٢٤٥٧.

وعلي هذا فلا يجوز قتال غير المسلمين إذا لم يقفوا في وجه دعوة الإسلام ولم يبدءوا أو المسلمين بقتال. وان السلم ثابت بالأصل لا بعقد الأمان. يقول القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَةً وَلاَ تَتَبِعُواْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ (١٠). ويقول: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحُ لَهَا وَتَوَكَّلُ عَلَى اللّهِ... (٢٠).

ويقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ اللَّانْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرةً ﴾ (٣). ويقول: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةً ﴾ (١) الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةً ﴾ (١)

يقول الإمام ابن تيمية _ رحمه الله _ : وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا. فمن منع هذا قوتل. وأما من لم يكن من أهل الممانعة _ كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم _ فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو بفعله. وإن كان بعضهم يري إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين، والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ المُعْتَدِينَ ﴾ (*) وفي السنة عنه * أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف

⁽١) البقرة: ٢٠٨.

⁽٢) الأنفال: ٦١.

⁽٣) النساء: ٩٤.

⁽٤) النساء: ٩٤.

⁽٥) النساء: ١٩٠.

عليها الناس فقال: "ما كانت هذه لتقاتل " وقال (۱) لأحدهم (الحق حالداً فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً). وفيها أيضاً عنه * أنه كان يقول: (لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة) (۲) وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (۲) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه) (٤). لذلك قال بعض العلماء: أن تقسيم المجتمعات إلى دار إسلام ودار حرب (٥) ليس تقسيما شرعياً دائماً، بل هو حكم حكم زماني يلائم تلك الظروف التي كان يعايشها المجتمع حين قررت هذه القاعدة فقد كانت الدولة الإسلامية في عصر الفقهاء واقفة أمام القوي الكثيرة التي تألبت عليها، كانت الدولة الإسلامية أو استعدت لحربها، فهذا التقسيم إذا لظروف خاصة طارئة مؤقتة تنتهي بانتهاء العلة. ولقد قرر فقهاؤنا _ رضي الله عنهم _ خلاف خاصة طارئة مؤقتة تنتهي بانتهاء العلة. ولقد قرر فقهاؤنا _ رضي الله عنهم _ خلاف ذلك في قواعد كثيرة. فقرروا أن الأصل في الذمة البراءة و الأصل لا الخلو من التكاليف... لذلك ذهب الإمام الشافعي _ رضى الله عنه _ إلى أن الدنيا _ كلها _

⁽١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في قتل النساء برقم ٢٢٩٥، وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد باب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان برقم ٢٨٣٢، وأحمد في مسنده في مسند المكيين من حديث رباح بن الربيعة رضي الله عنه برقم ١٥٤٢٣، وصححه الألبان في الصحيحة برقم ٧٠١، وصحيح أبي داود ٢٣٩٥.

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين برقم ٢٢٤٧، وضعفه الألباني في الجامع برقم ١٣٤٦، والمشكاة برقم ٣٩٥٦.

⁽٣) النساء: ١٩١.

⁽٤) السياسة الشرعية لابن تميمة ص 178 - 170

^(°) دار الإسلام هي التي تحري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين _ مسلمين كانوا أو ذميين.

في الأصل دار واحدة وأن هذا التقسيم ما حاء إلا لظروف طارئة وأن الأصل هو السلام لا الحرب وقد قال الحنابلة: أن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة.

على أننا نلاحظ في آيات القتال السبب الذي من أجله شُرع الجهاد: وهو دفع الظلم وإزالة الحواجز والموانع التي تقف أمام دعوة الإسلام، ونحد ذلك واضحاً في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴿ وَلَا تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُ وَالْمُعْتَدِينَ ﴿ وَاقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَقُتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ ﴾ (١). وقوله: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَطْعُفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَالِهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الطَّالِم أَهْلُهَا وَاجْعَلَ لَنَا مِن لَدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَلَ لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيراً ﴾ (١).

وقوله: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿ اللَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ إِلا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ... ﴾ (٢) وقوله ﴿ فَإِن اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْ الْإِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ (٤)

ذهب جمهور فقهائنا من مالكية وحنفية وحنابلة إلي أن الباعث على القتال هو المقاتلة والاعتداء وليس الكفر. فلا يقتل غير المقاتل، ولا يقتل الكافر لكفره. وأما قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فإن هذا القتال يكون عند وجود دواعيه: كالاضطهاد أو الفتنة أو

⁽١) البقرة: ١٩٠: ١٩١.

⁽٢) النساء: ٧٥.

⁽٣) الحج: ٣٩: ٤٠.

⁽٤) النساء: ٩٠.

⁽٥) التوبة: ٢٩.

الاعتداء على الأنفس أو البلاد. وهكذا يكن القتال مستمراً في هذه الحالات إلى أن يكون عهد بين المسلمين وغيرهم يأمن المسلمون فيه العدوان عليهم، أو أن ينتصر المسلمون.

هذا هو الباعث على القتال في الإسلام. ولو كان الباعث على القتال كفرهم لما رضي الله منهم الجزية ولأصبحت غاية القتال دخولهم في الإسلام ليس إلا...!

على أن سيرة رسول الله \times في هذه القضية حير شاهد على ذلك، فقد كان عليه الصلاة والسلام _ يسالم من يسالمه، وقد نحي عن قتل النساء والشيوخ والأطفال والعميان العاجزين عن العمل والمرضي والزمني والرهبان والعباد والفلاحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال...)(1)

المحور الخامس

حول وجوب الهجرة من المكان الذي يستضعف فيه المؤمن ومناط ذلك

ونستعرض في ذلك ما جاء من قول الله تعالى ورسوله × في الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وما قاله أهل العلم في ذلك، وبعض ما يتصل بهذه المسألة من فرعيات أخرى.

أ- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَكِئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾(٢) إلى قوله: (عفواً غفوراً).

وقد استدل العلماء بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً إذا كان قادراً على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية من العموم وإن كان السبب خاصاً كما تقدم وظاهرها



⁽١) كتاب الجهاد في التصور الإسلامي للأستاذ إبراهيم النعمة ص ٢٧ – ٣١.

⁽٢) النساء: ٩٧.

عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان.

وقال الزمخشري والنسفي: قالوا كل هجرة لطلب علم أو حج أو جهاد أو قرار إلى بلد يراد فيه طاعة أو قناعة أو زهد أو ابتغاء رزق طيب فهي هجرة إلى الله ورسوله وإن أدركه الموت في طريقه فقد وقع أجره على الله وبالجملة فضائل الهجرة كثيرة إذا كانت لأجل الله تعالى. انتهى.

ب- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ×: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)(١) متفق عليه.

ثم إن هذا الحديث متفق علي صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ وفيه فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله وأن الهجرة إنما تصبح بالنية الخالصة والهجرة الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال من غيره إليه وفي الشرع ما لهي الله عنه.

ج- ولننظر أقوال العلماء في ذلك الشأن حيث نلاحظ ما يلي:

قال في الفتح: وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر رسول × بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذلك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام لمن قدر عليه باقياً، ولذلك فقد قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صار البلد به دار الإسلام

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء العرض برقم١، مسلم في صحيحه بلفظ (بالنية) في كتاب الإمارة برقم ٣٥٣٠.



فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يرتجي من دخول غيره في الإسلام.انتهي.

وتعقبه الشوكاني في شرح المنتقي وقال: لا يخفي ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر. انتهى.

وفي القسطلاني نعم ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجب على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه. انتهى.

وقال الخطابي تحت هذا الحديث: الحكمة في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذي ذويه من الكفار فإلهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت وإنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ..... (١)، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها. انتهى.

وقال الطبيي: الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم. فانقطعت الأولي.

وبقيت الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا. انتهي.

قال في الفتح: قلت وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال.

قال ابن العربي: والهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً في عهد النبي × واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي × حيث كان.

وفي الفتح أيضاً تحت حديث الباب في موضع آخر؛ أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح مكة فمن بما من المسلمين أحد ثلاثة:



⁽١) النساء: ٩٧.

الأول: قادر على الهجرة منها ولا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واحباته فالهجرة منها واحبة.

الثاني: قادر عليها لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غلوهم والراحة من رؤية المنكر.

الثالث: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه و تكلف الخروج منها أجر انتهى.

قال القرطبي في تذكرته: وذلك عند ظهور الفتن وانتشار المنكر وعدم التغير فإذا لم يتغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجر تلك البلدة والهرب منها. فهكذا كان الحكم فيمن سكن قبلنا من الأمم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم، وبهذا قال السلف رضي الله عنهم. وروي ابن وهبان عن مالك قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها. واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه من أرض معاويه حين أعلن بالربا فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزلها. أرجه أهل الصحيح. وقال مالك في موضع آخر: إذا ظهر الباطل على الحق كان الفساد في الأرض. وقال في موضع آخر الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغير الحق.

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله \times : (من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله)(۱).

قال الذهبي: إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة (٢) انتهي.

وفيه دليل على تحريم مساكنه الكفار ووجوب مفارقتهم.

قال الشوكان في شرحه للمنتقي: والحديث وان كان فيها مقال لكن يشهد بصحته قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً

(3(14))ED

⁽١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الإقامة بأرض الشرك برقم ٢٤٠٥، قال العلقمي: حسن، وحسنه الألباني في الجامع الصغير برقم ٦١٨٦، وصححه في صحيح أبي داود برقم ٢٧٨٧.

⁽٢) عيون المعبود ٧/٧٧٪.

مِّثْلُهُمْ ﴾(١) وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن حده مرفوعاً: ((لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين (٢). انتهى.

وعن جرير بن عبد الله عن رسول الله 🗙 بعث سرية إلى خثعم فاعتصــم نــاس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي × فأمر لهم بنصف العقل - أي الديـة -وقال: ((أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال: لا تراءى ناراهما^{))(٣)}. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجــه أيضــاً ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدار قطني إرساله إلى قيس ابن أبي حازم التابعي الكبير ورواه الطبراني أيضاً موصولاً ورواه أبو بكر ابن أبي شيبه أيضاً بأسانيده إلى قيس. والمعنى لا ينبغي أن يكون بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت تمكنه من الإبصار لأبصرت الأخرى فاثبات الرؤية للنار مجاز، ولذلك قال ابن حجر المكي " معناه أنه يلزم المسلم أن يبعد مترله عن مترل المشركين أي الحربيين ولا يترل بموضع إذا أوقدت نار تلوح وتظهر النار التي يوقدونها في مترلهم لأن النارين متى تراءيا كان معدوداً منهم. وقد تقرر أن الهجرة واجبة من دار الحرب بشروطها. وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها، ووجه المناسبة بين العلة والمعلول في إقامتهم بينهم وتكثير سوادهم)(٤)

(١) النساء: ١٤٠.

⁽٢) أحرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب من سأل بوجه الله عز وجل برقم ٢٥٢١، وابــن ماجـــه في سننه كتاب الحدود باب المرتد عن دينه برقم ٢٥٢٧، وأحمد في مسنده في أول مســند البصــريين مـــن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم برقم ١٩١٨٢، وحسنه الألبان في الإرواء بــرقم ٥/٣٢ وفي الصحيحة برقم ٣٦٩.

⁽٣) أبو داود الجهاد باب ١٠٤ الترمذي ١٦٠٤ النسائي القسامة باب ٢٧.

⁽٤) ص ٢١٦ – ٢١٦ من كتاب صديق القنوجي – العبرة – مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة.

وتحت عنوان الجماعة والهجرة إليها.. إفراط في التكييف قال الشيخ حسن الهضيبي^(۱) وهو يرد على بعض الأفكار الشاذة في هذا الميدان ومبيناً لوجه الحق فيه حيث أنه قال البعض بكفر المسلمين إن لم توجد " الجماعة المسلمة " أو أن وجدت وحدث خروج عليها تأويلاً لبعض النصوص السابقة، وقالوا كذلك يكفر من لم يهاجر إليها استناداً إلى حديث: أنا برئ من كل مسلم بين أظهر المشركين ". والرد على القضية الأولى:

- ١- إن الإجماع على أن دخول الإسلام يكفي فيه نطق الشهادتين، وليس هناك شرط
 زائد.
- ٢- في حديث حذيفة افتراض ألا توجد جماعة ولا إيمان، ولو كانت الجماعة شرطاً
 لصحة الإسلام لما اكتمل ذلك الفرض.
- ٣- النجاشي ملك الحبشة لم يوجد في جماعة مسلمة.. ومات وصلي عليه النبي ×
 ولو كانت الجماعة شرطاً لصحة الإسلام لكان النجاشي كافراً وما صلي عليه
 رسول الله ×.
- ٤- قيل في معني الجماعة الواردة في النصوص السابقة عدة معان^(۲) ومن ثم فإن قصر معناها على الأئمة غير سديد، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. وفي القضية الثانية: استدل من اشترط لصحة الإسلام الهجرة إلى جماعة المسلمين يقول الرسول × (أنا برئ من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين) ومن ثم كان المقيم بين أظهر المشركين مشركاً. والرد على ذلك:
- ١- إن الحديث سمي المقيم بين أظهر المشركين " مسلماً " ومن ثم انتفى عنه الشرك.

⁽٢) فقد قيل ألها السواد الأعظم من أهل الإسلام – دل عليه كلام أبو غالب. وقبل ألها جماعة أئمة العلماء والمحتهدين – والاعتصام ج٣ ص ١٣٥ – ١٤٣.



⁽١) في الرد على هذه الحظيرة بحث غير منشور للمستشار المرحوم حسن الهضيبي وكتابه دعاة لا قضاة.

- ۲− النجاشي أقام بين أظهر المشركين وصلى عليه الرسول × حين مات،
 والرسول لا يصلي على مشرك.
- ٣- كل ذلك إذا لم يستحل المسلم " عدم الهجرة " فإذا استحل عدم الهجرة فقد وقع في الكفر لأنه جحد حكماً من أحكام الإسلام، والجحود كفر وشرك(1). تلك عجالة عن إقامة الأمة المسلمة. ذكرنا جانباً من خصائصها ثم فرضيتها وننتقل للحديث عن الإقليم " وهو ما يسمي في الفقه الإسلامي بدار الإسلام انظر المشروعية الإسلامية العليا للدكتور على محمد جريشة ص ٢٤٢ ٢٤٣.

المحور السادس

حول إظهار الدين الذي تناط به مشروعية الإقامة في تلك الديار وللإمام الماوردي رأي له وجاهته في الموضوع، فهو يقول: إذا قدر المسلم على إظهار دينه في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يرجى من دخول غيره في الإسلام أهـ منه.

وقال الحافظ بين حجر في فتح الباري: لا تحب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل الفتح فإن من به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها ولا يمكنه إظهار دينه بما ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واحباته فالهجرة منه مستحبة لتكثير المسلمين وجهاد الكفار والأمن من غررهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

(3(141)E)

⁽۱) الاعتصام ج ٣ ص ١٣٥ وكالام الشيخ الهضيبي في كتاب - دعاة لا قضاة - ص ١٥٠ وما بعدها وكذا كتاب علي حريشة - المشروعية الإسلامية العليا ص٢٤٢ - ٢٤٤ وغيره.

ثالثاً: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر (١) أهـ ج ٦ ص ١٣٢ من فتح الباري.

دار الإسلام ودار الكفر:

تصير الدار دار إسلام إذا أحريت فيها أحكام أهل الإسلام بمعنى أن المسلمين فيها يستطيعون أن يباشروا فيها عباداتهم من صلاة وإقامة جمعة وعيدين وأذان، وإقامة قاض مسلم يحكم بينهم في قضاياهم، ويمكنهم أن يباشروا أحكام الإسلام منفردين ومجتمعين بدون التعرض لهم.

وتصير دار الإسلام دار حرب وكفر بأمور ثلاثة هي: (١) إجراء أحكام أهل الشرك والكفر فيها. (٢) وباتصالها بدار الحرب وأعداء المسلمين (٣) وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً.

وعلى هذا فأن تحققت تلك الأمور الثلاثة في بلد ثم حصل بعد ذلك أمان لأهل هذا البلد ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد البلد إلى دار الإسلام. ولو أحريت في البلد أحكام الإسلام لا تكون دار حرب.

ومعنى اتصال البلد بدار الحرب: أن لا يوجد بين البلد الذي كان دار إسلام وبين بلد الحربي بلد من بلاد الإسلام "وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم الله المسمى جبل الدروز وبعض البلاد التابعة له كلها دار إسلام، لأنها وإن كانت لها حكام دروز أو نصارى ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم المسلمين والإسلام. لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا، وبلاد الإسلام محيطة بهم من كل جانب، وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكام الإسلام فيهم نفذها" للهـ وسبق رأي المارودي في الهجرة والله أعلم ".

^{(&}quot;) كتاب - الجهاد والفدائية في الإسلام - للشيخ حسن أيوب ص ٢٠٧ - ٢٠٩.



⁽١) فتح الباري ج٦ ص ١٣٢.

[.] ۲۰۳ من عبد البر في حاشيته ج $^{\mathsf{T}}$ من عبد البر

وإننا في هذا المجال لابد أن نذكر الثوابت من الأحكام والقواعد المستقاة من النصوص الشرعية التي هي في الوقت نفسه تدعو للنظر في الأحوال المتغيرة التي يمكن تخريج أحكام لها بناء على العلل والحكم التشريعية خاصة مع ملاحظة أن الدين الإسلامي قد حاء باليسر والتخفيف مع ضوابط رصينة تجعل منهجه مرنا في ثبات فيصلح بذلك ناظماً حكيماً للأحوال الدائمة والاستثنائية على حد سواء. أجل! فالأصل في الإنسان أنه يتوطن ولا يرتحل وأنه يساكن أبناء ملته وأقاربه من أبناء شعبه فلا يحل ولا يغترب وهكذا لا يغير بلده ولا بيته ولا يترك جيرته وأحبابه إلا لمصلحة راجحة أو لحالة ملحة أو لظرف قاهر أو لمعني يشاكل ذلك، وهنا قد يحصل الإشكال وقد تختلط أو تتناقض مقتضيات الأحوال.

ولننظر في المفارقات التالية:

- ١- المسلم مطالب بالمحافظة على اللباس الشرعي الساتر للعورة المحافي للتشبه بسيما
 الكفار والمشركين والمحوس وغيرهم.
- ٢- المسلم مطالب بأكل وشرب الطيبات التي أحلها الله واجتناب ما نهانا الله عنه
 كتناول الخترير وأكل الميتة وشرب الخمر.
- ٣- المسلم مطالب بإلزام زوجته وابنته وأخته وأمه ومن هن في رعايته بالحجاب وعدم
 الاختلاط بالرجال وكذا الميوعة والفجور ونحو ذلك.
- ٤- لابد لنا من التذكير هنا بأن على كل مسلم في تلك الديار أن يعتمد لتحقيق ذلك
 الإلزام على توليد القناعة عندهم وليس الإكراه.
- وهو مطالب بالتتره عن الربا والميسر وبيع الغرر وغير ذلك من المعاملات الخاطئة.
- ٦- وليعلم بأن الناس ينظرون إلى سلوكه على أنه هو الإسلام فليحذر من أن يعطيهم
 ترجمة خاطئة لهذا الدين.
- ٧- بل إن المسلم مطالب بأن لا يصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامه إلا تقي فالصاحب ساحب.
- ٨- وأبعد من ذلك بأن لا يجالس إلا الصالحين ومطلوب منه أن يبتعد عن السيئين

- ومن حالس حانس والطبع يسرق من طباع الجلاس.
- ٩- كما أنه مطالب بعدم تكثير سواد الكفار والفجرة (من كثر سواد قوم فهو منهم).
- ١- وهكذا فهو مطالب بأن لا يردد شعارات جاهلية ولا يتشبه بأحوال الهالكين (من تشبه بقوم فهو منهم...).
- ١١ ولقد أرشد الله كل مسلم إلى التأسي بسيدنا إبراهيم في هجر غير المؤمنين بقوله:

 «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوَةٌ حَسنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءاؤا مِنكُمْ (١).
- 17- كما أن المسلم مطالب بالابتعاد عن أماكن اللهو والظلم والفسق والفحور وأن يعيش في مجتمع المسلمين وأن يكون المجتمع الإسلامي متميزاً عن مجتمع غير المسلمين بالرقعة الجغرافية وبالأحوال المعيشية قدر الإمكان في الله ما استطَعْتُم في (٢) ولكن مع توجي الحكمة ومراعاة أصول اللباقة دون تنكب العاطفة والوجدان. وكل ذلك بعيداً عن مظاهر الكبت والإرهاب والقهر والاستبداد وهكذا نرى أن المسلمين كلما اقتربوا من أحكام هذا المنهج الحكيم كلما كانوا أقرب إلى السعادة والاستقرار والكرامة. ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق لأنه لابد لمن يبتلي بالإقامة في ديار غير المسلمين أن يلاحظ ما يلي:
- ١- إقرار الرسول لوجاهة المباديء التعاونية التي اشتمل عليها حلف الفضول.
- اعتراف الدين الإسلامي بأصل الرسالات السماوية السابقة وأنها إلهية
 الأصل وأن أنبياؤها رسل من الله وأن أصل كتبها وحي من الله.
- ٣- تشريع الإسلام على أسس قد دل على إمكانية التفاعل المصلحي مع أبناء
 الديانات السماوية وغيرهم على أسس تعاونية ضمن التقابل بين الحقوق
 الواجبات دون اعتساف أو إجحاف.



⁽١) المتحنة: ٤.

⁽٢) التغابن: ١٦.

- ٤- إقرار الدين الإسلامي بأن الأصل في علاقات الناس هو السلم الذي ينتفي
 فيه العدوان والبغي.
- ٥ أن ما حوته خطبة النبي في حجة الوداع يعتبر الوثيقة الأولى على
 مستوى الإنسانية جمعاء في تقرير حقوق الإنسان الأساسية.
- ٦- أن بنود وثيقة المدينة المنورة التي أبرمها الرسول × عقب هجرته الشريفة قد تضمنت محاور هامة صالحة لإنشاء نظم للتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم.
- ∨ وهكذا نرى في الوثيقة المبرمة بين رسول الله × وبين أهل مكة الذين منعوه والمسلمين من دخول مكة عام الحديبية أساساً وطيداً لإنشاء حوار هادف وبناء بين المسلمين غيرهم.
- ٨- وهكذا لا يغيب عن أذهاننا تأكيد الشريعة الإسلامية في حال تعامل المسلمين مع غيرهم على مراعاة الثوابت التالية: العدل التراحم التعاون على الخير فض العنصرية والتعصب الأصل الإنساني الواحد التكافل الاجتماعي.
- 9- وفي حال نشوء شقاق أو نزاع أو مجابحة حربية فإن هذا لا يسقط مبدأ التقاضي أمام السلطات بعيداً عن المزاجية والتحكم والاستعلاء. فالدين الإسلامي قد قرر أحكاماً للحرب كما وضع أحكاماً لحالة السلم.
- ١- وفي سيرة الرسول × مع الملوك و الأفراد في زمنه وحواره لنصاري نجران ورؤساء القبائل العربية أمثلة لإقامة علاقات حسن جوار ونقاش سلمي مع غير المسلمين دون افتئات أو خنوع.

المحور السابع

حول الإقامة في دار غير المسلمين (خارج ديار الإسلام) إن للأرض ثقلها في الأنظمة الوضعية حتى يكون الانتماء إليها في كثير من الأنظمة التي تعطى " الجنسية "



لمن " لا يريد " أن يقيم" على أرضها وهي تقدم بذلك حدمة أو مصلحة، علماً بأن وراء ذلك قد يضر أركان الدولة ويكون سبباً رئيسياً من أسباب الحروب.

وبغض النظر عن ذلك فإلها في الإسلام تكون "الجنسية" حقاً لمن قال لا اله إلا الله عمد رسول الله أياً كانت أرض إقامته في الشرق أو الغرب. والدين الإسلامي شرع الجهاد دفاعاً عن العقيدة، فهو كذلك دفاع عن دار الإسلام لل يؤدى إليه انتقاص الدار من انتقاص السلطان، وإذا كان الجهاد فرض كفاية خارج دار الإسلام سواء للحفاظ عليها أو لاستخلاص ما اغتصب منها !!. وكما رأينا في المحاور السابقة فإن دار الإسلام عند الفقهاء تتمثل بألها:

الأقاليم الذي تقام فيها شريعة الله عند الجميع، هذا هو القدر المتفق عليه وهم من وراء ذلك يختلفون: فالجمهور: على أن الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله ليست دار إسلام، أبو حنيفة ومعه كثير من الفقهاء على أنها تعد دار إسلام إذا وجد فيها مسلمون آمنون وكانت متاخمة لديار إسلامية، فإذا انتفى الأمان وانتفت المتاخمة وسيطرت أحكام غير الأحكام الإسلامية فهى دار حرب ويترتب على ذلك.

أنه على الرأي الأول تعد الدار دار حرب إذا حكمت بغير الإسلام ولو كان أهلها مسلمين وبالتالي فإن الإقامة فيها هي على الخلاف السابق.

* وعلى الرأي الثاني تعد كذلك بمجرد " تعطيل " أحكام الإسلام أو إلغائها بل يلزم معه انتفاء الأمان وانتفاء المتاخمة وبالتالي ينسحب عليها ما قلنا آنفاً. ونحن نسلم مع الجميع أن قيام شريعة الله _ وهي الأساس الأول للشرعية يضفي على الدار صفتها الشرعية، أي تكون دار إسلام. ولكنا من وراء ذلك نختلف مع الجمهور ومع أبي حنيفة. ونرى أنه على الرأيين فإن ميراثاً كبيراً من ميراث الإسلام في روسيا الملحدة في القوقاز والقرم والتركستان وغيرها. وكذلك ميراث الإسلام في في الأندلس التي اغتصبتها الصليبية الحاقدة !.

ونفس الحكم في ميراث الإسلام في فلسطين التي اغتصبتها الصهيونية المجرمة !.

فكل ذلك... حق للمسلمين... والجهاد لاسترداده فرض عين... ومع ذلك ليس في تلك البلاد حكم إسلامي، وليس فيها أمان للمسلمين، وبعضها تنتفي فيه المتاخمة لأراضي المسلمين. ومن هنا نقول بالمفارقة بين حكم بقاء المسلم فيها وبين الشعور بحقها على المسلم – كل مسلم – من أحل ذلك.. ولهذا فإننا نرى أن كل إقليم حكم حكماً إسلامياً واستقر فيه الحكم الإسلامي فترة... هو من دار الإسلام... ولو أزيل منه حكم الإسلام بعد ذلك ولو أخرج أهله من المسلمين، أو انتفى فيها لهم الأمان، فالعبرة بقيام شريعة الله واستقرارها فترة من الزمن (۱) هذا من ناحية، ومن ناحية حكم ذهاب المسلم إليها أو إلى غيرها من البلاد التي تماثلها فإننا ننقل بعض ما نشر في مجلة الفقه الإسلامي بالرابطة حول هذا الموضوع وكذا أخذ الجنسية في تلك البلاد، حيث وردت الأسطر التالية ضمن الجزء الرابع ص ١٠٢ / ٤٠١ وكما يلى:

قال تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ فَلَكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْء إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاقً﴾ (٢). ففي هذه الآية النهي عن الخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين وهذا المتجنس قد طلب (ولايتهم) واختارها عن ولاية المؤمنين... قال (الزجاج) أي لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن قال ابن القيم الجوزية رحمه الله:

أي لا يتناول الولاية من مكان المؤمنين وقال (رحمه الله) ليس من الله في شئ أي فالله بريء منه، وقال (مجاهد) إلا أن تتقوا منه تقاة (التقاة باللسان لا بالعمل). قال (القرطبي) رحمه الله: التقية لا تحل إلا مع حوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم، قال ابن عباس رضي الله عنه: في الآية الكريمة لهي الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء. قال (ابن حرير) رحمه الله عند هذه الآية: فليس من الله في شيء يعني بذلك فقد بريء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. إلا أن تكونوا في سكالهم



⁽١) المشروعية الإسلامية العليا للدكتور/على محمد جريشة ص ٢٤٤ – ٢٤٦.

⁽۲) آل عمران: ۲۸.

فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة.. قال في (المجلد الثالث) ص (١٦٠) من (الدرر السنية) وسئل (يعني الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسين رحمه الله) عمن يجيء من الإحساء بعد استيلاء هذه الطائفة الكافرة على أهله ممن يقيم فيها للتكسب أو التجارة وألا يتخذه وطنا وإن بعضهم يكره هذه الطائفة ويبغضها يعلم منه ذلك، وبعضهم يري ذلك ولكن يعتقد أنه حصل بمم راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر، فأجاب رحمه الله الإقامة ببلد يعلو فيه الشرك والكفر ويظهر فيه دين الفرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والإلهية وترفع فيها شعائرهم ويهدم الإسلام والتوحيد ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد وتقطع قواعد الملة والإيمان ويحكم بينهم بحكم الأفرنج واليونان ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان فالإقامة بين أظهرهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام والإيمان والدين وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين بل لا يصدر عن قلب رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد × نبياً فإن الرضا بهذه الأصول الثلاثة قطب رحى الدين وعليه تدور حقائق العلم واليقين وذلك يتضمن من محبة الله وإيثار مرضاته والغيرة لدينه والانحياز إلى أوليائه ما يوجب البراءة والتباعد كل التباعد عمن تلك نحلته وذلك دينه بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة لا يجامع هذه المنكرات كما يعلم من تقرير (شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله) في كتاب (الإيمان) وفي (قصة إسلام جرير رضي الله عنه) إنه قال: ⁽⁽يا رسول الله بايعني واشترط. فقال رسول الله ×: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وأن تفارق المشركين.... (الله ولا إلحاق مفارقة المشركين بأركان الإسلام ودعائمه العظام وقد عرف من آية سورة براءة أن قصد أحد الأغراض الدنيوية ليس بعذر شرعى بل فاعله فاسق لا يهديه الله كما نصت الآية. والفسوق إذا أطلق ولم يقترن بغيره فأمره شديد ووعيده أشد الوعيد إلى أن

⁽١) أخرجه النسائي في سننه كتاب البيعة باب البيعة على فراق المشرك برقم ٤١٠٦ وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم ٤١٧٧.



قال: من قال أن حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر وهذا الصنف أضل القوم وأعماهم عن الهدى وأشدهم محادة لله ورسوله ولأهل الإيمان والتقى... وبالجملة فمن عرف غور هذا الكلام أعني قول بعضهم أنه حصل بهم راحة الناس وعدم ظلم وتعد على الحضر تبين له ما فيه من المحادة والمشاقة لما جاءت به الرسل وعرفان قائله ليس من الكفر ببعيد.

وعلى كل فإن ما سبق ذكره من معالم وقواعد - ترشد إلى ما يلزم المسلم في توطنه بديار غير المسلمين من يقظة وانتباه وعناية - وأننا نزيد الأمر توضيحاً فنقول: إن هذا الواقع لابد وأن يفرز إشكالات ومواقف محرجة وأحوالاً مزعجة في نطاق العيش الفردي كما في ميدان الحياة المشتركة، وتستوعب تلك الإشكالات الميادين العامة والخاصة، كالأسرة والحي بل والصعيد الرسمي، لذلك لابد للمسلم الذي يبتلى بمثل هذا التوطن من ملاحظة ما يلى:

- ١- عليه أن لا ينسى أهمية الصحبة لقوله تعالى: ﴿اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿(١) ويقول الرسول ×: (إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) (٢) لذلك عليه أن يقصد جماعة المسلمين هناك ويلتزمهم، مع العمل على تحاشي مسببات الخلاف والفرقة وغير ذلك.
- عليه الاستزادة من التفقه في الدين خاصة ما يتعلق بفقه النوازل والأحكام المتعلقة بواقع الغربة لكي يكون على رشاد من أمره وليتذكر حديث رسول الله
 *: ('من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)("). وليحرص على البناء الفكري

(3(1/1)ED

⁽١) التوبة: ١١٩.

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة برقم ٤٦٠، والنسائي في سننه كتاب الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة برقم ٨٣٨، وأحمد في مسنده في مسند الأنصار رضي الله عنهم من باقي حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه برقم ٢٠٧١، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٧٤٧، وفي صحيح النسائي برقم ٨٤٧.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم برقم ٦٩، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة برقم ٣٥٤٩.

- للذات بناء يضمن لهم التميز في الهوية والسلوك وهكذا بالنسبة لأهله وذويه.
- عليه احترام أنظمة موطنه الجديد إذا لم تخدش تلك الأنظمة في دينه وكرامته
 وإلا عليه الرحيل إلى موطن لا تخدش فيه تلك المقدسات.
- عليه التحلي بالصبر والتذرع بالمصابرة تجاه ما يجد من صعوبات وإحراجات فإن ثباته على المنهج الرباني في تلك الأحوال يكسبه الأجر المضاعف حيث يكون أحياناً في تمسكه بدينه كالقابض على الجمر. كما أنه في الوقت نفسه يعتبر في تخطيه للقيود والصعوبات التي تعرقل تمسكه بأحكام دين الله وسنة رسوله تخطيه للقيود والصعوبات التي تعرقل تمسكه بأحكام دين الله وسنة رسوله رائداً ومرشداً إلى هدي رسول تخ فنحتسب له والله أعلم أن يكون قد أحيا سنة نبينا محمد تخ القائل: «من أحيا سنتي عند فساد أمتي كان له أجر مائة شهيد)»(١). كما أنه في واقع الأمر هو داعية إلى الله في تلك الديار لا شك أن مثل هذا الإنسان الذي صبر وصابر وحافظ على هويته الإسلامية له المترلة الكريمة عند الله ولعل من المفيد هنا أن نؤكد على مثل هذا المقيم في ديار غير إسلامية ضرورة تحققه بالأمور التالية:
- أ- إتقان لغة القوم واللهجة الدارجة في بلده الجديد هذا بكل طلاقة لتحقيق المخاطبة لهم بلغتهم بقصد إيصال نور الإسلام لقلوبهم.
- ب- حسن معاشرته للناس مع التزامه بأحكام الإسلام وحسن الاستفادة من غمرات
 العلم والتقنية لأن الإسلام يريد من أبنائه أن يكونوا أقوياء دائماً.
 - ج- التزامه بأسلوب الحكمة في تعامله مع الناس لأن الحال أبلغ من المقال.

⁽١) ورد بلفط (من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد) وقد صححه الألباني المشكاة برقم ١٧٦، وفي ضعيف الترغيب والترهيب برقم ٣٠، ولكن ورد الحديث بلفظ آخر وهو (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً.... أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم ١٦٠١، وابن ماجه في سننه كتاب المقدمة باب من أحيا سنة قد أميت، وصحح هذا الحديث الألباني في صحيح ابن ماجه برقم ٢٠٠٩.



- د- استباقه لمعرفة دقائق الأحكام لكي يتقن إرشاد غيره، ومن ثم يكون هو وجميع من حوله على بصيرة ورشاد، متزودين بالحكمة وفقه المعاصرة.
- ه- حسن فهم طرائق تعامل الناس الذين يعايشهم وهذا ادعى لتحقيق الألفة
 وترغيبهم بدين الله.
- و- الحذر من تسرب بعض العادات السيئة ومظاهر الفسق السائدة عند من يعايشهم إلى سلوكه أو سلوك من ينتسب إليه في الفكر أو العمل، وكما سبق فلن يحصل له التبصر بذلك كله إلا بعد معرفة كل ما يستجد من ثمرات فقه الواقع.
- ز- البعد عن أسلوب العنف مع الأهل والأولاد لأن النظم في تلك الديار الجاهلية تساعدهم على التمرد والفجور. وليعلم بأن رسول الله قد دعا إلى الحكمة واللطف بقوله: (ما كان اللطف في شيء إلا زانه وما كان العنف في شيء إلا شانه)(۱). وينبغي أن يتغاضى على الهفوات التي لا تمس الأخلاق وغيرها من المقدسات.
- حاطبة الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم وبحسب مصطلحاتهم، يقول ابن القيم " ولكن لابد من مخاطبة أهل الزمن باصطلاحهم " كما يكون الاختلاف حسب الزمان يكون أيضاً حسب المكان وحسب المستويات الثقافية.
- ٦- التفريق بين الغايات والوسائل وعليه رسم خطة لتحقيق الغايات والأهداف على حسب الواقع والإمكان دون تكلف مع مراعاة الوسائل الأقل كلفة ومشقة والأجمل مظهرا والأكثر قبولاً، وأن تكون لديه مجالات للاختيار حتى لا يضيع الغاية أو يضطر لاستعمال وسيلة وحيدة قد لا تحقق الغاية على النحو المرغوب

⁽١) أخرجه بلفظ قريب في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق بــرقم ٢٦٩٨، وأخرجــه كذلك أبوداود في كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة وسكن البدو برقم ٢١١٩، وأحمد في مسنده في باقى مسند المكثرين برقم ٢٠١٢.



فيه.

- ٧- التفريق أيضاً بين الوسائل نفسها أي بين ما هو ثابت وبين ما هو مؤقت ومتغير حسب الأحوال، وبين ما يصلح هنا وما يصلح هناك، وبين ما يجب تقديمه عاجلاً وبين ما يمكن تأجليه إلى أجل مسمى، وهذا ضروري لحسن إثبات واقعية الدين الإسلامي ومرونة أحكامه.
- ٨- تبسيط العقائد كما كانت على عهد السلف الصالح لكونها مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ووفق الأساليب الدعوية الناجحة، وليكن معلوماً بأن هذا الركام الهائل الذي خلفه لنا علم الكلام ومقالات الإسلاميين حسب تعبير الإمام الأشعري يجب حصره في دائرة الدراسات البحتة ولا داعي له في ميدان الدعوة إلى الله خاصة في تلك المجتمعات.
- 9- التركيز على الجانب الروحي والتربوي والسلوكي وهذا أهم ما يلفت أفكار الغربيين إلى الإسلام ويثير فيهم الإعجاب به، وقال لنا دعاة من أمريكا وأوروبا بأن الدعوة العقلانية الجافة غير مجدية في أوساطنا فنحن نعاني حفاف الروح لذلك فنحن في أشد الحاحة إلى ما يلمس أوتار قلوبنا ويحدث فيها رعشة أو رعشات روحانية تملأ فراغاً هائلاً وخواء قاتلاً. (1)

⁽۱) منهج الدعوة في الإسلام موضوع مقدم للمؤتمر الإسلامي العام الرابع إعداد د. عبد السلام الهـــراس ص ۱۳ - ۱۷.



المحور الثامن

حول صياغة مشروع قرار مناسب للعرض على المؤتمر

بيان أصول التعايش السلمي في الإسلام ومن أهمها ما يلي:

- ١- تقرير القرآن الكريم مبدأ الأخوة بين الناس جميعاً مهما اختلفت لغاقم وأعرافهم وأنساهم وأوطاهم وذلك لأهم أبناء أب واحد وأم واحدة (آدم وحواء) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنشَى﴾ (١) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْس وَاحِدَةٍ ﴾ (١)
- 7- وهكذا فالقرآن الكريم يقرر بأن الكون كله من حيوان ونبات وجماد وأرض وأفلاك هي عوالم مخلوقة لإله واحد ورب واحد. وإن من واحب المسلم أن يذكر هذه الحقيقة في صلاته بضعاً وثلاثين مرة في اليوم الواحد حيث يقرأ في كل ركعة من ركعات صلاته، وفي أولها " بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين " أجل إن عوالم السموات والأرض ربما واحد.
- ٣- تقرير مبدأ الرحمة والعون لكل ذي روح وجعلها أعظم القربات التي تدخل صاحبها الجنة: (إن رجلاً رأى كلباً يلهث ويأكل الثرى من العطش فجعل يغرف له بخفه حتى أراوه فشكر الله فأدخله الجنة، قالوا: يا رسول الله أو إن لنا في البهائم لأجر؟ قال *: في كل كبد رطبة أجر)(٣) أي في الرحمة بكل ذي روح أجر وثواب بل الرحمة بكل ما في الأرض ومن في الأرض سبب لرحمة الله ومثوبته (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة باب فضل سقى الماء برقم ٢١٩٠ ، ومسلم بلفظ قريب في صحيحه كتاب السلام باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها برقم ٢١٦٢.



⁽١) الحجرات: ١٣.

⁽٢) النساء: ١.

السماء (١)(١).

- ٤- الإرشاد للصفح والتسامح في مجال حقوق الأفراد، ومعاملة المسيء منهم بالإحسان وغير ذلك من مكارم الأخلاق وتقرير هذا الميدان مجالاً يتسابق فيه الناس لإحراز رضاء الله ودحول جنته ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّشْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴿ * "".
- تحريم كل ما يؤدي إلى إيغار الصدور وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس فلا يجوز أن يفعل المؤمن شيئاً من الغيبة والنميمة والتحسس والاستهزاء والظن السيء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلا نساء مِّن نِساء ﴾ (٦)
- 7- بيان أن الأديان السماوية واحدة في أصولها وأهدافها العامة، وأن الرسل والأنبياء هم أخوة بلغوا رسالات الله للناس واحداً بعد الآخر ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴿ أَن فَلا ينبغي أن يكون تعدد الأديان سبباً لاقتنال الناس أبداً ولهذا يقول الله حل وعلا: ﴿قُولُواْ آمَنّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْاسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النّبِيُّونَ مِن رَبّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٥).

⁽١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الآداب في الرحمة برقم ٢٩٠، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة الناس برقم ١٨٤٧، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٥٢٢.

⁽۲) الشورى: ٤٠.

⁽٣) الحجرات: ١١.

⁽٤) آل عمران: ١٤٤.

⁽٥) البقرة: ١٣٦.

أجل! هذا أقام الإسلام صرح الدعوة إلى السلام في نفوس الناس على مبادئ كريمة من الأحلاق الفاضلة والحرية المتسامحة، بعيداً عن التعصب الجاهلي الذميم أو العنصرية المقيتة ولهذا فإننا نراها من القواعد الأساسية التي ترسم الطريق العملي من أجل صياغة نفسية الفرد في تحقيق ذلك المشروع لإقامة المسلم في ديار الكافرين والذي يمكن رسم مبادئه حسبما يأتي:

أُولاً : إصلاح نفسية الفرد ليكون خاضعاً لله وواثقاً في حكمة أوامره، وبالتالي يكون في سلوكه محبباً للناس في عسره ويسره، عاملاً للخير في منشطه ومكرهه، بعيداً عن الأذى في رضاه وغضبه: ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

ثانياً: بناء المحتمع على قاعدة العلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (٢).

ثَالْتُا ً: العمل على استقرار فكرة – السلم هو الأساس في التعامل مع الغير – مع العلم بأن السلم الذي أقامه الإسلام سلم وقائي. بل يزرع وسائل الاستقرار والحب، حتى ليجد الناس طعم السلام سائعاً يصونهم عن العدوان والشقاق، فالأصل في علاقتنا مع الشعوب جميعاً هو المسالمة والمهادنة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السّلْم كَآفَةً ﴾. (٣)

ولذلك فالنصوص تؤكد بأن هذا السلم سلم تعاون بناء لا سلماً منكمشاً منعزلاً ﴿وَتَعَاوِنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴿ الله عَنِ الَّذِينَ لَمْ



⁽١) الحج: ٧٧.

⁽٢) حديث رواه الطبراني والمشهور على الألسنة زيادة " ومسلمة " و لم تصح هذه الزيادة عن طريق الروايــة ولكن معناها صحيح بالإجماع، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم ٢٢٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم ٢٢٤.

⁽٣) البقرة: ٢٠٨.

⁽٤) المائدة: ٢.

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿(١).

وهكذا فهو تعاون يقوم على احترام عقائد الشعوب وحرياتها وأموالها وكراماتها: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (٢).

متى تعبدتم الناس وقد ولدهم أمهاهم أحراراً "(") ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ (') ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴿(') ؟! وهو تعاون يحمل على الاستفادة من كل ما عند الشعوب من علم وصناعة وحكمة: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿ اللَّهِ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُول الأَلْبَاب ﴾ (") "والحكمة ضالة المؤمن يلتقطها أن وجدها "(۷).

رابعاً: أن حسن التكيف مع مقتضيات الواقع، ومع مستجدات الأحوال ومستلزمات الحياة العصرية، وكذا اللياقة وحسن التعامل – مع الذين يعيش المسلم بين ظهرانيهم – هو النهج الأمثل لاستثمار الواقع وتطويره باتجاه ما نريد ونتمنى، كما أن تفادي المنعطفات الخطيرة – التي طالما كانت سبباً لمعاناة الكثيرين وأفضت

⁽١) المتحنة: ٨.

⁽٢) البقرة: ٢٥٦.

⁽٣) من قول عمر بن الخطاب.

⁽٤) البقرة: ١٨٨.

⁽٥) الإسراء:٧٠.

⁽٦) الزمر: ١٧.

⁽٧) حديث مرسل رواه القضاعي وكشف الخفاج ١ ص ٤٣٥، وأخرجه بلفظه قريب الترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه في العبادة برقم ٢٦١١، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب الحكمة برقم ٤١٥٩ وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم ٤١٦٩، وفي ضعيف الجامع برقم ٤٣٠١.

بالتالي إلى أحوال مؤلمة — لا يحصل إلا باتباع سيرة نبينا محمد × وما كان عليه صحابته الكرام وما سار عليه سلفنا الصالح (رضوان الله عليهم أجمعين)، وهذا كله مما كان ترجمة صحيحة في الواقع لأحكام العليم الحكيم وإلى هذا يشير قول الدكتور عصام البشير: (فتاريخ المسلمين حافل بصور التعامل الراقي مع غير المسلمين وقد حدد الله سبحانه وتعالى أساس هذا التعايش بقوله: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسطُوا إلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسطِينَ ﴾ (١) .

وبخصوص المشاركة الاحتماعية في ديار الغرب من قبل الأقلية المسلمة لغيرهم فنلاحظ هذه الأسطر من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية حيث يذكر محقق الكتاب في المقدمة مجاراة غير المسلمين في أحوالهم مما يطلق عليه كلمة التشبه كما يلي: (ولقد حلل المؤلف رحمه الله أثر التشبه والتقليد بين المشبه والمشبه به تحليلاً علمياً رائعاً ينبغي أن يكون قاعدة من قواعد علم النفس والاجتماع، وقد ثبت ذلك بقول الرسول ينبغي أن يكون قاعدة من قواعد علم النفس والاجتماع، وقد ثبت ذلك بقول الرسول الظاهر – وهو المظهر والسلوك – لابد أن تورث بينهما شعوراً واضحاً بالتقارب والتعاطف والتواد) ثم إنه قال بعد ذلك: (فالمسلم الذي يتشبه بالكفار بأي نوع من أنواع التشبه الظاهر – في لباسه أو عاداته أو حركاته – فإن ذلك في الغالب يدل على أن لديه شعور باطني – إن لم يجاهر به – بمودة من يتشبه بهم... وعليه فمشابكة أهل الكتاب والأعاجم ونحوهم لابد أن تورث عند المسلم نوع مودة لهم، أو هي على الأقل مظنة المودة فتكون محرمة من هذا الوجه سداً للذريعة وحسماً لمادة حب الكافرين

⁽٢) أخرجه أبوداود في سننه كتاب اللباس باب في لبس الشهرة برقم ٣٥١٢، وصححه الألباني في الإرواء برقم ١٢٦٩، وفي صحيح الجامع برقم ٢٨٣١، وفي صحيح أبي داود برقم ٤٠٣١.



⁽١) المتحنة: ٨.

والولاء لهم فضلاً عن كولها محرمة من وجوه أحرى بالنصوص الواردة وغيرها $)^{(1)}$. وهكذا فإن من المعلوم أن مجاراة أولئك الغربيين قد تكون ذريعة لموالاتهم، لذلك فهي خطر عظيم يتهدد وجود الأمة الإسلامية بالدمار والإنهيار، ومن هنا فلابد من سد ذرائع تلك الموالاة مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الواقع من خلال التوفيق – على وجه المقاربة – والسير الرشيد الذي نسأل الله أن يكرم المسلمين به آمين. وهذا نصل إلى ختام ما أردنا بيانه بهذا الصدد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) الاعتصام ج ٣ ص ١٣٥ وكلام الشيخ الهضيبي في كتاب – دعاة لا قضاة – ص ١٥٠ وما بعدها وكذا كتاب علي حريشة – المشروعية الإسلامية العليا ص٢٤٢ – ٢٤٤ وغيره.

(3(19)8)

قائمة بمراجع البحث

طبعته	4.2	42.5 5	. ste ti l	. Inch I
•	وصفه	تصنيفه	اسم المؤلف	اسم الكتاب
دار إحياء	7 مجلدات	فقه	بهادر عالمكيرخان	الفتاوى الهندية
دار الكتب	ه مجلدات	فقه	علاء الدين	بدائع الصنائع
العلمية			الكاساني	
القاهرة	غلاف	فقه الفتن	حسن الهضيبي	دعاة لا قضاة
الأولى	مجلدان	توحيد	شيخ الاسلام ابن	اقتضاء الصراط
			تيمية	المستقيم
الأولى	غلاف	ثقافة	علي محمد	المشروعية الإسلامية
		وفقه	الجريشة	العليا
الثالثة	۲۰ مجلدا	تفسير	الإمام محمد	تفسير ـ الجامع لأحكام
			القرطبي	القرآن
الأولي	۸ أجزاء	فقه	وهبه الزحيلي	الفقه الإسلامي وأدلته
الأولى	غلاف	فقه	رابطة العالم	مجلة المجمع الفقهي
			الإسلامي	للرابطة ج ٤
الأولى	مجلدات	فقه	منظمة المؤتمر	مجلة المجمع الفقهي
			الإسلامي	التابع لمنظمة المؤتمر
				الإسلامي عدد ٧ ج ٤
	غلاف	ثفافة	محمد أسد	منهاج الإسلام في الحكم
	غلاف	تقافة	عباس محمود	حقائق الإسلام وأباطيل
			العقاد	خصومه
	مجلدان	فقه	عبد القادر عودة	التشريع الجنائي في
				الإسلام
	مجلدان	تقافة	محمد شفيق غربال	الموسوعة العربية
		عامة		الميسرة
	غلاف	ثقافة	عبد الله غوشه	الجهاد طريق النصر
	مجلد	فقه	إمام الحرمين	الغياثي
			الجويني	
	٦ مجلدات	لغة عربية	ابن فارس	معجم مقاييس اللغة
		غلاف	الماوردي فقه	الأحكام السلطانية
	مجلدان	فقه	ابن عابدین	نشر العرف من مجموعة
				رسائل ابن عابدین ج ۲
	مجلد	ثقافة	زيغريد هونكه	شمس العرب تسطع علي
				الغرب

طبعته	4	تصنيفه	اسم المؤلف	اسم الكتاب
طبعته	وصفه	تصييه	اللم المولف	اللم الكتاب
	غلاف	ثقافة	ماريوا شالويا	الإسلام والغرب
	مجلد	ثقافة	سعيد حوا	خطوة على طريق الجهاد
	۱ ۶ مجلد	حديث	ابن حجر	فتح الباري
			العسقلاني	
	غلاف	ثقافة	إبراهيم نعمة	الجهاد في التصور
				الإسلامي
	غلاف	تقافة	صديق القنوجي	العبرة فيما جاء في
		وحديث	(حسن خان)	الغزو والشهادة والهجرة
	غلاف	ثقافة	من بحوث المؤتمر	الجهاد والفدائية في
			حسن أيوب	الإسلام
	غلاف	تقافة	من بحوث المؤتمر	منهج الدعوة في الإسلام
			الرابع والبحث	
			للدكتور عبد السلام	
			هر <i>س</i>	
	مجلدان	فقه	الدكتور مصطفي	هذا هو الإسلام
			السباعي	

الإقامة خارج ديار الإسلام

بحث مقدم من الدكتور الشيخ

عكرمة صبري

خطيب أول للمسجد الأقصى المبارك المفتي العام للقدس وفلسطين عضو المجمع

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آلــه الطاهرين المبجّلين وصحابته الغر الميامين المحجّلين والتابعين ومن تبعهم وسار علـــى دربهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...

فإن إخوتنا المغتربين، بحمد الله وتوفيقه، قد نهضوا من كبوتهم واستيقظوا من سباتهم وذلك بطرح أسئلة كثيرة ومتنوعة للوقوف على رأي الشريعة الإسلامية السمحاء وللالتزام بأحكامها فيما يتعلق بأوضاعهم في بلاد الغربة، ومن ذلك موضوع "الإقامة خارج ديار الإسلام" والذي سأتناوله بإيجاز من خلال: التمهيد وثلاثة محاور والخاتمة. أما التمهيد فيكون بشأن تقسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام، ودار الحرب. أما المحاور فتكون حول: الوطن في الإسلام، انقطاع الهجرة، الإقامة المؤقتة والإقامة الدائمة. وأما الخاتمة فهي تشمل النتائج والتوصيات.

وآمل أن أُوفق في معالجة هذا الموضوع، فإن أحسنت فذلك بفضل الله وتوفيقه، وإن قصرت فهو من نفسي.

وأشكر القائمين على الأمانة العامة لمبمع فهماء الشريعة بأمريكا على جهودهم الطيبة و المثابرة، وأشكرهم لأنهم حفّزون للبحث في هذا الموضوع.

وأسأل الله العلي القدير الصلاح لنا و لهم في الدنيا والآخرة، وأن يكون باطننــــا خير من ظاهرنا، وأن يكون ظاهرنا صالحاً.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

د. عكر مة صدري
 القدس في
 ١٩ جادى الأولى ١٤٢٦هـ
 ٢٠٠٥/٦/٢٥

التمهيد

لقد قسم الفقهاء والمجتهدون العالم (الكرة الأرضية) إلى قسمين: دار الإسلام، و دار الحرب. وبرز هذا التقسيم واضحاً بعد فتح مكة (الفتح الأعظم) في السنة الثامنة للهجرة ٢٦٩م كما جاء ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم. ومن ذلك ما وجهه الصحابي القائد سيف الله المسلول حالد بن الوليد رضي الله عنه من رسالة مطوّلة إلى أهل الحيرة في العراق، وقد كانوا على دين النصرانية، وقال في رسالته "..... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طُرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام... فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم... " (١).

فمن هذه الرسالة يتضح أن المسلمين يعيشون في دار الهجرة (دار الإسلام) ومعنى هذا أن الخروج من دار الإسلام يكون خروجاً إلى دار الحرب.

- كما اصطلح الفقهاء على ذلك - ولكن لا يعني هذا أن الحرب تكون قائمة ودائرة فعلاً بين المسلمين وغيرهم. وإنما لفظ (دار الحرب) للتمييز عن (دار الإسلام) وإني إذ أؤيد ما ذهب إليه العلّامة محمد أبو زهرة وغيره من أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة سلم لا علاقة حرب، وأن الحرب تُعد طارئة وفي حالات استثنائية (٢).

هذا و لم يرد أن اعترض أي صحابي على مضمون الرسالة التي وجهها خالد بن الوليد رضى الله عنه إلى أهل الحيرة في العراق. وعليه فيعُدّ ذلك إجماعاً سكوتياً على

⁽١)كتاب الخراج لأبي يوسف – طبعة بولاق سنة ١٣٠٢ هــ – المطبعة السلفية بالقاهرة. ص ١٥٥:١٥٦. (٢)كتاب العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة ص ٥٢.



الرسالة. والمعلوم أن الإجماع السكوتي من الأدلة الشرعية لدى الحنفية ورأي للحنابلة. (١) ويحسن في هذا المجال، ولو بشكل موجز، بيان آراء المذاهب الفقهية بشأن تقسيم العالم:

- رأي الجمهور (المالكية والحنفية والحنابلة): قسموا العالم إلى دارين: دار إسلام، ودار حرب (١).
- 7- رأي الشافعية ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة: قسموا العالم إلى ثلاثة أقسام: دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد وأسوق الآن التعريفات المتعددة لكل من دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد لدى المذاهب الفقهية: فمن هذه التعريفات ما يركز على الأحكام المطبقة في البلاد، ومنها ما يركز على الأمرين معاً أي على الأحكام وعلى السكان في هذه البلاد، ومنها ما يركز على الأمرين معاً أي على الأحكام وعلى السكان معاً. أما تعريف " الدار " في اصطلاح العلماء فهو: الوطن الذي له منعة وهماية وسلطان مستقار (٤).

(١) كتاب علم أصول الفقـه/ عبـد الوهـاب خـلاف ص ٥١، والمـدخل إلى علـم أصـول الفقـه/ معروف الدواليي ص ٣١١ وص ٣١٤ والوجيز في علم أصول الفقه/ عبد الكريم زيدان ص ٣١٩.

(3(19)8)

⁽٢) حاشية الدسوقي حـــ ٢ ص ١٨٨، وبدائع الصنائع للكاساني حـــ ٧ ص ١٣٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية حـــ ١٨ ص ٢٨١، وكتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق الدكتور/ صبحي الصالح حــــ ١ ص ٢٨٦.

⁽٣) مغني المحتاج جـــ ع ص ٢٣٢ وص ٢٣٣، وشرح السير الكبير جـــ ٥ ص ١٦٩٩، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٣٢، والعلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة ص ٥٣.

⁽٤) كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الشيخ/ وهبه الزحيلي جـــ ص ٢٦٦.

التعريفات لدار الإسلام:

- 1- "ما قامت فيها شعائر الإسلام، ولو استولى عليها الكفار " وقال بهذا التعريف المالكية. (۱) معنى هذا أن أي بلد سبق أن حكم بالإسلام وأقيمت فيه شعائر الإسلام ثم استولى عليها الكفار يُعدّ من دار الإسلام. فلا تنقلب دار الإسلام أولي التولي الإسلام عليها الكفار أيعد عليها ما دام يجري فيها بعض أحكام الإسلام. وعلى هذا تُعدّ فلسطين ونحوها من البلاد العربية التي احتلت عام الإسلام. وعلى هذا تُعدّ فلسطين ونحوها من البلاد العربية التي احتلت عام من ١٩٤٨م وعام ١٩٦٧م جزءاً في الأصل من دار الإسلام. ويجب على المسلمين في جميع بقاع العالم الدفاع عنها واسترداد ما اغتصب باعتبارها دار إسلام. بخلاف بلاد الأندلس (أسبانيا) فقد أصبحت فعلاً دار حرب حيث لم تبق فيها أحكام إسلامية مطبقة، كما لم يبق فيها سكان مسلمون، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولكن هذا لا يمنع من محاولات المسلمين من إعادها إلى دار الإسلام بل
- " البلاد التي تجري فيها أحكام الإسلام " وقال بهذا التعريف الحنفية (٢) ولهم عليهما تعريف آخر " هي ما كان للمسلمين فيها العزة والمنعة والقوة، ولهم عليهما السيادة والسلطان " (٣).
- " " هي ما كان للمسلمين فيها العزة والمنعة والقوة، ولهم عليها السيادة والسلطان " وقال بهذا التعريف الشافعية ولهم تعريف آخر وهو " الدار التي يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها للكفار. أو



⁽١) حاشية الدسوقي جــ ٢ صفحة ١٨٨.

⁽٢) البناية في شرح الهداية للعيني جـــ٥ صفحة ٧٩٠ والخراج لأبي يوسف صفحة ٦٨.

كانوا يسكنونها ثم حلاهم الكفار عنها"(١)، وتعريف ثالث لهم " وهي كل بلد بناها المسلمون كبغداد والبصرة، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة واليمن، أو فُتحت عُنوة كخيبر، أو فتحت صلحاً كالقدس، على أن تكون الرقبة لنا، وهم يسكنونها بخراج(٢).

فمن هذه التعريفات يمكن أن نتوصل إلى أن دار الإسلام هي ما كان للمسلمين فيها العزة والمنعة والقوة ولهم عليها السيادة والسلطان. هذا وقد أجمع الفقهاء على أن دار الإسلام لا تصبح دار حرب حتى ولو استولى عليها الكفار فيما بعد، ما دام المسلمون قادرين على أداء شعائرهم الدينية أو ظهرت بعض الأحكام الشرعية. أما دار الحرب فإلها تصبح دار إسلام بمجرد أن تحكم بالإسلام بغض النظر عن دين المواطنين. (٥)

التعريفات لدار الحرب:

(۱) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي مع حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي حــــــ ص ٢٦٦، ونحاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي حـــــ ص ٢٢٢، وحاشية البحيرمي على الإقناع حــــــ ص ٢٢٢، وحاشـــية قليوبي وعميرة حـــ ع ص ٢٢٦، وتكملة المجموع حــــ ٥١ ص ٢٨٦.

⁽٢) حاشية الشرواني حـــ٦ ص ٢٠٤.

⁽٣) كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق الدكتور/ صبحى الصالح حــ ١ ص ٣٦٦.

⁽٤) كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢.

^(°) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير حـــ ٢ ص ١٨٨، وبلغة السالك على الشــرح الصــغير حــــ ١ ص ٣٥٣، ولهايــة ص ٣٣٥، وبدائع الصنائع حـــ ٧ ص ١٣٠، وهايــة المحتاج حــ ٨ ص ٧٠، وحاشية الشرواني مع تحفة المحتاج حــ ٦ ص ٢٠، والمغني حــ ١٠ ص ٩٠.

هناك تعريفات متعددة لدار الحرب، كما هو الحال في تعريف دار الإسلام، أذكر بعضاً منها:

- 1- "هي الدار التي يكون السلطان فيها حربياً. " وقال هذا التعريف الحنفية (١) كما قالوا "هي البلاد التي تجري فيها بأمر عظيمهم وتكون تحت قهره"(٢).
- 7- "ما يغلب فيها حكم الكفار" وهذا رأي الحنابلة (٢) بمعنى أن البلاد تقع تحـت سيطرة الكفار ولم يسبق أن حكمت بالإسلام. وتعريف آخر للقاضي أبي يعلى من الحنابلة " دار الكفر: هي كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفـر دون أحكام الإسلام" (٤).
- " إن دار الكفار هي البلد التي كانت للمسلمين فغلب عليهم الكفار، أو البلد التي لم يفتحه المسلمون من قبل، أو فتحها المسلمون وتغلب الكفار عليهم واستأصلوا منه شأفة المسلمين كالأندلس." وقال بهذا التعريف الشافعية والثالثة ويلاحظ أن تعريف الشافعية تضمن ثلاث حالات. فإن الحالتين الثانية والثالثة موضع إجماع لدى المذاهب الفقهية. أما الحالة الأولى فقد انفرد فيها الشافعية. ويمكن القول: إن دار الحرب هي البلاد غير الإسلامية التي لم تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر أحكام الإسلام فيها أصلاً. مع الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن تكون العلاقة بين المسلمين و غيرهم هي علاقة حرب. فالأصل أن تكون العلاقة هي علاقة سلام ومعاهدات واتفاقات وحسن جوار. وهذا ما أميل إليه وأفتي به.

⁽١) شرح السير الكبير حــ٥ ص ١٦٩٩.

⁽٢) البناية في شرح الهداية حـــ ٥ ص٧٩٠، وبدائع الصنائع حــ ٧ ص١٣٠: ١٣١، والحقوق الدولية الخاصة في الإسلام للدكتور جمال حشاش ص ٢٩.

⁽٣) المبدع شرح المقنع لمحمد بن مفلح جــ٣ ص ٣١٣، والإنصاف للمرداوي جــ٤ ص ١٢١.

⁽٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى صفحة ٢٤٣ وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية حــ ٢ ص ٣٦٦.

تعريفات لدار العهد:

- 1- " دار العهد هي الدار التي تكون دار ذمة بالمنعة والملك، وإنما يكون ذلك بالسلطان الذي يحكم فيها." وهذا تعريف لمحمد بن الحسن الشيباني^(۱). أي يحكم على دار العهد اعتماداً على الدين الذي يعتنقه السلطان.
- 7- "إن دار العهد هي البلاد التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلُها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أراضيهم يسمى خراجاً. ولا تؤخذ منهم الجزية على رءوسهم لأنهم في غير دار الإسلام، ودار العهد غير مضافة إلى دار الإسلام" وقال بهذا التعريف الشافعية والجنابلة (٢).
- " كل ناحية صالح عليها المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها، وللمسلمين الخراج عن أراضيهم." وهذا التعريف للماوردي من الشافعية. (") ويلاحظ أن التعريفين الثاني والثالث متطابقان في الفحوى والمضمون إلى حد بعيد.

وأرى أن القائلين بتقسيم العالم إلى ثلاث دور أدق من تقسيمه إلى دارين.



⁽١) شرح السير الكبير حــه ص ١٦٩٩.

⁽٢) الأم جــ٤ ص ١٠٣، ومغني المحتاج جــ٤ ص ٢٣٣، وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية جــــ٢ ص ٢٠٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٣.

⁽٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨.

⁽٤) النساء: ٩٠.

الحور الأول الوطن في الإسلام

في هذا المحور مسألتان، هما: مفهوم الوطن، حب الوطن وأهميته.

المسألةالأولى

مفهوم الوطن

لم يرد لفظ "الوطن " في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة، وإغا وردت فيهما ألفاظ: الأرض، الدار، الديار، البلد، البلاد في مئات من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة باعتبار هذه الألفاظ مقترنة بالدين وبالقائمين على أمر الدين، فمن ذلك قوله سبحانه و تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ اللّهُ عَنِ اللّذِينَ وَاللّهُ عَنِ الدّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ الله عَنِ الدّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ الله وَلَلْهُمْ وَمَن يَتَوَلّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ وَأَحْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ اللّهُ عَنِ اللّذِينَ قَاتُلُوكُمْ فِي الدّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَطَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلّوْهُمْ وَمَن يَتَولّلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (أ) وأرى أن مفهوم الوطن ليس بعيداً في الدلالة عن الأرض والدار والديار والبلد والبلاد، بل أرى مفهوم الوطن ليس بعيداً في الدلالة عن الأرض والدار والديار والبلد والبلاد، بل أرى الدى الغرب قد انطلق من الثورات القومية ومن الجنسيات الأوروبية المختلفة التي راحت تنادي بضرورة استقلالها عن غيرها من القوميات لأسباب عرقية أو جغرافية أو لغوية أو سواها. وبدأت تتحدد ملامح الوطن في الغرب من خلال تلك الصراعات الدموية الأوروبية التي انتهت بقيام دول مستقلة ذات سيادة ترفع كل دولة منها علماً متميزاً لها عن غيرها كما تتخذ نشيداً وطنياً خاصاً لها أيضاً (*). في حين أن الوطن في المفهوم

⁽٢)كتاب (اللاعنف في الإسلام) للمفكر الإسلامي الدكتور/ عبد الرحمن عباد- فلسطين- ص ١٠.



⁽١) المتحنة: ٨ : ٩.

الإسلامي هو الأرض التي يسكن عليها المسلمون وتخضع لنظام حكمهم دون النظر إلى الاعتبارات والفوارق الجنسية أو العرقية أو القومية أو العنصرية أو الدينية، وأن الوطن الإسلامي يمتد كلما و صل إليه السلطان (الحاكم) المسلم، سواء أسلم المواطنون أو لم يسلموا أي أن الحدود الجغرافية في الوطن الإسلامي ليست ثابتة حامدة بل هي متحركة إلى الأوسع والأعمق.

المسألةالثانية

حب الوطن وأهميته

هناك مجموعة من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يفهم منها أهمية الوطن وحب الإنسان له بعامة، ولدى المسلم بخاصة:

- ١- يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن الديروج من الجيركُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ (١) فالله عز وجل قرن صعوبة الخروج من الديار بقتل النفس لبيان أن الإبعاد والإخراج من البلاد مواز لجريمة قتل النفس (الانتحار)، والانتحار كما هو معلوم من الكبائر.
- ٢ قرر القرآن الكريم بأن إحراج الناس من ديارهم هو فتنة، والفتنة أشد وأكبر من القتل فيقول عز وجل: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَ مِنْ مَا الْقَتْلِ ﴿ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَ مِ مِنْ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَ مِ مِنْ
 الْقَتْلِ ﴿ (٢).
- ٣- أشار القرآن الكريم في موضع ثالث إلى أن الخروج من الديار يُعد مقابل الثبات على العقيدة والدين، أي هناك ربط بين الإبعاد من البلاد وبين الكفر لقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّ كُم مِّنْ أَرْضِ نَا أَوْ



⁽١) النساء:٦٦.

⁽٢) البقرة: ٢١٧.

لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾(١).

- ٤- هذا وإن الإبعاد من البلاد لمبرر شرعي للقتال بهدف استرجاع الحقوق والدفاع عن النفس والعودة إلى الديار فيقول عز وجل على لسان بني إسرائيل ﴿وَمَا لَنَا أَلاً لَا أَلاً لَنَا أَلاً لَا لَيْهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا﴾ (٢).
- ٥- حينما غادر رسولنا الأكرم محمد ﷺ مكة مهاجراً إلى المدينة بأمر من الله رب الله وب العالمين التفت إليها قائلاً (مما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوبي منك ما سكنت غيرك) (٣).
- ٦- روى الصحابي الجليل عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه قائلاً: رأيت رسول الله على واقفاً على الحزورة فقال مخاطباً مكة (والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت) (٤).

والسؤال: كيف نوفق بين أمر الله عز وجل لرسوله الله بالهجرة والخروج من مكة وبين قوله × ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك" وقوله «ولولا أني أخرجت منك ما خرجت».

⁽١) إبراهيم: ١٢.

⁽٢) البقرة:٢٤٦.

⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب في فضل مكة برقم ٣٨٦١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٥٣٦.

⁽٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب في فضل مكة برقم ٣٨٦٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب فضل مكة برقم ٣٠٩٩، وأحمد في مسنده في أكثر من موضع منها في أول مسند الكوفيين من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري برقم ١٧٩٦٦، وصححه الله المارمي في سننه كتاب السير باب في إخراج النبي × من مكة برقم ٢٣٩٨، وصححه الألباني في أكثر من موضع منها صحيح ابن ماجه برقم ٣٥٦٣.

والجواب: إن موقف أهل مكة المتعنت والمتصلب في وحه الدعوة الإسلامية هـو السبب في الهجرة. أما تنفيذ عملية الهجرة فكان بأمر من الله رب العالمين. فلو لم يأمر الله عز وحل رسوله الكريم على بالهجرة لما هاجر من مكة.

هذا ويفهم من هذين الحديثين الشريفين تعلّق الرسول الله بمكة المكرمة وحبه لها بالإضافة إلى أنها مسقط رأسه. وعليه فإن حب الوطن أمر فطري، وأن ديننا الإسلامي العظيم يواكب الفطرة الإنسانية.

وبهذا أنتهج من المحور الأول مجمد الله.

المحور الثاني انقطاع الهجرة

في هذا المحور ثلاث مسائل: البديل عن الهجرة، ثواب الهجرة إلى المدينة المنــورة، مفهوم آخر للهجرة.

المسألة الأولى البديل عن الهجرة

لقد أشار علماء التفسير والحديث الشريف إلى أن سوق (آية الهجرة) رقم (٤٠) في سورة التوبة (براءة) خلال آيات الجهاد: قبلها وبعدها ليدل على أن الجهاد هـو البديل عن الهجرة التي توقفت بالفتح الأعظم لمكة المكرمة في السنة الثامنـة للـهجرة واستدلوا أيضاً بقول الرسول و «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّـة، وإذا استنفرتُم فانفروا (عما روى الصحابي الجليل محاشع بن مسعود السلمي قال: حئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله و بعد الفتح فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة. فقال شي «قد مضت الهجرة بأهلها» قال مجاشع: فبأي شيء تبايعه؟ قال الله الإسلام والجهاد والخير (بعد الفتح) أي بعد فتح مكة الفتح الأعظم.

⁽٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد برقم ٢٤٦٦، وأخرجه بلفظ قريب البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب البيعة في الحرب أن لا يفروا برقم ٢٧٤٢.



⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير برقم ٢٥٧٥، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد برقم ٣٤٦٨.

هذا وقد توصل الفقهاء إلى حكم شرعي يتعلق بالهجرة ومفاده بأنه لا يجوز شرعا مفارقة الأوطان إلا إذا كانت الهجرة من أجل الجهاد في سبيل لله أو بنية حالصة لله عز وجل كطلب العلم أو السعي للرزق أو الفرار بالدين وبقصد العودة إلى الأوطان. (۱) فالهجرة في حق الصحابة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة تبقى قائمة بحقهم أي ينبغي عليهم أن يقيموا بالمدينة المنورة ولا يجوز لهم أن يستقروا بمكة، وإنما يحق لهم أن يزوروها دون نية الإقامة. وبالمقابل فإن المسلمين الذين بقوا في مكة ولم يهاجروا منها إلى المدينة قبل فتح مكة فإنه لا يجوز لهم شرعا أن يهاجروا من مكة إلى المدينة بعد الفتح الأعظم الذي تم في السنة الثامنة للهجرة.

المسألة الثانية ثواب الهجرة إلى المدينة

ينبغي على المهاجرين من الصحابة رضي الله عنهم أن يحافظوا على ثواب هجرةم بحيث يستقرون بنية الإقامة المستمرة في المدينة المنورة. وقد رثى الرسول للهالصحابي سعد بن حولة من بني عامر بن لؤي لأنه ترك المدينة المنورة واستقر بمكة المكرمة وتوفي فيها فخسر ثواب الهجرة فيقول × من حديث شريف مطول ((... المهم أمض لأصحابي هجرقم ولا تردهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة المن ومعنى (أمض لأصحابي هجرقم) أي أتمها لهم – ثواب الهجرة – ولا تنقصها عليهم ووفقهم للإقامة والثبات بالمدينة المنورة، وأن لا يرجعوا إلى مكة المكرمة فيخسروا ثواب الهجرة كما حصل مع سعد بن خولة الذي رثى الرسول الله الحالة لأنه توفي في مكة

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها كتاب الجنائز باب رثاء النبي × سعد بـن خولـة برقم ١٢١٣، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية بالثلث برقم ٢٠٧٦.



⁽١) كتاب (عمدة القارئ) للإمام العيني - باب فضل الجهاد - جــــ ١٤ ص ٨٠ وحــــ ٥١ ص ١٠، وكتـــاب (فتح الباري) للإمام ابن حجر العسقلاني - باب الهجرة -جــــ ص ١١٥.

فخسر ثواب الهجرة (۱). فالهجرة من دار الإسلام قد انقطعت سواء من المدينة المنورة أو من مكة المكرمة أو من أي بلد من ديار الإسلام، ولكن الفقهاء قد استثنوا بعض الحالات التي تستدعي الهجرة من ديار الإسلام إلى دار الحرب للضرورة شريطة أن تكون الإقامة في دار الحرب مؤقتة وبنية العودة إلى الأوطان ويتلخص قولهم بأنه لا يجوز شرعاً مفارقة الأوطان إلا إذا كانت الهجرة من أجل الجهاد في سبيل الله أو بنية خالصة لله عز وجل كطلب العلم أو السعي للرزق أو الفرار بالدين وبقصد العودة (۱). أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي واحبة كما سيأتي توضيحه.

المسألةالثالثة

مفهوم آخر للهجرة

هناك مفهوم آخر للهجرة، وهو: الهجرة المعنوية المتمثلة بهجر المعاصي والآثام والسيئات والموبقات، فالهجرة بهذا المعنى تكون هجرة مستمرة مع الله رب العالمين وهي تفيد الجهاد الأكبر (جهاد النفس) أي مجاهدة النفس في طاعة الله، وتتعلق بكل مسلم وتلازمه في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة، وقد وردت عدة أحاديث نبوية شريفة في هذا المجال، أذكر منها:

روى الصحابي الجليل عبد الله بن حبشي رضي الله عنه، في حديث مطول، أن رسول ﷺ سئل: فأى الهجرة أفضل؟ فقال × ((من هجر ما حرّم الله عليه))(۱)

⁽١) المنتقى من أحاديث المصطفى للدكتور/عكرمة صبري ص ٤٨٨:

⁽٣) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب طول القيام برقم ١٢٣٧، وأحمد في مسنده في أكثــر من موضع أقربها لفظاً من مسند المكيين من حديث عبد الله بن حبش رضي الله تعالى عنه برقم ١٤٨٥٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٢٨٦.

- فهذا الحديث الشريف يوضّح بأن ترك المحرمات من أفضل أنواع الهجرة.
- 7- قال رسول الله الله الله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نحى الله عنه الله على أعراضهم وأموالهم، وأن المهاجر هو الذي يهجر المحرمات والمنهيات، ويترك الموبقات، وبالتالي فهو الذي يقوم بالواجبات ويلتزم بالطاعات.
- ٣- لقد أكد رسولنا الأكرم على مفهوم المهاجر، وذلك في خطبة الوداع المشهورة (في السنة العاشرة للهجرة) تلك الخطبة التي تُعد أطول حديث نبوي شريف حفل بأحكام تشريعية متعددة ومتنوعة، بالإضافة إلى أن هذه الخطبة حاءت في أخريات حياته × فأوضحت ما كان مبهماً، وفصلت ما كان مجملاً، وقيدت ما كان مطلقاً، وخصصت ما كان عاماً فيقول الله إلى أسركم من المسلم: من سلم الناس من لسانه ويده. والمؤمن: من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم. والمهاجر: من هجر الخطايا والذنوب. والمجاهد: من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل." (1)

وبهذا أنتهى من المحور الثاني مجمد الله.

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب المسلم من مسلم المسلمون من لسانه ويده برقم ٩، وأخرج الجزء الأول منه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمروه أفضل برقم ٥٨.

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه برقم ٢٢٨٣٣ ، وبوب البخاري في صحيحه بجزء منه سماه: باب من حاهد نفسه في طاعة الله في كتاب الرقاق، وأخرج الترمذي جزءاً منه وهو قوله × المجاهد من حاهد نفسه وذلك في سننه كتاب فضائل المجاد باب ما حاء في فضل من مات مرابطاً برقم ٢٥٤٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٩٤٥.

المحوس الثالث

الإقامة المؤقتة والإقامة الدائمة في دار الحرب

يشمل هذا المحور مسألتين، هما: دخول المسلم دار الحرب، الإقامة الدائمة.

المسألة الأولى

دخول المسلم دار الحرب

يمكن أن يدخل المسلم دار الحرب لمصلحة عامة للمسلمين، ويمكن أن يدخلها لمصلحة شخصية له، على النحو الآتي:

أ- دخول المسلم دار الحرب لمصلحة عامة للمسلمين: ذلك إذا كان سفيراً أو رسولاً لدولته، أو كان داعياً إلى الله عز وجل، أو كان طالب علم فريد فيه مصلحة للمسلمين، ففي هذه الحالة فإن الفقهاء يجيزون شرعاً هذا الدخول ولا يمنعون منه، بل إن طبيعة الإسلام تقتضي إقامة مثل هذه العلاقات لتبليغ دعوة الله عز وحل للناس كافة ولإقامة الحجة عليهم، ولكن بشروط، وهي:

١- أن لا يُمنع المسلم من القيام بواجباته الدينية.
 ٢- أن لا يجبر المسلم على ارتكاب محرم من المحرمات مثل أكل لحم الخترير.

٣- أن تكون الإقامة في دار الحرب إقامة مؤقتة، وبنية العودة إلى ديار الإسلام
 بعد أن ينتهي من المهمة الموكولة إليه (١).

⁽١) مغني المحتاج حـــ ٤ ص ٢٣٧، والمغني حـــ ١٠ ص ٤٢٨، ومطالــب أولي النــهى حــــ ٢ ص ٥٨٠، والإنصاف حـــ ٤ ص ٢٠٧، والحقوق الدولية في الإسلام للدكتور / جمال حشاش ص ١٧٤: ١٧٥.

الأدلة الشرعية على ذلك:

- 1- قصة أصحاب الرجيع: بعث النبي الله ستة من أصحابه مع رهط من قبيلة عضل وقارة بجوارهم وحمايتهم وذلك ليعلموهم القرآن الكريم ويفقهوهم في الإسلام، ولكن الذي حصل أن تمّ الغدر بهم من قبائل أخرى، واستشهدوا جميعاً ومنهم عاصم بن ثابت الأنصاري ومرثد بن أبي مرثد وخبيب بن عدي (۱). ويؤخذ من هذا الدليل الشرعي أنه يجوز للمسلم أن يدخل دار الحرب بحماية وجوار غير المسلمين.
- 7- قصة بئر معونة: بعث النبي الله أو أربعين صحابياً وأمر عليهم الصحابي الجليل المنذر بن عمرو الخزرجي إلى أهل نجد، وكان هؤلاء الصحابة في جوار وحماية أبي عامر بن مالك ملاعب الأسنة من رءوس بيني عامر، ولكن الذي حصل أن غُدر بهم من قبائل أخرى (). ويؤخذ من هاتين الحادثتين (الأولى والثانية) اللتين اللتين وقعتا في السنة الرابعة للهجرة أنه يجوز للمسلم أن يدخل دار الكفر بحماية وجوار غير المسلمين، وذلك بهدف أن يدعو إلى الإسلام أو ليؤدي مهمة معينة كالسفراء.
- ٣- مكاتبة الملوك والأمراء: بعث الرسول ﷺ في أواخر السنة السادسة للهجرة وأوائل السنة السابعة للهجرة كتباً إلى عدد من الملوك والأمراء في زمانه يدعوهم فيها إلى الإسلام ويستدل فيها بآيات من القرآن الكريم،
 وكلّف ➤ السفراء لحمل هذه الرسائل إلى هؤلاء الملوك والأمراء كل علي

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب العون بالمدد برقم ٢٨٣٦، ومسلم في صــحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة... برقم ١٠٩٠.



⁽١) عنون البخاري في صحيحه لباب سماه غزوة الرجيع... وذلك في كتاب وسيرة ابن هشام جـــــ ٣ ص ١٧٨. ١٧٨، وسبل الهدي والإشاد في سيرة حير العباد للشامي جـــ ٦ ص ٣٩، وزاد المعاد في هـــدي حير العباد جـــ ٣ ص ٢٤٤، ونور اليقين في سيرة سيد المرسلين لمحمد الخضري ص ٩٧.

حده. فقد ورد في صحيح البخاري (... وكان يبعث النبي الله الرسائل إلى الأمراء واحداً بعد واحد)(١).

3- الخروج إلى دار الحرب من أجل الحصول على علوم يحتاج إليها المسلمون كصناعة الأسلحة ودراسة صناعات فريدة ومتطورة غير متوفرة في دار الإسلام؛ فقد بعث الرسول على عروة بن مسعود الثقفي، وغيلان بن سلمة الثقفي إلى بلدة جُرش (٢) ليتعلما صنعة الدبابات والمجانيق والضبور (٣). وكانت يومئذ دار حرب (١) فمن خلال هذه الأدلة فإنه يجوز أن يدخل المسلم دار الحرب مستأمناً (أي يطلب الأمن والحماية) وذلك لتحقيق مصلحة عامة كما لو كان سفيراً ورسولاً للمسلمين أو بهدف فكاك أسرى من المسلمين في دار الحرب أو كان داعية إلى الله رب العالمين، أو كان طالباً للعلم وبخاصة العلوم المهمة المتعلقة بالذرة وعلوم الفضاء والكمبيوتر والإنترنت حيى يستطيع المسلمون مجاراة ركب الحضارة.

ب- إذا كان سبب الدحول إلى دار الحرب بهدف التجارة أو العمل أو تحقيق أي أمر شخصى: فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الدحول على قولين:

القول الأول:

(١) عنون البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد باب سماه ما كان يبعث النبي × من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد... و لم يذكر حديثاً على شرطه بل ذكر حديثاً معلقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث النبي × دحية الكلب بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر.

CS(115)80

⁽٤) المغازي للواقدي حــ٤ ص ٩٢٤، وسيرة ابن هشام حــ٤ ص ١٢١.

رأي الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) حيث ذهبوا إلى حواز دخول المسلم إلى دار الحرب مستأمناً بمدف التجارة أو العمل أو نحو ذلك، بشرط أن لا يحمل إلى دار الحرب ما يقويهم على المسلمين (١)، وقد استدل الجمهور بعدة أدلة شرعبة، منها:

- 1- ما ورد من حديث ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه أنه قال لأهل مكة بعد أن أسلم: والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله الله اي أي حاصرهم اقتصادياً، فجهدت قريش (۱) فكتبوا إلى رسول الله السالونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة ليحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله الله التحاري مباحاً بين المسلمين والمشركين لما كتب الرسول الله يطلب من ثمامة أن يبعث لهم الحنطة وأن يتعامل معهم.
- ٢ لقد صح أن مشركاً جاء بغنم يسوقها فقال رسول الله ﷺ: بيعاً أو عطية؟ أو قال: أم هبة؟ فقال المشرك: لا، بيع. فاشترى منه شاة "(²).

⁽ $\frac{3}{2}$) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ "... بيعاً أم عطية..." كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب برقم 3.7.7، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره بسرقم 7.7.7، ومسلده في مسنده في مسند الصحابة بعد العشرة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه برقم 7.7.1.



⁽۱) المبسوط حــ ۱۰ ص ۱۹:۹۲، وشرح فتح القدير حــ ۵ ص۱۰، وبدائع الصـنائع حــ ۷ ص ۱۰، والفتاوى الهندية حــ ۲ ص ۲۳۳، والأم حــ ٤ ص ۱۵، وحــ ٥ ص ۱۱، والمغني حــ ۱ ص ۱۵، والكافي لابن قدامة الحنبلي حــ ۳ ص وص ۷۰، والشرح الكبير على هامش المغني حــ ۱ ص ۱۱، والحقوق الدولية الخاصة في الإسلام للدكتور/جــ ال الحشاش.

⁽٢) جهدت قريش: أصابما الجهد والتعب والجوع لاحتياجها الشديد للحنطة (القمح).

⁽٣) أخرج الجزء الأول منه أي "حتى يأذن النبي × " البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب وفد بن حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال برقم ٢٠٠٤، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه وحواز المن عليه برقم ٣٣١، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٧٩٤، قال ابن حجر في الفتح: وزاد ابن هشام ما ذكر بعد ذلك.

- ٣- لقد صح أن الرسول ﷺ أهدى لأبي سفيان وهو مشرك تمر عجوة، واستهداه أدماً، وبعث بخمسائة دينار إلى أهل مكة، حيث قحطوا، لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم (1). وكان ذلك قبل فتح مكة حيث كان أبو سفيان مشركاً قبل إسلامه. ووجه الدلالة: إنه لما صح التبرع للمشركين أهل الحرب بدون مقابل فأولى شرعاً التعامل معهم . مقابل أي من خلال البيع والشراء.
- لقد صح عن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه كتب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر. فكتب إليه عمر قائلاً "خذ منهم، أي من الحربيين، كما يأخذون من تجار المسلمين. "(٢) ووجه الدلالة: أنه لو كان خروج خروج التجار إلى دار الحرب ممنوعاً ومحظوراً لما سكت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن طلب الوالي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وأن حواب عمر يقر التجارة إلى دار الحرب حتى لو دفع المسلم مالاً لهم مقابل الخروج إلى ديارهم. ويؤخذ من هذه المراسلة بين أبي موسى وعمر بأن فكرة "دار الإسلام ودار الحرب "كانت مبلورة في أفكار الصحابة وتصرفاقم و أقوالهم.
- ٥- دليل عقلي: أن المسلمين يحتاجون إلى أمتعة وأدوية وآلات متطورة قد لا توجد في دار الإسلام فيضطرون لشرائها واستيرادها من دار الحرب. فإذا حرّمنا تجارقم من الدخول إلى دار الإسلام فإلهم يمنعون تجارتنا من دخول دار الحرب كمعاملة بالمثل، و هذا مما يلحق الضرر بالأمة الإسلامية، ويؤدي بالتالي إلى أن نحاصر

⁽٢) المبسوط للسرخسي حــ ٢ ص ١٩٩، والخراج لأبي يوسف ص ١٣٥، والخراج لــ يحيى بــن آدم ص ١٧٣، والأموال لأبي عبيد ص ٦٣٥.



⁽١) المبسوط للسرخسي حـــ ١ ص٩٦، وشرح السير الكبير حــ ١ ص ٧٠، ٩٦، موسوعة الفقه الكويتية حــ ٧ ص ١١٢.

أنفسنا بأنفسنا. والمعلوم أن العادة جارية بدخول تجارنا إليهم ودخول تجارهم النفسنا. وعليه فإنه يتضح من الأدلة السالفة أن جمهور الفقهاء يبيحون الاتجار مع دار الحرب باستثناء بيع السلاح لهم واستدلوا على ذلك يما ورد أن الصحابي الجليل عمران بن الحصين رضي الله عنه قال (إن رسول الله على هي عن بيع السلاح في الفتنة)(٢).

القول الثاني:

وهو مذهب المالكية ورأي ابن حزم الظاهري فإنهم يرون أنه لا يجوز للمسلم أن يدخل دار الحرب لأجل التجارة أو غيرها ما دامت أحكام الكفر تحري على الذي يدخل إلى دارهم (٣).

واستدلوا بعدد من الأدلة، منها:

1- إن الله عز وجل قد أوجب الهجرة على المسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام حتى لو كان الأولى موطنه الأصلي، فيجب عليه أن يتركها مهاجراً بدينه إلى دار الإسلام، وأن الله رب العالمين قد أمر رسوله الكريم على بالتخلّي عن ولاية المسلم إذا بقى في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام بقوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ



⁽١) المدونة الكبرى حـــ ٢ ص ١١، والمبسوط حـــ ١٠ ص ٩٦، والمغني حـــ ١٠ ص ٥٩٥، والأمـــوال لأبي عبيد ص ٩٣٩.

⁽٢) نصب الراية للزيلعي حـــ٣ ص ٣٩١، ومغني المحتاج حــ٤ ص ٢٤٧، وقد عنون البخاري في صحيحه كتاب البيوع لباب سماه: بيع السلاح في الفتنة وغيرها، وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة، قال ابــن حجر في الفتح: وصله ابن عدي في الكامل... ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عــن عمران مرفوعاً وإسناده ضعيف.

وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيتهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ (') وتوعّد الله سبحانه وتعالى الذين يمكنون في دار الحرب مستضعفين مع إمكان الخروج إلى دار الإسلام، بالعذاب في النار بقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي دار الإسلام، بالعذاب في النار بقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي الْفَرْضِ قَالُواْ فَيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنّمُ وَسَاءت مصيراً ﴾ ('') فقال الله واسِعة فَتُهاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَلَئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنّمُ وسَاءت مصيراً ﴾ ('') فقال أصحاب هذا الرأي: لما كان من الواجب على من لهم ملك في دار الحرب من المسلمين أن يتركوا أموالهم وعقاراتهم وأن يخرجوا بدينهم إلى دار الإسلام فمن المسلمين من هو في دار الإسلام من المسلمين من الخروج إلى دار الوسلام من المسلمين من الخروج إلى دار الحرب حفاظاً على دينه ومنعاً من أن تطبق عليه أحكام الكفر".

- 7 قال رسول الله ﷺ "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى ناراهما" أي لا يجوز التقارب بين المسلمين والمشركين بحيث لا يجوز أن يرى المشركون نار المسلمين، ولا أن يرى المسلمون نار المشركين.
- ٣- إن المسلم إذا دخل دار الحرب فسوف تجري عليه أحكامهم، وما دام قداراً على أن لا يجعل لهم سبيلا على نفسه بعدم دخوله إلى دارهم فإنه يجب عليه ذلك لقوله عز وجل: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٥) فإن حروج المسلم إلى دار الحرب يشكل ذريعة لإيجاد سبيل لهم عليه فوجب منعه(٦).

⁽١) الأنفال: ٧٢.

⁽٢) النساء: ٩٧.

⁽٣) فتح العلى المالك للشيخ عليش جــ١ ص ٣٧٧، والمحلى جــ٧ ص ٣٤٩.

⁽٤) سبق تخريجه .

^(°) النساء: ١٤١.

⁽٦) المدونة الكبرى جـــ ص١١، ١٦، ومواهب الجليل جــ٣ ص ٣٦٤، ٣٦٥.

وبمراجعة آراء المالكية ألحظ أن المالكية لم يقولوا بالمنع المطلق لدخول المسلم إلى دار الحرب لأن ذلك يكاد يكون مستحيلاً، وذلك لحاجة المسلمين إلى ما هو موجود في دار الحرب وغير موجود في دار الإسلام، ولأن العادة جارية بدخول تجارنا إليهم ودخول تجارهم إلينا^(۱) وعليه فإن المالكية يوافقون الجمهور في إباحة الدخول إلى دار الحرب عند الضرورة والحاجة الملحة كشراء سلع معينة أو لتحرير عبيد مسلمين من أيدي أهل الحرب أو تحرير أسرى لديهم وما إلى ذلك.

وأرى أن يحمل رأي المالكية السابق بالمنع على من دخل دار الحرب بلا سبب أو مبرر شرعي، وأطال في الإقامة عندهم. وأرى أن يحمل الحديث الشريف (لا تــراءى نارهما) على المعنى المجازي ليس على المعنى المادي، أي لا يجوز مــوالاة الكـافرين أو الاختلاط هم وتقليدهم في العادات والأخلاق.

ثم إن المتأمل في أدلة الجمهور يرى أنها تبحث في موضوع الدخول المؤقت إلى دار الحرب وهو موضوع البحث. أما أدلة المالكية فيمكن حملها على الإقامة الدائمة في دار الحرب (٢). والله تعالى أعلم.

هذا وأن الواقع الحالي للمسلمين يؤيد ذلك فالمسلمون بحاجة ماسة لما في دار الحرب حيث إن أهل الحرب، ومع الأسف، قد سبقوا المسلمين في كثير من الميادين العلمية والتقنية والتكنولوجية، فلا بد من الخروج إلى ديارهم لأجل استيراد كثير من الآلات والمعدات والأدوية اللازمة والضرورية لتقدم المسلمين في شي المجالات حيى يعتمدوا على أنفسهم مستقبلاً.

ثم إن الخروج إلى ديارهم أصبح اليوم ضرورة حيث أن دول العالم أصبحت ترتبط ببعضها بعضاً باتفاقات تجارية فلا يمكن لنا نحن المسلمين أن نقف مكتوفي الأيدي أو نتقوقع على أنفسنا أو ننعزل عن العالم. فالحكمة ضالة المؤمن فأني وجدها التقطها. ومن

CS(11980)

⁽٢) الحقوق الدولية الخاصة في الإسلام للدكتور/جمال حشاش ص ١٨٠، ١٨١.

جهة أخرى فليس من الحكمة والكياسة أن نترك لغير المسلمين أن يدخلوا بلادنا للتجارة وغيرها دون أن يدخل تجارنا بلادهم. وهذا يؤدي إلى تحقيق فرص ومكاسب كبيرة لأهل الحرب، ويخسرها المسلمون.

وأطالب أن يتقيّد المسئولون في دار الإسلام بالضوابط الشرعية في موضوع الاستيراد والتصدير وأن يكونوا مشرفين إشرافاً مباشراً على السلع والبضائع والمستوردة والمصدّرة.

كما أقترح أن يكون لدى المسلمين هيئة رقابة عليا لدراسة أحوال الداخلين والخارجين من وإلى دار الإسلام من النواحي الأخلاقية والسياسية والأمنية. بحيث لا يُسمح بخروج ضعاف الإيمان والفساق إلى دار الحرب حتى لا يتأثروا بهم أو ينقلوا مفاسدهم إلى دار الإسلام. كما يكون من اختصاص هيئة الرقابة العليا منح أذون الخروج للتجار ولطلاب العلم ولمن له حاجة ضرورية في دار الحرب كالعلاج على سبيل المثال. وكذلك أن تكون لهيئة الرقابة العليا صلاحية مراقبة الجواسيس والعيون الداخلين إلى دار الإسلام للتحقق منهم وللتحقيق معهم. وأن تمنع أو تطرد من يثبت عليه شيء من هذا القبيل، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية الاقامة الدائمة

تتفق المذاهب الفقهية على أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم إقامة دائمة حارج ديار الإسلام شريطة أن يكون قادراً على الخروج إلى دار الإسلام، فتكون الهجرة بحقه واحبة إلى دار الإسلام رحلاً كان أو امرأة، حتى إن المرأة تخرج إلى ديار الإسلام ولو لم تحد المحرم معها حين السفر للعودة (١) واستدلوا لذلك بعدة أدلة، منها:

١- قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنًا مُسْتَضْعُفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولُكَ عُلُوا كُنّا مُسْتَضْعُفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولُكَ عَلَى فَأُولُكَ مَأْواهُمْ جَهَنّمُ وَسَاءتُ مَصِيراً ﴿ (٢) وقد دلّت هذه الآية الكريمة على وحوب الهجرة (٣) وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: المراد به جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي الإيمان به، فلما هاجر × إلى المدينة المنورة لم يهاجروا معه، وإنما أقاموا مع قومهم وأقارهم المشركين في مكة، وقد فتن بعضهم بدينهم أثناء بقائهم في مكة فلما كان أمر بدر حرج منهم قوم مع الكفار فترلت هذه الآية. ويضيف القرطبي: وقول الله " فِيمَ كُنتُمْ " سؤال على لسان الملائكة

⁽۱) فتح العلي المالك حــ ۱ ص ٣٧٥، و المبسوط حــ ۱ ص ٧٥، ٧٤، والحــ اوي الكــ بير للمــ اوردي حــ ١ مــ ١٦٥، وروضة الطالبين حــ ٧ ص ٤٧٤، والمهذب حــ ٢ ص ٢٢٦، ونهاية المحتاج حـــ ٨ ص ٨٦٠، وزاد المحتاج بشرح المنهاج حــ ٤ ص ٣٢٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة حــ ٤ ص ٢٢٧، والمغني حــ ١ م ٣٧٠، وزاد المعاد حــ ٣ ص ١٢٢، حــ ١ مــ ٣٧٠، وزاد المعاد حــ ٣ ص ١٢٢، مــ ١ مــ ١ ٢٠ ومجموعة فتاوى ابن تيمية حــ ١ ٢ ص ٢٤٠، والمحلى حــ ٧ ص ٣٤٩، ونبيل الأوطار حــ ٨ ص ٢٨٠.

⁽۲) النساء: ۹۷.

⁽٣) كتاب الحاوي الكبير للماوردي حـــ١٤ ص ٢٦٩.

للتقريع والتوبيخ لهم أي أكنتم في أصحاب النبي أم كنتم مع المشركين؟ وقولهم "كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ " يعني في مكة، هو اعتذار غير صحيح إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل إلى المدينة المنورة، فماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة (١). ويقول ابن كثير: نزلت هذه الآية في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع (٢).

ويقول الألوسي في تفسير قوله عز وجل " ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ " وذلك بترك الهجرة واختيارهم مجاورة الكفار الموجبة للإخلال بأمور الدين أو بنفاقهم وتقاعدهم عن نصرة الرسول المرسول المرسول

أقول: إن هذه الآية الكريمة قد نزلت بالمسلمين الذين استمروا في إقامتهم بمكة، ولم يهاجروا إلى المدينة المنورة قبل فتح مكة، وهي تنطبق على المسلم في كل زمان ومكان إذا كان في دار الحرب وفتن فيها، وتمكن من الخروج منها ولم يخرج. وهذا لا ينطبق على المسلمين الذين يتمكنون بحمد الله ورعايته وتوفيقه بإقامة شعائرهم الدينية بكل إيمان وثبات.

٢ - قال الله عز وحل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاء كُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـــئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١٠).

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم بطانة وأصدقاء تفشون إليهم أسراركم، وتؤثرون المكث بين أظهرهم على الهجرة إلى دار الإسلام. ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مّنكُمْ ﴾ من يتخذهم منكم بطانة من دون المؤمنين ويؤثر



⁽١) تفسير القرطبي جــه ص ٣٤٦ ، ٣٤٦ بتصرف.

⁽٢) مختصر ابن كثير للصابوني جــ١ ص ٤٢٧.

⁽٣) روح المعاني جــه ص ١٢٥.

⁽٤) التوبة: ٢٣.

المقام معهم على الهجرة إلى رسول الله ودار الإسلام فأولئك هم الظالمون (١) ويقول القرطبي: ظاهر هذه الآية الكريمة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين ونزلت في الحضّ على الهجرة ورفض بلاد الكفرة، فالمخاطبة على هذا لكافة المؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب فقد حوطبوا بأن لا يوالوا الآباء والإحوة فيكونوا لهم تبعاً في سكن بلاد الكفرة (١).

٣- من السنة النبوية الشريفة استدل الجمهور بقوله ﷺ " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى نارهما. "(") أي لا تتقارب نار المسلمين مع نار المشركين إذا أُوقدت فيكثر سواد المشركين(¹⁾.

وأرى أن هذا الحديث الشريف فيه كناية للنهي عن المخالطة مع المشركين. فهذه النصوص الشرعية توجب الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام حيث لا تجوز الإقامة بنية الاستمرار والبقاء، وهذا لا يتعارض مع جواز الدخول إلى ديار غير المسلمين بشكل مؤقت وبنية العودة إلى دار الإسلام، والله تعالى أعلم.

وبهذا أنتهي من المحور الثالث مجمد الله.

CS(TT)EO

⁽١) جامع البيان (تفسير الطبري) حــ٦ ص ٩٨.

⁽٢) تفسير القرطبي جــ ٨ صفحة ٩٣ ، ٩٤.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) الحاوي الكبير للماوردي جــــ١٤ ص ٢٦٩، والمغني جـــ١٠ ص ٥٠٥.

الخاتمة

مما سبق يتضح بأنه لا تجوز الإقامة الدائمة للمسلم خارج ديار الإسلام، ويتضح ذلك بالنية، والرسول على يقول (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...)(١) ومن مظاهر النية بالاستقرار: شراء بيت أو دكان (حانوت)، ونقل رأس المال إلى دار الحرب، أو الزواج من نسائهم أو تسجيل الأولاد في مدارسهم وغيرها من الأفعال والتصرفات التي توحي بالإقامة الدائمة.

أما الإقامة المؤقتة في دار الحرب فهي مشروعة، وذلك بهدف نشر الدعوة الإسلامية، أو القيام بمهمة رسمية معينة كالسفراء، أو لطلب الرزق إذا ضاقت المعيشة في دار الإسلام، أو لطلب العلم، أو بقصد الفرار بالدين إذا احتلت دار الإسلام واستبيحت من قبل الكفار، ولم يتمكن المسلم من إقامة شعائره الدينية في بلده، كل ذلك متوقع وحائز، ولكن بنية العودة إلى دار الإسلام حين انتهاء السبب الذي من أجله غدر بلاده، وقد كنت ولازلت أدعو المغتربين بالعودة إلى ديارهم كلما سنحت لهم الظروف. مع التأكيد على أن الهجرة من ديار الإسلام قد توقفت وانقطعت وذلك بعد فتح مكة (الفتح الأعظم) في السنة الثامنة للهجرة فلا تجوز الهجرة من المدينة المنورة، ولا من مكة المكرمة ولا من أي قطر إسلامي، وبالتالي لا مجال للإقامة الدائمة خدار جديار الإسلام.

أما بالنسبة للإقامة القسرية والتي هي فوق إرادة الإنسان في دار الحرب فهي تعتمد على ظرف كل مسلم على حدة، فهناك أسباب سياسية تؤدي إلى إبعاد المسلم عن وطنه أو يحرم من جنسية بلده أو جنسية أي بلد في الأقطار الإسلامية، فتدرس كل حالة على حدة، وأن كل مسلم أدرى بحاله وظرفه الخاص، فقد صحح أن الصحابي

⁽١) أحرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب بدء الوحي برقم ١، ومسلم في صحيحه ولكن بلفظ: "إنما الأعمال بالنية..." كتاب الإمارة باب قوله × إنما الأعمال... برقم ٣٥٣٠.



الجليل وابصة بن معبد رضي الله عنه قال أتيتُ رسول الله على فقال: حئت تسأل عن البر والإثم؟ قلت: نعم. قال " استفت قلبك: البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب. والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك "(١).

وإني إذ أطالب كل مسلم مقيم خارج ديار الإسلام أن يعقد النية للعودة إلى ديار الإسلام مهما ساءت الأحوال والظروف، وذلك حتى يكون بريء الذمة أمام الله رب العالمين حين يلقاه.

وأحتم بحثي بالعبارة السديدة والشافية الوافية التي وردت في كتاب عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام العيني ومفادها أنه لا يجوز شرعاً مفارقة الأوطان إلا إذا كانت الهجرة من أجل الجهاد في سبيل الله أو بنية خالصة لله عز وحل كطلب العلم أو السعى للرزق أو الفرار بالدين وبقصد العودة (٢).

وأقترح توجيه خطاب للحكومات في الأقطار الإسلامية بوضع الضوابط الشرعية لموضوع الهجرة من بلادها على ضوء هذه العبارة، ومنع الإقامة الدائمة خارج بلادها مثل عدم تمديد جواز السفر للمواطن إذا غادر بلاده دون مبرر شرعى.

اللهم فقهنا في الدين، وعلمنا التأويل، وارزقنا اليقين.

⁽۲) كتاب عمدة القارئ شرح صحيح البخاري جـــ١١ ص ٨٠ وجـــ١٥ ص ١٠ - باب الجهاد- لا هجرة بعد الفتح.



⁽١) أخرجه أحمد في مسنده في أكثر من موضع منها ما في مسند الشاميين من حديث وابصة بن معبد الأسدي برقم ١٧٣١، والدارمي في سننه كتاب البيوع باب دع مايريبك إلا ما لا يريبك برقم ٢٤٢١، وحسنه النووي في الأذكار برقم ٥٠٤، والشوكاني في إرشاد الفحول ٢٨٤/٢، وقال الألباني: حسن لغيره في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٧٣٤.

فهرس المصادر والمراجع القرآن الكريم وتفسيره

اسم المؤلف	اسم الكتاب	الرقم
	القرآن الكريم	-1
أبو عبد الله محمد الأنصاري	الجامع لأحكام القرآن الكريم	- ٢
القرطبي	(الشهير بتفسير القرطبي)	
١٧٢هـ/ ٢٧٢١م	طبعة ٢ – دار الكتب المصرية/ مصر	
	۲۷۳۱هـ/۲۵۹۱م	
عماد الدين أبو الفداء	تفسير القرآن الكريم	-٣
إسماعيل بن كثير	(الشهير بتفسير ابن كثير)	
٤٧٧هــ/ ١٣٧٢م	دار إحياء الكتب العربية / مصر	
أبو جعفر محمد بن جرير	جامع البيان في تفسير القرآن	- ٤
الطبري	(الشهير بتفسير القرآن)	
۱۳۵۰ / ۲۲۹م	دار الفكر– بيروت	
	۸۳۳۱هــ/ ۸۷۳۱م	
أبو الفضل شهاب الدين	روح المعاني في تفسير القرآن الكريم	-0
محمد الألوسي البغدادي	السبع المثاني(الشهير بتفسير الألوسي)	
۱۲۷۰هــ/ ۲۵۸۲م	دار الفكر – بيروت	

الحديث الشريف

اسم المؤلف	اسم الكتاب	الرقم
أبو عيسى محمد بن عيسى	الجامع الكبير (سنن الترمذي)	− ٦
الترمذي ٢٧٩هـــ/ ٨٩٢م	طبعة ٢– دار الجيل– بيروت	
أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي	السنن الكبرى طبعة ١ – مطبعة	-7
1.70/201	مجلس دائرة المعارف حيدر أباد– الهند	
	00 ۲ (هـــ/۲۳۶ م	
أبو داود سليمان	سنن أبي داو د	- A
الأشعث السجستاني	دار الفكر – بيروت	
۵۲۲هـ/ ۸۸۸م		
أبو عبد الله القزويني	سنن ابن ماجه	– 9
الملقب بابن ماجه	دار الفكر – بيروت	
۳۷۲هـــ/۶۸۸م	مطبعة عيسى— القاهرة	

أحمد بن شعيب النسائي	سنن النسائي (المجتبي)	-1.
۲۰۳هـ/ ۱۶۴م	طبعة ١ دار الفكر – بيروت	
	۱۳٤٨هــ/ ۱۹۳۰م	
أبو عبد الله محمد البخاري	صحيح البخاري	-11
۲۵۲هـ/ ۱۹۸م	طبعة ٢ – مطابع الأهرام– لجنة	
	إحياء كتب السنة بمصر	
	۱٤۱۰هــ/۱۹۹۰م	
أبو الحسن مسلم القشيري	صحيح مسلم (الجامع الصحيح)	-11
النيسابوري	مؤسسة دار التحرير الشرقية –	
۲۲۱هــ/ ۲۲۸م	القاهرة	
,	۱۳۸٤هـــ/۱۹۶۶م	
يحيى بن شرف النووي	صحيح مسلم بشرح النووي	-17
۲۷۲هـــ/ ۱۲۷۷م	طبعة ٢ – دار الفكر – بيروت	
	۱۳۹۲هـ/ ۱۷۲۲م	
الحافظ أبو بكر بن عبد الله	عارضة الأحوذي بشرح صحيح	-17
المعروف بابن العربي المالكي	الترمذي	
۳۵۵هــ/ ۱۱٤۸م	دار العلم للجميع- دمشق	
بدر الدين أبو محمود	عمدة القارئ في شرح صحيح	- ١ ٤
العيني	البخاري	
٥٥٨هــ/ ١٤٥١م	إدارة الطباعة المنيرية- بمصر	
	٧٩٣١هــ/ ١٣٩٧م	
أحمد بن علي بن حجر	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	-10
العسقلاني	طبعة ١ – المطبعة الخيرية – القاهرة	
	٥٢٣١هـ/ ١٩٠٧م	
الإمام أهد بن حنبل	مسند الإمام أحمد	- 17
١٤٢هـ/ ٥٥٨م	طبعة٢– دار الفكر– بيروت	
	۱۳۹۸هـــ/۱۹۷۸م	
جمال الدين أبو محمد الزيلعي	نصب الراية لأحاديث الهداية	
۲۲۷هـــ/ ۲۲۰م	دار الحديث – القاهرة	- 1 Y
محمد بن علي الشوكاني	نيل الأوطار لشرح منتهى الأخبار	- ۱ ۸
٥٥٧ أهـــ أ ١٨٣٩م	طبعة ٢ – إدارة الطباعة المنيرية –	
صنعاء- اليمن	القاهرة ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م	
عكرمة سعيد صبري	المنتقى من أحاديث المصطفى	- ۱ ۹
القدس – فلسطين	طبعة ١ – مطبعة الرسالة – القدس	
L	-1	1

١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م	
() ()	

الفقه بمختلف مذاهبه

(١) الفقه الحنفي

<u></u>	\ /	
اسم المؤلف	اسم الكتاب	الرقم
أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم	الخراج	-7.
الشهير بالإمام أبي يوسف	طبعة بولاق ١٣٠٢هـــ	
۲۸۱هـــ/۸۴۷م	المطبعة السلفية- القاهرة	
شمس الدين أبو بكر	المبسوط	- ۲ ۱
السرخسي	دار المعرفة- بيروت	
۹۰ عهـــ/ ۱۰۷۹م	۲۰۶۱هـ/ ۱۹۸۳م	
علاء الدين أبو بكر	بدائع الصنانع في ترتيب الشرائع	-77
الكاسايي	طبعة ٢- دار الكتاب العربي- بيروت	
٧٨٥هــ/ ١٩١١م	۲۰۶۱هـ/ ۱۹۸۲م	
محمد أمين عابدين لشهير بابن عابدين	حاشية رد المحتار على الدر المختار طبعة٢–	-77
۲۵۲۱هـ/۳۳۸۱م	شركة مكتبة البابي الحلبي/ مصر	
	۲۸۳۱هـ/ ۲۲۹۱م	
بدر الدين أبو أحمد العيني	البناية في شرح الهداية	-7 {
٥٥٨هـــ/١٥٤١م	طبعة ١ - دار الفكر - بيروت	
	۱۶۰۱هـــ/۱۹۸۱م	
محمد بن الحسن الشيباني	شرح السير الكبير	70
۹۸۱هــــ/۵۰۸م	تحقيق وتقديم وتعليق مجيد حدوري	
	طبعة ١ الدار المتحدة للنشر	
	٤ ٣٩ هـ/ ١٩٧٥م	
جمال الدين محمد بن الواحد	شرح فتح القدير	- ۲٦
الشهير بابن الهمام الحنفي	طبعة ٢- دار الفكر- بيروت	
١٨٢هــ/ ٢٨٢١م	۱۳۹۷هـــ/ ۱۹۷۷م	
محموعة من علماء الهند	الفتاوي الهندية (الفتاوي العالمكرية)	- 7 7
برئاسة عبد الرحمن الحنفي البحراوي	دار المعرفة – بيروت	

۱۰۷۰هــ/۱۹۵۶م	
c1 (0 () == 1 · 7 ·	
\	

(٢) الفقه المالكي

	٧ /	
اسم المؤلف	اسم الكتاب	الرقم
محمد عرفة الدسوقي	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	- 7 A
۲۳۰هـ/ ۱۸۱۶م	مطبعة محمد علي صبيح- مصر	
	٣٥٣١هـ/ ١٩٣٤م	
أحمد بن محمد الصاوي	بلغة السالك أقرب المسالك	- T 9
١٤٢١هـ/ ١٨٢٥م	(حاشية الصادي) مع الشرح الصغير	
	مطبعة دار المعارف– مصر	
	۱۳۹۲هـــ/ ۱۹۷۳م	
أبو عبد الله محمد أحمد عليش	فتح العلي المالك	-٣.
۹۹۱۱هـــ/۱۸۸۱م	مطبعة الباب الحلبي/ مصر	
	۸۷۳۱هـــ/ ۸۵۹۱م	
برهان الدين علي بن أبي قاسم	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام	-٣1
ابن فرحون	مطبعة الباب الحلبي – مصر	
٧٩٩هـــ/٣٩٦م	۸۷۳۱هـــ/۸۰۶۱م	
الامام مالك بن أنس	المدونة الكبرى	-41
١٧٩هــ/ ٥٩٧م	دار الفكر – مصر	
أبو عبد الله محمد المغربي	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل	-٣٣
الشهير بالخطاب٤٥٩هـــ/٧٤٥١م	طبعة٣- دار الفكر- بيروت ١٤١٣هــ/ ١٩٩٢م	

(٣) الفقه الشافعي

اسم المؤلف	اسم الكتاب	الرقم
أبو عبد الله محمد بن ادريس	الأم	- ٣ ٤
الشافعي	طبعة ١ – المكتبة القيمة للطباعة والنشر – القاهرة	
٤٠٢هــــ/١٩٨م	۹۰۶۱هـــ/۱۹۸۹م	

	T	
شمس الدين محسن بن أحمد	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	-40
الشربيني الخطيب	دار إحياء التراث العربي	
۹۷۷هــــ/۹۲۵۱م	بيروت	
أبو الحسن علي بن محمد	الأحكام السلطانية والولايات الدينية	٣
الماوردي	طبعة ٣– مطبعة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة	٦-
۰ ۵ کھ_/۸۰۰ م	۱۹۷۳ هـــ/۱۹۷۳ م	
أحمد بن حجر	تحفة المحتاج	-47
الهيثمي	مع حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي	
	دار الصادر – بيروت	
شمس الدين محمد بن أحمد	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	-47
الرملي	المطبعة العامرة الكبرى– مصر	
٤٠٠٠هــ/ ٥٥٥١م	۲۶۲۱هـ/ ۲۷۸۱م	
سليمان بن عمر بن محمد	حاشية البجيرمي	-٣٩
البجيرمي	مطبعة دار الكتب العربية الكبرى– مصر	
۲۲۲۱هـ/ ۲۰۸۱م		
شهاب الدين أحمد القليويي	حاشية قليوبي وعميرة	- ٤ •
١٠٦٩هــ/ ١٥٦١م	طبعة ٣ مطبعة مصطفى البابي الجلي– مصر	
شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب	٥٧٣١هـــ٨ ٢٥٩١م	
بعميرة		
٧٥٩هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
محمد نجيب المطيعي	تكملة المجموع في شرح المهذب	- ٤ ١
٥٠٤١هـ/ ١٩٨٤م	(التكملة الثانية)	
	المكتبة السلفية– المدينة المنورة	
أبو زكريا يجيى بن شرق	روضة الطالبين	- £ 7
النووي	طبعة ١ – المكتب الإسلامي للطباعة والنشر	
۲۷۲هـــ/۲۲۷۱م		
أبو زكريا يحيى بن شرق النووي	المجموع في شرح المهذب	- £ ٣
۲۷۲هـــ/ ۲۷۷۱م	المكتبة السلفية- المدينة المنورة	

(٤) الفقه الحنبلي

	٠ ٠ ٢	1
اسم المؤلف	اسم الكتاب	الرقم
ابن تيمية	مجموع الفتاوي لابن تيمية	- £ £
۸۲۷هـــ/ ۱۳۲۷م	طبعة ١ – مطبعة الحكومة – الرياض	
جمع وترتيب عبد الرحمن بن	۱۳۸۱هــ/ ۱۳۶۱م	
قاسم النجدي		
و ساعده ابن محمد		
ابن قيم الجوزية	أحكام أهل الذمة	- ٤0
١٥٥هـــ/١٥٥١م	طبعة ١ (محققة)- دار رمادي للنشر- الدمام-	
	السعو دية	
	ودار ابن حزم للنشر- بيروت- لبنان	
	۱۹۷۷/هـــ/۱۹۷۷م	
موفق الدين أبو محمد عبد	المغني	- ٤ ٦
الله ابن قدامة	دار الفكر – بيروت	
۲۷۰هـــ/ ۲۷۲۱م	٤١٤١هــ/ ٩٩٤م	
شمس الدين أبو الفرج عبد	الشرح الكبير على متن المقنع	- £ Y
الرحمن	(على هامش المغني)	
ابن قدامة	دار الفكر – بيروت	
۲۸۶هـــ/۳۸۲۱م	١٤١٤هـ/ ١٩٤٤م	
مصطفى السيوطي الرحيباني	مطالب أو لي النهي	− £ ∧
۳٤٢١هــ٧٦٨١م	طبعة ١- المكتب الاسلامي- دمشق	
موفق الدين أبو محمد عبد	۱۳۸۱هـــ/۱۶۶۱م	
الله		
ابن قدامة	الكافي	- £ 9
۰۷۶هـــ/۱۷۲۱م	طبعة ١ – منشورات المكتب الإسلامي بدمشق	
منصور بن ادریس بن یونس	كشاف القناع	-0.
۱۰۰۱هـــ/۱۶۲۱م	طبعة ١ – المطبعة العامرة الشرقية– مصر	
	۱۳۱۹هـ/ ۱۹۰۱م	

(٥) الفقه الظاهري

اسم المؤلف	اسُم الكتاب	الر
·		قم
أبو محمد علي بن أحمد	المحلي	-01
ابن حزم	منشورات دار الآفاق الجديدة	
۲٥٤هـــ/۲۲،۱م	بيروت	

كتب السيرة والتاريخ

اسم المؤلف	اسم الكتاب	الر
·	·	قم
أبو محمد عبد الله بن هشام	السيرة النبوية	٥٢
الشهير بابن هشام	(سيرة ابن هشام)	_
۱۱۸هــ/ ۳۳۸م	طبعة٢- شركة ومطبعة مصطفى البابي الحليي-	
	مصر	
	٥٧٣١هــ- ٥٥٩١م	
محمد بن يوسف الصالحي	سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد	-07
الشامي	تحقیق د. مصطفی عبد الواحد	
۲ ۶ ۹ هــــ/ ٥ ٣ ه ١ م	مطابع الأهرام– القاهرة	
	۱۱۵۱هـ/ ۱۹۹۷م	
ابن قيم الجوزية	زاد المعاد في هدي خير العباد	-0 {
١٥٥٨ / ١٣٥٠م	طبعة ١ - دار ابن حزم للطباعة - بيروت	
	۱٤۲۰هـ/ ۱۹۹۹م	
محمد الخضري	نور اليقين في سيرة سيد المرسلين	-00
۲۶۳۱هـ/ ۱۹۲۷م	طبعة ١٩ – المكتبة التجارية الكبرى– القاهرة	
القاهرة	٦٨٣١هــ/ ٦٦٩١م	

كتب متنوعة الموضوعات

. 1 10 0	inch i	ti
اسم المؤلف	اسم الكتاب	الر
		قم
عبد الوهاب خلاف	علم أصول الفقه	-07
۲۸۳۱هـ/ ۲۰۹۱م	طبعة ٢ ١ - دار القلم للطباعة - الكويت	
	۸۴۳۱هـــ/ ۱۹۷۸م	
محمد معروف الدواليبي	المدخل في علم أصول الفقه	- o Y
٥١٤١هـ/ ٢٠٠٤م	طبعة ٢ – مطبعة الجامعة السورية	
	٤٧٣١هـ/ ٥٥٥١م	
عبد الكريم زيدان	الوجيز في علم أصول الفقه	- o ∧
العراق	طبعة ١– دار النذير – بغداد	
	۲۸۳۱هـ/ ۲۶۹۱م	
محمد أبو زهرة	العلاقات الدولية في الإسلام	-09
۱۳۹٤هـــ/ ۱۹۷٤م	دار الفكر العربي	
وهبه الزحيلي	الفقه الإسلامي وأدلته	- 7 •
دمشق- سوريا	طبعة ٣- دار الفكر- دمشق	
	۹۰۶۱هـ/ ۱۹۸۹م	
مروان القدومي	العلاقات الدولية في الإسلام	-71
نابلس – فلسطين	طبعة ١- حامعة النجاح- نابلس- فلسطين	
	۷۰۶۱هـــ/۱۹۸۷م	
جمال حشاش	الحقوق الدولية الخاصة في الإسلام	77
في نابلس– فلسطين	(رسالة دكتوراه)	
	٥٢٤١هـ/ ٢٠٠٤م	
عبد الرحمن عباد	اللاعنف في الإسلام	-74
بيت لحم- فلسطين	طبعة- هيئة العلماء والدعاة- بيت المقدس	
	۲۱۶۱هـ/۲۹۹۱م	
أبو عبيد القاسم بن سلام	الأموال	-75
٤٢٢هـــ/ ١٣٨م	طبعة ٢ – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة	
	•	

(٣/٣) الموضوع الثالث

حول منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن مجمع فهماء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بـــمدينة سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من ١٥-١٩ جمادى الآخرة ٢٦ـ١هــ الموافق ٢١- ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والفلكية المقدمة من السادة أعضاء المحمـع وخبرائه بخصوص موضوع " منمجية إثبات الأملة في ظل المتغيرات المعاصرة "، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع مايلي:

* الرؤية الشرعية البصرية هي الأصل في ثبوت الأهلة، ما لم تتمكن منها التهمة القوية، لقوله ×: ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)) (١).

⁽۱) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبى × إذا رأيتم...برقم ١٧٧٦، ومسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال برقم ١٨٠٩.



- * تثبت رؤية هلال رمضان بالتواتر والاستفاضة، كما تثبت بخبر الواحد ذكرا كان أو أنثى إذا لم تتمكن التهمة في إحباره، بأن يثبت يقينا استحالة الرؤية في هذا الوقت.
- * اعتبار احتلاف المطالع أو عدم اعتباره مسألة احتهادية، والخلاف في مثلها سائغ ومعتبر، فقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على وحوب صيام رمضان برؤية الهلال، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿(١)، ولقوله * (صوموا للوقيته وافطروا لرؤيته) (سبق تخريجه) ثم احتهدوا بعد ذلك في تحديد بحال الرؤية: أتلزم الإقليم الذي رؤي فيه الهلال وحده أم تمتد لتلزم جميع المسلمين في سائر الللاد؟
- * اعتمد الرأي الأول فكرة اختلاف المطالع، فلا يلتزم أهل البلد الذي لم ير الهلال برؤية غيرهم إلا إذا كان بين البلدين تقارب، ويمثل هذا الرأي جمهور الشافعية، وهو قول عند الحنابلة وأخذ به بعض الحنفية والمالكية.
- * واعتمد الرأي الآخر فكرة اتحاد المطالع، فإذا رؤي الهلال في بلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية، مهما بعد بعضها عن بعض، وهذا هو المشهور عند الحنفية والحنابلة، واختاره الليث بن سعد وحكاه البغوي عن الشافعي، وإليه ذهب عدد من الشافعية وجمهور المالكية.

ويرى المجمع أن أدلة الفريقين متقاربة، وأن العبرة بما يحقق المصلحة، ويلائم ظروف كل مجتمع، ويكون أجمع للكلمة وأدفع لآفات الفرقة.

(١) البقرة: ١٨٥.



- * إعلان ثبوت الهلال في العيدين من الأحكام السلطانية التي تحسد وحدة الجماعة، وتعكس اجتماع كلمتها خلف إمام وسلطان، وهو الذي يختار لها من الاجتهادات ما يرى أنه أقرب للحق وأقوم بمصالح الجماعة، وحكمه يرفع الخلاف لما تقرر من وجوب طاعة الأئمة في موارد الاجتهاد.
- * ولهذا فإن المجمع يوصي أن تتفق الجاليات الإسلامية المقيمة خارج ديار الإسلام على مرجعية شرعية موحدة ترجع إليها في المهمات والأمور العظام، ثم تفوض إليها لأمر بعد ذلك لتختار لها في هذه القضية وأمثالها ما تجتمع به كلمتها ويأتلف به صفها، وأن تعلم أن ما تكره في الطاعة والجماعة خير مما تحب في الفرقة والمعصية.
- * وإلى أن يتيسر إفراز هذه القيادة واحتماع الكلمة عليها فإن المجمع يوصي أن تتبع الجاليات الإسلامية في الغرب أول إعلان يصدر بإثبات الأهلة في الشرق، فإن ثبوت الهلال في الشرق يعني إمكانية رؤيته في الغرب، فإن هذا هو أقصر الطرق مرحليا لاحتماع الكلمة ودفع آفات الفرقة.
- * هذا إلا إذا ثبت استحالة رؤية الهلال علميا لعدم ولادة الهلال ابتداء، فإنها تتبع الإعلان الذي يتفق مع الحقائق العلمية القاطعة، لما تقرر من درء التعارض بين العقل والنقل، فإن الوهم قد يرد على الرؤية البصرية، وقد تتمكن منها التهمة فيسقط اعتبارها، وكما يخطئ السمع قد يخطئ البصر.
- * على من تفرد باحتهاد يخالف ما تبنته الجماعة في بلده أن لا يستعلن بذلك، وأن لا يتخذ منه ذريعة للتراشق بالتهم والمناكر مع الآخرين.

الأبحاث المتعلقة بالموضوع الثالث

البحث الأول: توحيد وتحديد أوائل الشهور العربية بقلم الأستاذ الدكتور/ حسن السعيد الموافي

البحث الثاني: إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة بقلم الأستاذ الدكتور / صالح بن عبد الله الدرويش

البحث الثالث: منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة

بقلم الأستاذ الدكتور / محمد جبر الألفي

البحث الرابع: منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة

بقلم الأستاذ الدكتور / وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

البحث الخامس: تحري هلال رمضان وتوحيد المطالع بقلم الأستاذ الدكتور / ياسين محمد نجيب

توحيد وتحديد أوائل الشهور العربية

مقدم من

حسن السعيد الموافي

إمام وخطيب ومدرس مسجد بوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية وموفد من قبل الوزارة للعمل واعظا بسلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علم الإنسان ما لم يعلم، وهداه إلى الصراط المستقيم، وسخر له الشمس والقمر والنجوم؛ وسائر ما في الكون، وطلب منه أن يستكشف هذا الكون وينتفع به، وسيسأله يوم القيامة عن انتفاعه بما أنعم الله عليه؛ ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ (١) وطلب منه أن يتوجه إليه، وأن يسأله المعرفة طول عمره ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾(٢). وهذا العلم الذي يطلبه، لابد وأن يطلبه باسم الله عز وجل، وباستزادته من العلم باسم الله يكون قرينا لله وملائكته في الشهادة لله بالوحدانية، ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَــهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُولُواْ الْعِلْمِ قَآئِماً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَــهَ إلاَّ هُوَ الْعَزيزُ الْحَكِيمُ﴾(٢) وباستزادته من العلم باسم الله يكون أكثر رجاء لعطاء الله؛ وأكثر خوفًا من عذابه، يقول- سبحانه-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ﴾('')، وبين الله عز وجل ما يمنحه للآخرين من معارف، يقول- سبحانه-: ﴿سَنُريهمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاق وَفِي أَنفُسهمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْء شَهِيدٌ ﴾(٥). وهل هذا الأمر يتم دون بحث في مادة الكون ونظامه؟ لا. فنحن نعيش في كون متحرك، القمر يجري حول الأرض، والأرض تجري حول الشمس، والشمس تجري لمستقر لها، تنطلق هي وتوابعها. والشمس وأسرتها واحدة من مجرات فوق حصرنا؛ تجري في ملكوت الله الذي لن نعرف آماده، وهذا الجري لا يطرأ عليه خلل ولا يعتريه فوضى، ﴿وَالسَّمَاء ذَاتِ الْحُبُكِ ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْل مُّخْتَلِفٍ ﴾ (٦)، والحبكة

⁽١) التكاثر: ٨.

⁽۲) طه: ۱۱۶.

⁽٣) آل عمران: ١٨.

⁽٤) فاطر: ٢٨.

⁽٥) فصلت: ٥٣.

⁽٦) الذاريات: ٧-٨.

في منتهى الدقة، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْء خَلَقْنَاهُ بِقَدَرِ﴾ (١٠). ﴿فَالِقُ الإصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً ذَلِكَ تَقْدِيْرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾(٢)، ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بحُسْبَانٍ ﴾(٢) ويأمرنا الله بالتأكد من دقة الحبكة، ومن دقة الحساب، فيقول: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُور ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْن يَنقَلِبْ إلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِأً وَهُوَ حَسيرٌ ﴾ ('')، حَسيرٌ ﴾ (٤)، تدبر هذا القسم، ﴿فَلا أُقْسمُ برَبِّ الْمَشَارِق وَالْمَعَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ﴾(٥). إن مشارق الشمس متعددة، ومغاربها متعددة، فمن تشرق عليهم اليوم سويا، غير من أشرقت عليهم سويا بالأمس، غير من تشرق عليهم سويا في الغد. هل فكرنا في سبب ذلك؟ وفي النعمة في ذلك؟ وهل شكرنا المنعم على ذلك؟ وتدبر هذا القسم ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ، الْجَوَارِ الْكُنِّسِ، وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفُّسَ﴾(١). إن هذا الأمر يتنقل على دوائر الضوء باستمرار لا يتخلف ولا ينقطع إلى ما ما شاء الله تعالى وهذا البحث يجدد ما اندثر من معلومات عن بعض أحكام العبادات؟ وارتباطها بالزمان والمكان، فهو يتحدث عن الصيام متى يبدأ اليوم الأول فيه؟ ومن أين يبدأ؟ ومتى ينتهى آخر يوم ومن أين ينتهى؟ ومتى يحين العيد؟ ومن أين يحين؟ ومتى يقف الناس بعرفة؟ ومن أين يبدأ يوم عرفة؟ وعن تاريخ هذا الفكر الإسلامي منذ تعددت وجهات النظر فيه وإلي الآن، وما الصحيح في هذا الأمر؟، ويبين أن البداية المكانية للصوم وسائر الشهور العربية لا يتأتى أن تكون النهاية المكانية؛ نظرا لارتباطهما بمغارب الشمس، وهي متعددة، كل يوم له مغرب، وهل نكتفي بالرؤية البصرية؟ أم أن الرؤية العلمية يجب وأن تساند أحتها البصرية، وإلى أي حد تكون هذه المساندة؟ ولماذا

⁽١) القمر: ٤٩.

⁽٢) الأنعام: ٩٦.

⁽٣) الرحمن: ٥.

⁽٤) الملك: ٣ – ٤.

⁽٥) المعارج: ٤٠.

⁽٦) التكوير: ١٥ – ١٨.

نفر منها من نفر؟ ولماذا تحمس لها من تحمس؟ وفي هذا البحث أيضا بيان أن العلوم الفلكية مطلوبة شرعا بقصد معرفة سنن الله في كونه، تلك السنن التي لا تتبدل ولا تتغير، وأن البون شاسع بينها وبين من يدعون معرفة ما يترل بالأرض من خيرات وكوارث بتطلعهم إلي السماء وما فيها من نحوم، كما أن هذا البحث تطرق إلي معرفة خطوط الطول التي هي عماد اليوم الزوالي، وتحدث عن دوائر الضوء التي هي عماد اليوم الغروبي، ومتى يتفقان؟ ومتى يختلفان؟ وتحدث عن دوائر العرض، وكلها من العلامات التي هدى الله البشر إليها، لأن الله سبحانه عطف الهداية بالنجم على علامات أخر. وأسال الله – عز وجل – أن يبصرنا بأمور ديننا، وأن يهدينا للتي هي أحسن ". ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب " "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " ربنا اجعلنا من الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض قائلين " ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار " وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حسن السعيد

الموافي

الاتفاق شهرياً على خط تاريخ قمري يوحد الشهور العربية

بواعث هذه الفكرة:

(١) أنعم الله على بالسفر في رمضان ١٤١٩ هــ إلى- نيوزيلانده - في جنوب شرق آسيا، وهي أول دولة عصرية تشرق عليها الشمس، ووجه إلى هذا السؤال في أول لقاء لي مع المسلمين، وهذا نصه: - لقد صامت المملكة العربية السعودية يوم السبت الموافق ١٩٩٨/١٢/١٩ م. وصامت مصر وعمان بعدها يوم الأحد الموافق ٢/٢٠ ١٩٩٨/١ م.وأمرنا بالصيام من أول يوم الاثنين الموافق ١٩٩٨/١٢/٢١ م. أمن المعقول هذا؟ فأجبت بقولي:- قد تكونون على صواب. وشرحت لهم ذلك وقلت: - إن العالم الإسلامي لا يصلي الصبح مثلا في لحظة واحدة، حتى يصوم في لحظة واحدة، وإنما يصلى صبح أي يوم من الأيام في خلال أربع وعشرين ساعة، فأنتم تصلون الصبح قبل العالم، ويليكم من في استراليا، فأهل إندونيسيا، فمن كان ببنجلاديش فسكان باكستان، فإيران، فأهل الجزيرة العربية فسكان أفريقيا، فأهل أمريكا. وما يقال في الصبح يقال في غيره من الأوقات. فأنتم تسبقون من في شرقكم بيوم كامل وكذلك الحال في الصيام. فهناك بلد "ما" تسبق صياما من في شرقها بيوم كامل، ثم تأتي بعدهم الدنيا تباعا، فيتم صيام الناس في أربع وعشرين ساعة، كما أن أي فريضة تتم في أربع وعشرين ساعة، وباعتبار أن مفتى مصر لم يأخذ بشهادة من قال إنه رأى الهلال في السعودية؛ وأخذت السعودية بشهادته، فبدأت صيامها يوم السبت: ١٩٩٨/١٢/١٩م، وصامت مصر يوم الأحد الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٠ محيث ولد الهلال؛ ولم يمض يوم كامل على صيام مصرحتي صمتم الاثنين الموافق ١٩٩٨/١٢/٢١ بعد مصر بأربع عشرة ساعة فقط، فأنتم تصلون الظهر بعدهم بمذه المدة يوميا في اليوم التالي لهم، وأنتم تصلون

قبلهم بعشر ساعات لنفس اليوم، وعلى ذلك فليس هناك ما يزعج، إنما يزعج الأمر إذا زادت المدة عن أربع وعشرين ساعة. فأنتم على صواب وهم على صواب، فالمدة بينكم لم تزد عن يوم كامل، وإنما هي بعض ساعات كما يحدث في سائر الصلوات.

(٢) وسئلت أيضاً ومن نفس السائل – رفع الله قدره، وأعلى شأنه والمسلمين والمسلمات -: متى نصوم يوم عرفة ونحن بنيوزيلندة أقبل أهل عرفة؛ أم بعدهم؟ مع العلم بأن أهل عرفة يصلون ظهر اليوم الحالي بعد أهل نيوزيلندة بتسع ساعات، وأهل نيوزيلندة يصلون ظهر اليوم التالي بعد أهل عرفة بخمس عشرة ساعة. وأجبت بعون الله: بأنه إذا ما رأوا الهلال بعد التاسع والعشرين من شهر شعبان فإن على من رأوه صيام اليوم التالي، وكذلك من غربت عليهم الشمس معهم. ومن يليهم غربا، أما من كان في شرقهم فنقول بحسب المدة التي مكثها الهلال بعد غروب الشمس، فإن كانت المدة خمسين دقيقة فأكثر فعليهم الصوم ومن كان في شرقهم بـ ٣٦٠ درجة من عند من رأوا الهلال لمدة خمسين دقيقة، ومن كان عندهم نهار منهم يعيد هذا اليوم لأنه من رمضان، أما إذا كانت رؤية الهلال لمدة خمس وعشرين دقيقة فنقول يجب الصوم على من يبعد عنهم شرقا بـ ١٨٠ درجة، وإن مكث الهلال بعد الغروب نصف هذه المدة نقول بوجوب الصوم على من يبعد عنهم شرقا بـ ٩٠ درجة، فإذا كان خط التاريخ القمري في غربكم وفي شرق مكة صمتم بعد أهل عرفة بخمس عشرة ساعة، وإذا كان خط التاريخ القمري في غرب مكة وفي شرقكم صمتم قبلهم بتسع ساعات بغض النظر عن مسمى اليوم. ولله در ابن عباس حيث لم يجعل البلد الشرقي " المدينة المنورة " تتبع البلد الغربي " دمشق " ففي " بذل المجهود في حل أبي داود " ج ١١ ص ١٢٥ "باب إذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة "حدثنا موسى بن إسماعيل، إسماعيل يعني ابن جعفر، أحبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرين كريب أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال

ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. قال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ×، ومعلوم أن دمشق غرب المدينة وابن عباس – رضى الله عنه أول من عمل بهذه الحقيقة فيما أعلم. (١)

و جئت إلى مصر وحاولت مقابلة فضيلة المفتي، وذهبت إلى دار الإفتاء، ولم يتح لي مقابلة فضيلته حتى الآن، لكني أهديت منهم بكتاب عنوانه (أوائل الشهور الهجرية فلكيا لعام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ - ٢٠٠٠م) الصادر عن الهيئة المصرية العامة للمساحة بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، وقدم له وزير الأشغال العامة والموارد المائية الدكتور / محمود أبو زيد بقوله: " وهذا العمل هو نتاج جهد خالص لوجه الله تعالى -، يقوم به العاملون في الهيئة المصرية العامة للمساحة، وهو عمل علمي فعال وبناء لخدمة جماهير المسلمين؛ يستحق الشكر والتقدير؛ وإني إذا أحيي هذا الجهد والقائمين عليه فإني أرجو أن يتواصل العطاء في هذا المجال وفي المجالات المتعددة لأعمال الهيئة، وأدعو الله أن يتقبل هذا العمل الجليل، وأن ينفع به جموع المسلمين في شتى بقاع الأرض ".

ووحدت فيه ما يقرب مما أقول، ففي منتصف الملزمة الأولى حيث أن الصفحات الأولى بدون ترقيم في السطر الرابع: (وقد ظهرت حديثا الكثير من البحوث في الشرق والغرب في موضوع رؤية الهلال، ولعل أبرزها ما بدأه الباحث الماليزي محمد إلياس في أواخر السبعينيات حيث اقترح تحديد خط "منحني قطع مكافئ تقريبا" سماه خط

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب بيانا أن لكل بلد رؤيتهم... برقم ١٨١٩، وأبو داود في سننه كتاب الصيام باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة برقم ١٩٨٥، والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم برقم ٢٦٩، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم، والنسائي في سننه كتاب الصيام باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية برقم ٢٠٨٤.

التاريخ القمري لكل شهر وفق شروط معينة لرؤية الهلال، وقال بأن البلاد الواقعة غرب هذا الخط يبدأ فيها الشهر الجديد في يوم معين حيث يمكن أن يرى الهلال؛ أما البلاد الواقعة شرق هذا الخط فيتأخر بدء الشهر فيها يوما عن البلاد الواقعة غربه، ثم أخذ يطور من شروط الرؤية في بحوث تالية، كما توصل إلى أن هناك منطقة وسط تصل إلى بحرحة شرق خط التاريخ القمري، ٣٠ درجة غربه يمكن أن يرى فيها الهلال أو لا يرى (منطقة عدم اليقين) أي أنه توصل إلى نفس رأي علماء الفلك المسلمين القدامي تقريبا مع اختلاف في شروط وحدود الرؤية).

(٣) كم كانت سعادتي وأنا أتصفح فهرس المجلد الثالث من كتاب (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع) ص ٥٨٤ الطبعة الأولى وأجد فيه: - " إذا رآه جماعة ببلد فوصلوا آخر الليل إلى بلد آخر بعيدة لم ير الهلال به لم يلزمهم الصوم " وكأنه يشير إلى عبور خط التاريخ القمري ويتأخر الوقت يوما كاملا، وذهبت إلى الموضوع في ص ٣٥٨ لأنقل من الروض المربع شرح زاد المستقنع: (فإن رآه جماعة ببلد، ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا) وقال في الحاشية: (لتعلق الحكم بهم، وأما أهل تلك البلاد فباعتبار المطالع كما يأتي، وكذلك إذا رآه جماعة ببلد، ثم سارت بمم ريح في سفينة أو نحو ذلك فوصلوا آخر الليل إلى بلد بعيدة لم ير الهلال به، لم يلزمهم الصوم أول الشهر، ولم يحل لهم الفطر آخره، ولمسلم عن كريب، قال: قدمت الشام، واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيناه ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس فأخبرته، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم، حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقال: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ×. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، والمناظر تختلف، باختلاف المطالع والعروض، (المطالع هي المغارب؛ والعروض هي خطوط الطول) فكان اعتبارها أولى، ونبه غير واحد على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي، الرؤية في البلد الغربي، من غير عكس، (إذا كانا على خط عرض واحد) وعليه يحمل حديث كريب، وجزم الشيخ وغيره، بأن الشمس

تطلع على أهل المشرق، قبل أهل المغرب بنصف يوم، وهو نصف مترلة القمر، وانفصال الهلال من شعاع الشمس، بخروجه من تحتها، يجعل الله فيه النور، ثم هو يزداد كلما بعد، حتى يقابلها، فيختلف باختلاف الأقطار، وكل قوم مخاطبون بما عندهم، كما في أوقات الصلاة).

(٤) في بداية رمضان ١٤٢٩هـ لم يأخذ مفتي مصر بشهادة من رأى الهلال في السعودية، وفي عام ١٤٢٠هـ في بداية شهر شوال لم يأخذ مفتي مصر بشهادة من رأى الهلال في السعودية أيضا، حيث كان العيد في السعودية يوم الجمعة ٧ من يناير ١٠٠٠م، وكان العيد في مصر يوم السبت ٨ من يناير م٠٠٠م، وقد بينت (الشروق صوت الأزهر) السبب في ذلك حيث قالت في صدر جريدها في العدد ١٦ من السنة الأولى: (أكد فضيلة المفتي إنه تطبيقا لتوصيات مؤتمر حدة، استطلعت دار الإفتاء المصرية بطريقة رسمية وشرعية رؤية هلال شوال ٢٤٢هـ استطلاعا شرعيا عقب غروب شمس التاسع والعشرين من رمضان بواسطة لجان شرعية وعلمية في مختلف أقاليم الديار المصرية.

وقد تحرت هذه اللجان رؤية هلال شوال، وأفادت بانعدام رؤية هلال شوال على مستوى أقاليم الديار المصرية. وتوافقت هذه الرؤية الشرعية مع الرؤية العلمية والاستشارية لدار والحسابات الفلكية المقطوع بحا والمجمع عليها من اللجنة العلمية والاستشارية لدار الإفتاء المصرية، والتي أكدت استحالة رؤية هلال شوال رؤية شرعية على مستوى الدول الدول العربية والإسلامية. حيث لم يكن الهلال قد ولد بعد على مستوى الدول الإسلامية، وجاء خسوف القمر يوم الجمعة ١٤ من شهر شوال ٢١٠هـ الموافق ٢١ من يناير ٢٠٠٠م الساعة السادسة والدقيقة ٤٣ صباحا بتوقيت جمهورية مصر العربية يؤكد صحة ما أفتى به مفتي مصر؛ لأن الخسوف لا يكون إلا منتصف الشهر العربي فلابد وأن يرى الهلال مدة مساوية للمدة المرئية قبل الخسوف، ثم يأتي المحاق، ثم يأتي مفتى ما مضى وقد مضى منه بحسب رؤيتهم خمسة عشر يوما وبإضافة مثلها ثم المحاق لزاد

الشهر عن ثلاثين يوما وهو لا يزيد بحال عن ثلاثين يوما، وقد علقت المذيعة في القناة الأولى بتلفزيون جمهورية مصر العربية في نشرة التاسعة مساء مشيرة إلى ذلك.

خط التاريخ الدولي وخط التاريخ القمري

خط التاريخ القمري: هو الخط الذي يساعدنا على معرفة أول من يبدأ بالشهر القمري على وجه الأرض، ومن يبدأ بالصيام، ومن آخر الناس صياما، وهو خط يبين لنا من تغرب عندهم الشمس في آن واحد، ومن يظهر القمر عندهم في آن واحد، وإن في اختلاف هذا الخط من يوم لآخر وما يتبعه من طول النهار في مكان وقصره في مكان آخر لآية من آيات وحدانية الله وعظمته وآلائه على خلقه يعجز الخلق عن شكر الله عليها، وقد وجهنا الحق تبارك وتعالى إليها في قوله تعالى: ﴿فَلا أُقْسِمُ بِرَبِ الله الْمَشَارِقِ وَالْمَعَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ ﴾ (١) وهو خط متغير من يوم لآخر ومن شهر لآخر. خط التاريخ الدولي: هو الخط الذي يحدد المكان الذي يبدأ من عنده كل يوم من خط التاريخ الدولي: هو الخط الذي يحدد المكان الذي يبدأ من عنده كل يوم من

خط التاريخ الدولي: هو الخط الذي يحدد المكان الذي يبدأ من عنده كل يوم من الأيام الزوالية، وكل شهر من الشهور الشمسية،وهو خط ثابت لا يتغير من يوم لآخر.

خطوط الطول ودوائر العرض ودوائر الضوء

ولما كان خط التاريخ الدولي له صلة وطيدة بخطوط الطول؛ وجب على أن أتحدث عن خطوط الطول، وخط التاريخ القمري له صلة قوية بدوائر الضوء؛ وجب على أن أتحدث عن دوائر الضوء، وعلى أي شكل تكون في الربيع والخريف والصيف والشتاء وفي كل يوم من الأيام، ولما كان ظهور القمر والشمس جليا عندما يكونان عموديان على الأرض، وذلك يكون عند خط الاستواء بكثرة، ويكون عند المدارين بقلة، وتنتفي العمودية كلما اقتربنا من القطبين، وجب على أن أتحدث عن دوائر العرض، وهذه الخطوط والدوائر نتصورها على الأرض فلنتحدث عن الأرض.

الأرض: الأرض التي نعيش عليها سخرها الله لنا، وطلب منا عمارتها قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٢). ووضع في الأرض علامات نسترشد ها فضلا عن النجم، قال تعالى: ﴿ وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً



⁽١) المعارج: ٤٠.

⁽۲) هود: ۲۱.

وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (١). فيسترشدون ويهتدون بالجبال والأنهار والسبل ودوران الأرض وبرؤية النجم إلى غير ذلك من الآيات، وسأتحدث عن علامتين من هذه العلامات دوران الأرض من الغرب إلى الشرق والنجم دوران الأرض: كل حسم كروي كامل الاستدارة لا يكون به علامات، ولكن الأرض غير كاملة الاستدارة، فهي منبعجة عند خط استوائها ومفرطحة عند قطبيها. وهي تدور من الغرب إلى الشرق، ولما غمزت جامعة الأزهر بأنما تقول بعدم كروية الأرض، رد الأستاذ الجليل محمد الحسيني رخا بمجلة نور الإسلام التي تصدرها مشيخة الأزهر الشريف في العدد الرابع لسنة ١٣٥٣هـ ص٢٧٢ مستدلا بما في كتاب "المواقف" على كروية الأرض، وكتاب "المواقف" من كتب التوحيد التي تدرس بجامعة الأزهر قديمًا وحديثًا، وأنا ممن قرر عليهم هذا الكتاب سنة ١٩٦٨م بالفرقة الثالث بكلية أصول الدين، للإمام عضد الدين الإيجى من علماء القرن الثامن الهجري أي قبل كولمبس بقرن أو يزيد، الذي يقولون عنه أنه أول من قال بكروية الأرض قال نصه: أما في الطول، أي ما بين المشرق والمغرب فلأن البلاد كلما كانت أقرب إلى الغرب كان طلوع الشمس عليها متأخرا بنسبة واحدة، ولا يعقل ذلك إلا في الكرة، فإذا رصدنا حسوفا معينا في وقت من الليل، وجدناه في بلاد شرقية مثلا آخر الليل، وفي بلاد غربية عنها بمسافة معينة كألف ميل قبله بساعة، وفي بلاد غربية عنها بتلك المسافة بعينها قبل الأول بساعتين، وقبل الثاني بساعة، وعلى هذا القياس. فعلمنا أن طلوعها في الغربية متأخر بنسبة واحدة.

و أما العرض فلأن السالك في الشمال كلما أوغل فيه ازداد القطب ارتفاعا عليه حتى يصير بحيث يراه قريباً من سمت رأسه. وكذلك تظهر له الكواكب الشمالية وتختفي الجنوبية، والسالك في الجنوب بالعكس. (سمى دوائر العرض طولاً؛ لأن بما خط الاستواء؛ وهو أطول من خطوط الطول، وسمى خطوط الطول عرضاً لألها أقصر من خط الاستواء).



⁽١) النحل: ١٥ – ١٦.

من كان في شمال خط الاستواء بدرجة يرى القطب مرتفعا عن سطح الأرض بدرجة ومن كان عند خط ١٠ درجة مثلا رآه مرتفعا عن الأرض عشر درجات وهكذا ثم قال " فهل جد في كروية الأرض ما هو أوضح دلالة من هذا؟ "، وبعد أن نقل الأستاذ محمد الحسين رخا هذا الدليل من كتاب المواقف، وهو أحد كتب التوحيد ما يدل على كروية الأرض نقل عن الفقهاء، ولخص ما قاله ابن حزم وهو من علماء القرن الخامس الهجري على كرويتها بما يرجع إلى الأحكام الفقهية في العبادات قائلا: "قد أجمع المسلمون على أن صلاة الظهر تحب بزوال الشمس، فلو كانت مسطحة لكان زوال الشمس عند أهل المشرق عقب الشروق؛ وعند أهل المغرب عند الغروب، ولم يقل أحد من المسلمين أن صلاة الظهر تحل قبل نصف النهار؛ ولا أن وقتها قبيل الغروب، بل هذا خارج عن دين الإسلام، وإنما وقتها هو نصف النهار فكل من هو على ظهر الأرض لا يصلي الظهر إلا عند انتصاف لهاره. وكل علماء الأزهر في الفقه على تقرير هذا الحكم. ثم قال ما يؤكد على أن علماء الأزهر يقولون بكروية الأرض: " وكذلك يرتبون في المواريث أنه إذا مات اثنان يتوارثان وكان موهما ساعة الشروق مثلا وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب فإن من بالمغرب يرث من بالمشرق؛ لأن شروق من بالمغرب متأخر عن شروق من بالمشرق وهذا لا يأتي إلا في التكوير. وغير ذلك كثير في أحكام الفقه، كاعتبار اختلاف المطالع في هلال الصوم وغيره.

وبعد أن نقل عن علماء التوحيد والفقه نقل عن علماء التفسير، فنقل عن الفخر الرازي قوله: (ومن الناس من زعم أن الشرط في كون الأرض فراشا ألا تكون كرة، واستدل بهذه الآية على أن الأرض ليست كرة، وهذا بعيد جدا، لأن الكرة إذا عظمت جدا كانت القطعة منها كالسطح في إمكان الاستقرار عليها). ونقل عن الإمام البيضاوي أيضا ما يفيد ذلك ثم قال (وكلا التفسيرين - تفسير الرازي والبيضاوي - عمدة عند الأزهريين قديما وحديثا، فنرى من هذا أن الأزهر يقرر في علومه الدينية مسألة كروية الأرض قبل أن يوجد كولمبس بعدة قرون، وأن علماء الأزهر كانوا يعلمون ذلك بأدلته ويعلمون ما هو أكثر منه)

دوران الأرض من الغرب إلى الشرق

لقد بين القرآن الكريم أن الأرض تدور ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَتَوَى الْجَبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِي تَمُو مُو السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْء إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿() فهذه الآية تثبت دوران الأرض دون أن تصادم البسطاء فهي تتحدث عن الأرض الآن من أن الإنسان يظنها غير متحركة وهي متحركة ، كما أنه يظن الجبال حامدة وهي متحركة أما في إبان القيامة فتكون كالعهن المنفوش تتهشم. وثانيا هي تدور من الغرب إلى الشرق فقد طرت من القاهرة إلى سنغافوره ومنها إلى استراليا ومنها إلى نيوزيلندة وعدت إلى أرض الوطن يعني طرت من الغرب إلى الشرق وليس بالعكس، طرت من القاهرة بعد منتصف الليل بساعتين ووصلت إلى سنغافورة مع غروب الشمس، بينما هم في القاهرة يصلون الظهر، بعد طيران دام عشر ساعات مضى فيها لهار كامل و كثير من الليل، ولكن في عودي طرت من سنغافورة بعد منتصف الليل في سنغافورة ووصلت إلى الليل، ولكن في عودي طرت من سنغافورة بعد منتصف الليل في سنغافورة ووصلت إلى الليل، ولكن في عودي طرت من سنغافورة بعد منتصف الليل في سنغافورة ووصلت إلى الليل، ولكن في عودي طرت من سنغافورة بعد منتصف الليل في سنغافورة ووصلت إلى الليل، ولكن في عودي طرت من سنغافورة بعد منتصف الليل في سنغافورة ووصلت إلى الليل، ولكن في عودي طرت من سنغافورة بعد منتصف الليل في سنغافورة ووصلت إلى القاهرة مع شروق الشمس.

و أي شكل كروي لا بداية له ولا نهاية، فإذا ما دار بانتظام تتحدد له معالم، فالمحور الذي تدور عليه له نهايتان وله وسط، وقد استخدمت هذه النقاط الثلاث وسط المحور ونهايتيه لرسم شبكة من الخطوط المتقاطعة تمكننا من تحديد المواقع لأي مكان على سطح الأرض واتجاهه بالنسبة للآخر، وتتمثل هذه الشبكة في مجموعتين من الخطوط.

دوائر العرض: وهي دوائر متوازية تأخذ اتجاها شرقيا غربيا تتعامد على المحور وأكبر هذه الدوائر الدائرة التي تقسم المحور إلى قسمين متساويين، وتسمى بخط الاستواء، وهذا الخط يصنع مع المحور زاوية مقدارها ٩٠ درجة، وقد اتخذ خط الاستواء أساسا لترقيم عدد آخر من الدوائر تكون موازية له سميت بدوائر العرض، ويتحدد اسم أي منها على أساس بعدها عن خط الاستواء فنقول إن مدار السرطان مثلا عند عرض

(١) النمل: ٨٨.



٥, ٢٣, درجة شمال خط الاستواء، يعني إذا أخذنا من مركز الأرض شعاعين أحدهما يعبر عند خط الاستواء، والآخر يمر بمدار السرطان فإلهما يكونان زاوية مقدارها ٢٣,٥ درجة رأسها مركز الأرض، وهكذا كانت دوائر العرض عددها ٩٠ دائرة شمال خط الاستواء، و ٩٠ دائرة جنوب خط الاستواء وبذلك نعلم أن دوائر العرض عبارة عن دوائر صغرى ما عدا دائرة الاستواء ويسميها علماء المسلمين قديما أطوالا، نظرا لأن منها دائرة خط الاستواء، وهي أكبر من الدوائر التي تصل بالقطبين ويسميها علماء الجغرافيا الآن: خطوط الطول، بينما يسميها علماء المسلمين قديما: بالعروض نظرا لصغرها عن دائرة خط الاستواء. ودوائر العرض كلها دوائر صغرى فيما عدا دائرة خط الاستواء لأنها الوحيدة التي تمر كمركز الأرض من بين دوائر العرض ويمكن رسم عدد كبير من دوائر العرض على سطح الأرض وعلى ذلك فإن أي مكان على سطح الأرض يقع على دائرة عرض. وكل البلاد التي تقع على خط عرض واحد فإن عدد ساعات النهار فيها واحدة، وبالتالي عدد ساعات الليل، فإذا كانت "عبدان بإيران" والقاهرة على خط عرض واحد هو خط ٣٠ درجة شمال خط الاستواء، وكان النهار في عبدان ثلاث عشرة ساعة، كان في القاهرة ثلاث عشرة ساعة، فإن نقص في عبدان نقص في القاهرة نفس المقدار، فمدة النهار والليل متحدة فيهما في جميع أيام السنة صيفا وشتاء على فرض ألهما على خط عرض واحد.

خطوط الطول: وهي مجموعة حطوط تأخذ اتجاها شماليا جنوبيا، وكل خط منها يصل بين القطبين الشمالي والجنوبي، وكل خطين متقابلين منهما يكونان دائرة عظمى، مركزها مركز الأرض، وتعرف هذه المجموعة بخطوط الطول، بدايتها جميعا من أحد القطبين ولهايتها جميعا عند القطب الآخر، تتباعد عند خط الاستواء، وتتقارب كلما تباعدنا عن خط الاستواء، حتى تلتقي في نقطة هي القطب. وقد اتفق أعضاء مؤتمر خطوط الطول العالمي الذي انعقد بواشنطن عام 1٨٨م على أن خط الطول المار بجرينتش خط صفر — خط الأساس — وعلى أن الخط الذي يبعد عنه بزاوية مقدارها 1٨، درجة جهة الشرق، وهو نفس الخط الذي يبعد عنه بمقدار 1٨، درجة في جهة الغرب، خط التاريخ العالمي.

من فوائد معرفة خطوط الطول أن الظهر يحين عند كل خط منها في لحظة واحدة، ويحين على الخط المجاور في اتجاه الغرب بعد أربع دقائق، وخطوط الطول ثلاثمائة وستون خطا فالظهر يحين على العالم بأسره في أربع وعشرين ساعة. وإذا حان الظهر عند خط زوال ما فإن منتصف الليل يحين عند الخط الذي يتم معه دائرة عظمى والدائرة العظمى هي التي يكون مركزها مركز الأرض – فإذا حان الظهر عند خط صفر – خط الأساس الطولي – فإن منتصف الليل يكون عند خط طول ١٨٠ درجة شرق جرينتش فإن منتصف الليل يكون عند خط طول ١٨٠ درجة شرق جرينتش فإن منتصف الليل يكون عند خط طول ١٥٠ درجة شرق جرينتش فإن منتصف الليل يكون عند خط طول ١٥٠ درجة غرب جرينتش الظهر عند وهكذا ومعلوم أن كل خط طول يكون مع خط جرينتش زاوية مركزها محور الأرض. وخطوط الطول تتجه من الشمال إلى الجنوب وبالعكس، ويمكن رسم عدد كبير من خطوط الزوال – الطول – على سطح الأرض لأن بين كل خطين درجة، والدرجة تقسم إلى ستين دقيقة؛ والدقيقة ستون ثانية؛ والثانية تقسم إلى عشرة أجزاء؛ ومائة جزء.

مقارنة بين خطوط الطول ودوائر الضوء

كل البلاد التي تقع على خط طول واحد يؤذن للظهر فيها في آن واحد وينتصف فيها الليل في آن واحد. كل البلاد التي تقع على دائرة ضوء واحدة يؤذن للمغرب فيها في آن واحد عند نصف دائرة الضوء الفاصلة بين ما قبل المغرب وبعده، وتشرق الشمس عليها في آن واحد في النصف الآخر الفاصل بين ما قبل الشروق وما بعده. البلاد التي تقع على خط طول واحد لا تتغير من يوم لآخر. البلاد التي تقع على دائرة ضوء واحدة اليوم ليست هي البلاد التي تقع على دائرة ضوء الغد، وتختلف وضع دائرة الضوء من يوم لآخر، ولا يشتر كان معا دائرة الضوء وخطوط الزوال إلا مرتين في العام على وجه التحديد فدائرة الضوء تطابق خطوط الطول يومي الاعتدالين فقط. البلاد التي تقع خط طول واحد تحين فيها الصلوات الخمس في آن وحد يومي الاعتدالين، وفي

غيرهما نقول: كلما اتجهنا شمالا في الصيف الشمالي زاد عدد ساعات النهار، وكلما اتجهنا جنوبا تقل عدد ساعات النهار، ومعنى ذلك أن شروق البلاد الشمالية يسبق البلاد الجنوبية الواقعة على خط طول واحد، وينعكس الحال إذا اتجهنا جنوبا فالبلاد الجنوبية تشرق فيها الشمس بعد البلاد الشمالية الواقعة معها على خط طول واحد وتغرب فيها الشمس قبل البلاد الشمالية فالنهار يقل من طرفيه – من بدايته ولهايته – كلما اتجهنا جنوبا، أما في الشتاء حيث يكون الصيف في النصف الجنوبي فإن النهار يكون قصيرا كلما اتجهنا إلى الشمال ويزداد كلما اتجهنا حنوبا.

البداية الزمنية لليوم الشمسي

لاحظنا ثبات وقتي منتصف النهار، ومنتصف الليل، على كل خطوط الطول وليس للأوقات الأخرى هذا الثبات من أجل ذلك فضلوا الثابت على غير الثابت ليبدأ منه اليوم، وفضل الفلكيون وقت الظهر، واختار المدنيون منتصف الليل، لأنهم استقبحوا أن يقسم النهار إلى يومين.

البداية المكانية لليوم الشمسي

و لما كانت الأرض تجري حول نفسها أمام الشمس دون توقف من الغرب إلى الشرق محدثة الليل والنهار كان لابد من تحديد مكان ينتهي عنده اليوم ويبدأ بعده آخر. ولما اتفق أعضاء مؤتمر خطوط الطول العالمي الذي انعقد بواشنطن ١٨٨٤م على جعل خط زوال حرينتش الخط الأساسي، وهو يفصل ما بين بعد الظهر في شرقه وما بين قبل الظهر في غربه، يكون خط طول ١٨٠ درجة شرقا، هو نفس خط طول ١٨٠ درجة غربا فاصلا بين ما بعد منتصف الليل في شرقه، وما قبل منتصف الليل في غربه ولما كان اليوم المدني يبدأ من منتصف الليل اختير خط ١٨٠ درجة خط التاريخ العالمي بحيث يفصل ما بين نهاية يوم في شرقه وبداية يوم في غربه وعلى من عبره في أي ساعة من ليل أو نهار في اتجاه القارة الآسيوية أن يعتبر نفسه دخل في يوم حديد، ومن يعبره في اتجاه القارة الأمريكية في أي ساعة من ليل أو نهار الرجوع يوما، وتحاشيا أن يكون في

الوحدة السياسية يومان في آن واحد انحرفوا بالخط شرقا وغربا بحيث يتفادى هذا الخط سطح اليابس، والجزر المكونة وحدة سياسية، ويمر فوق المسطحات المائية، فالفارق عند هذا الخط بين شرقه وغربه يوم كامل، فلو تم الانتقال من الجانب الآسيوي إلى الجانب الأمريكي يجب الرجوع بالتاريخ يوما، وإذا حدث العكس وتم الانتقال من الجانب الأمريكي إلى الجانب الآسيوي انتقلنا إلى يوم آخر، على سبيل المثال عند عبور المحيط المادي من نيوزيلندة الواقعة غرب خط التاريخ العالمي إلى الجانب الأمريكي شرق خط التاريخ العالمي فيتحتم علينا تغيير التاريخ، فإذا كان التاريخ هو يوم الثلاثاء الموافق ١ من فبراير سنة ٢٠٠٠م، فمعنى ذلك أن التاريخ في الجانب الأمريكي هو يوم الاثنين الموافق ١٣ من يناير سنة ٢٠٠٠م،

خط التاريخ القمري

وجدنا أن خط التاريخ الدولي، هو المكان الذي يفصل بين يومين شمسيين — زواليين — وكذلك الحال في خط التاريخ القمري، فهو المكان الذي يفصل بين يومين قمرين غروبيين، ولما كان اليوم الشمسي يبدأ فلكيا بمنتصف النهار؛ ومدنيا بمنتصف الليل، فإن اليوم القمري — الغروبي — يبدأ بغروب الشمس يبدأ من نصف دائرة الضوء الفاصلة بين آخر النهار وأول الليل، والدائرة الضوئية هذه تختلف من يوم لآخر حسب مكان الأرض من الشمس في دورة الأرض السنوية، فإذا كانت الشمس تتعامد على خط الاستواء كانت دائرة الضوء متوازية ومتطابقة مع خطوط الطول وهذا يحصل في الاعتدالين — الربيعي والخريفي — فقط في يومي ٢١ من مارس و٢٣ من سبتمبر من كل عام، وينحرف هذا الخط في موازاته لخطوط الطول تدريجيا كلما ابتعدنا عن يومي الاعتدالين، ويبلغ أقصى انحرافه في الانقلابين الانقلاب الصيفي والشتوي، يومي يومي الاعتدالين من يونيو، ٢٢من ديسمبر من كل عام وكما أن من عبر خط التاريخ الدولي عليه تغيير التاريخ فكذلك من عبر خط التاريخ القمري عليه أن يغير التاريخ فإن عبره الإنسان من الشرق إلى الغرب بعد تمام ٢٩ يوما من شعبان وكان من بالغرب رأوا الهلال ومن بالشرق لم يروا الهلال فعلى من عبره عشاء وإن لم ير الهلال ببلده ووصل الهلال ومن بالشرق لم يروا الهلال فعلى من عبره عشاء وإن لم ير الهلال ببلده ووصل

إلى من رأوه بالمغرب أن ينوي الصوم ويصوم، وعلى من عبره من الغرب إلي الشرق وكان قد رآه بعد المغرب ولكنه وصل قبل الفجر عند من لم يروه فإنه يفطر مع المفطرين وهذا تفسير لما حدث من ابن عباس حينما علم أن معاوية رضي الله عنه رآه بالمغرب ــ دمشق ــ وهو لم يره بالمشرق ــ المدينة ــ لم يعمل برؤية أهل الشام، ففي صفحة ٤٨٥ من المجلد الثالث من كتاب حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع " إذا رآه جماعة ببلد فوصلوا آخر الليل إلى بلد آخر بعيدة لم ير الهلال به لم يلزمهم الصوم. وقال في صفحة ٢٥٨ " فرؤية أهل المغرب لا تكون لأهل المشرق، بخلاف عكسه. " وقال في صفحة ٢٥٩ " ونبه غير واحد على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي الرؤية في البلد الشرقي الرؤية في البلد الغربي من غير عكس وعليه يحمل حديث كريب (فإن دمشق غرب المدينة فصلاة الظهر تحين يوميا في دمشق بعد المدينة) وكل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة، ويشارك من رأوه من اتحد معهم في هذا اليوم في مغرب الشمس ومن أوقات الصلاة، ويشارك من رأوه من اتحد معهم في هذا اليوم في مغرب الشمس ومن الطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة بمذا، وقال إن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا. اهــ. المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة بمذا، وقال إن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا. اهــ. وقطع به غير واحد، وصححوه ".

من أين يبدأ الشهر القمري

يبدأ الشهر القمري فلكيا حين اجتماع الشمس والقمر، ويقولون إن القمر في المحاق، ويبدأ الشهر شرعا حيث يرى نور القمر المقطوع بوجوده فوق الأفق الغربي بعد غروب الشمس عقب اجتماعها، لمن حدث عندهم ذلك ولمن شاركهم في غروب الشمس، وكذلك البلاد التي تليها غربا، أما البلاد التي تقع في شرق نصف دائرة الضوء هذه التي ظهر فيها شئ من القمر بعد الغروب فقد اضطربت أقوال العلماء فيها، وسأبين آراء عدد منهم موضحا وجهة نظرهم في هذه القضية، وأعقب عليها بعون الله، وأسأله الصواب إنه نعم المولى ونعم النصير، ثم أذكر أوجه القمر؛ لأن العلماء تحدثوا عن رؤية القمر فجرا قبل المحاق، ولأن العلماء اختلفت كيف نعد العدة لمن تعتد بالشهور، هل لابد وأن نكمل الشهر المنكسر ثلاثين أم نكمله بمثل ما بدأنا؛ فإن بدأنا

والقمر بدر انتهينا والقمر بدر وهكذا، كمل المنكسر ثلاثين أو لم يكمل. ثم أذكر ظاهرتي الكسوف والخسوف لأنهما يعينان على معرفة خط التاريخ القمري.

واللهالموفق

رأي ابن عباس رضي الله عنه في من يكون عندهم الشهر ومن لا يكون

نستطيع أن نجزم بأن ابن عباس يرى أن أهل البلاد الشرقية غير ملزمين برؤية القمر من أهل البلاد الغربية؛ وإن كان الزمن قليلا بين المشرق والمغرب، فدمشق في المغرب بالنسبة للمدينة، فأهل دمشق يؤذنون للظهر بعد أهل المدينة بما يقل عن ربع ساعة بكثير، فلم يلتفت ابن عباس إلى رؤية معاوية وغيره بالشام، وقال لابد وأن نتم الشهر ثلاثين أو نرى الهلال بحساب البلد الشرقي الذي كان فيه وهو المدينة؛ لا بحساب دمشق التي كان فيها معاوية، ومعلوم أن دمشق يتأخر فيها أذان الظهر عن المدينة. فقد روى كريب أن أم الفضل ابنة الحارث واسمها لبابة زوجة العباس – رضي الله عنه – بعثته - بعثت كريبا - إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألنى ابن عباس. ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتموه؟ قلت رأيته ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم. ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أفلا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ×. أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة والدارقطني وقال: إسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، (الحديث من كتاب الدين الخالص ج ٨ ص ٢٦٢ رقم ١٨) والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم. فالدنيا تصوم في حلال أربع وعشرين ساعة، لأن الصوم كالصلاة، فكما أن الدنيا تصلى الوقت من الأوقات الخمسة في أربع وعشرين ساعة، فكذلك الصوم، فالدنيا تصلى الفجر مثلا في أربع وعشرين ساعة، وتمسك من الفجر عن المفطرات في أربع وعشرين ساعة، غاية ما في الأمر أن الصلاة تبدأ من مكان ثابت لا يتغير من يوم لآخر، وتنتهي من حيث بدأت، فالبداية من خط ١٨٠ درجة عن جرينتش والنهاية عندها. والصوم تكون النهاية أيضا عند البداية، وفي الحديث السابق كانت بداية الصوم من دائرة الضوء التي تمر بدمشق فالنهاية عندها.

رأي الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى

لقد أفاض الإمام ابن تيمية في هذا الموضوع كعادته، ومن خلال ما كتبه نعرف أنه يرفض رفضا تاما أن نصغي إلى أهل الحساب في الهلال وغيره من الأحكام، مستدلا بالنصوص والإجماع، ويحترم آراءهم في المطالع والكسوف والخسوف والاستسرار والإبدار، والذين قالوا نأحذ بأقوالهم لهم عذرهم، فقد رأينا في السنوات الأولى من القرن الخامس عشر الهجري سنة ٤٠٤ هـ أن مفتي مصر يعلن نهاية شهر شعبان بعد ثمانية وعشرين يوما لتكون بداية الصوم موحدة في السعودية ومصر، وبعد صيام ثمانية وعشرين يوما أعلنت السعودية أن غدا أول شوال وعلى المسلمين إعادة يوم أفطروه، فمن أجل ذلك تمسكوا بأقوال الفلكيين.

و الهلال يتفاوت وضوحه من مكان لآخر في كل ليلة من الليالي، فهو إلى الكمال في النصف الأول من الشهر، وهو إلى النقصان في النصف الثاني من الشهر، وفي اليوم الأول على سبيل المثال تتفاوت مدة ظهوره من مكان إلى آخر، فيظهر في مكان "ما" لخمس دقائق فأقل، ومن يليهم غربا تزداد مدة بقائه عندهم شيئا فشيئا، فهناك أماكن تراه بيقين، وأماكن لا تراه بيقين، وأماكن بين بين، من أجل ذلك لم يأخذ ابن تيمية بأقوالهم مع أنه يقول وهو يتحدث عن الكسوف والخسوف إذا اتفقت كلمتهم فقلما يخطئون، ولكن لم يبين لنا ابن تيمية من أين يبدأ الناس الصوم مثلا _ من أين يبدأ الشهر؟ _ وفاته أن الأرض ليست لها بداية، وليست لها نهاية، ولابد من تحديد بداية وإلا لزم الدور أو التسلسل وهما باطلان. ويحسن بنا أن ننقل شيئا من كلامه في هذا الموضوع، ونقدم ونعقب على ما يقول، فقد تحدث عن الهلال في كتاب مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية في الجزء الخامس والعشرين من ص ١٢٦ إلى ص ٢٠٢، بين أن الدين اكتمل، وفي ذلك إشارة إلى عدم الأحذ بقول الحساب، قال: " أما بعد فإن الله قد أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله..... وأمرنا أن لا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ، وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر، وأمره أن يتبعها، ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون. وقال تعالى: ﴿أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى الله لَلْهُ لَكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّنُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَبعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْض مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ﴾ (١).

فأمره أن لا يتبع أهوائهم عما جاءه من الحق، وإن كان ذلك شرعا أو طريقا لغيره من الأنبياء؛ فإنه جعل لكل نبي سنة وسبيلا، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة!؟ بل هو طريقة من لا كتاب له، وتحدث عن الأمم السابقة وبين ألها انحرفت عن كتاب ربها، وعملت بما يخالفه وأننا كذلك، وهو يشير بهذا الأمر إلى من يأحذون بقول الحساب. يقول: "ولما كان النبي × قد أخير (٢): أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه! وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه فيغير معنى الكتاب والسنة، بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأماني التي هي مجرد التلاوة ومعرفة الظاهر من القول، هو غاية الدين ". وبين أن الأماني التي هي بعرد التلاوة ومعرفة الظاهر من القول، هو غاية الدين ". وبين أن يكون في الأصول، وإنما يكون في الفروع في مسائل الاجتهاد، وقد يقع بين قوم جهال بالدين قال: " ولكن قلد يقع التنازع فيه قوم جهال بالدين، أو منافقون أو سماعون للمنافقين. فقد أحبر الله يتنازع فيه قوم جهال بالدين، أو منافقون أو سماعون للمنافقين. فقد أحبر الله سبحانه - أن فينا قوماً سماعين للمنافقين يقبلون منهم، كما قال: ﴿ فَو خَرَجُوا فِيكُم مَا سبحانه - أن فينا قوماً سماعين للمنافقين يقبلون منهم، كما قال: ﴿ فَو خَرَجُوا فِيكُم مَا سبحانه - أن فينا قوماً سماعين للمنافقين يقبلون منهم، كما قال: ﴿ فَو خَرَجُوا فِيكُم مَا سبحانه - أن فينا قوماً سماعين للمنافقين يقبلون منهم، كما قال: ﴿ فَو خَر مَو الله عليه عليه عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه عليه عليه الله عليه عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه الله الله عليه الله عليه عليه الله عليه الله عليه عليه الله الله عليه عليه الله عليه الله عليه اله عليه الله عليه عليه ال

⁽١) المائدة: ٨٤ – ٩٤.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم ٣١٩٧، ورواية "القذة ومسلم في صحيحه كتاب العلم باب إتباع سنة اليهود والنصارى برقم ٤٨٢٢، ورواية "القذة" بالقذة" رواها أحمد في مسنده بمسند الشاميين من حديث شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه برقم ١٦٥١٢، وصححها الألباني في الصحيحة برقم ٣٣١٢.

زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وِلأَوْضَعُوا خِلاَلكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ **عَلِيمٌ بالظَّالِمِينَ﴾(١**)، وهو يشير بذلك إلى العلماء الذين يقبلون قول الحساب فهو ينفر من ذلك. وبين السبب في هجومه هذا على المعجبين بالحساب والآخذين به فيقول: (إني رأيت الناس في شهر صومهم وفي غيره أيضا؛ منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب؛ من أن الهلال يرى أو لا يرى، ويبنى على ذلك إما في باطنه؛ وإما في باطنه وظاهره؛ حتى بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب؛ إنه يرى أو لا يرى، فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه، وربما أجاز شهادة غير المرضى لقوله؛ فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب؛ فإن الآية تتناول حكام السوء، كما يدل عليه السياق حيث يقول تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ **أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ ﴿ ()**، وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد، ويأكلون السحت من الرشا وغيرها، وما أكثر ما يقترن هذان. وفيهم من لا يقبل قول المنجم، لا في الباطن ولا في الظاهر، لكن في قلبه حسيكة من ذلك، وشبهة قوية لثقته به من جهة أن الشريعة لم تلتفت إلى ذلك. لاسيما إن كان قد عرف شيئا من حساب النيرين واحتماع القرصين ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات، وسبب الإهلال والإبدار والاستتار والكسوف والخسوف فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى. ثم بين أن المسلمين الأول لم يأخذوا بالحساب، وإنما حدث ذلك بعد المائة الثالثة، وهو يشير إلى أن الأمر بدعة، فهو مردود على صاحبه، يقول: فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ، مسبوق



⁽١) التوبة: ٧٤.

⁽٢) المائدة: ٢٤.

بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم.. ثم بين الأمور التي تناط بالهلال شرعا وهي الصيام والحج ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة وصوم النذر وغيره ودين السلم والزكاة والجزية والعقل والخيار والأيمان وأجل الصداق ونجوم الكتابة والصلح عن القصاص وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرها. ثم بين فضل الشهر القمري على غيره، ثم بين أن من اتخذ الشهر القمري بعضهم جعل البداية اجتماع القرصين كعلماء الفلك إلى أن قال: (وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب) لأنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال، إلى أن قال " فأما قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلُ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانِ ﴾(١) فقد قيل: هو من الحساب. وقيل بحسبان كحسبان الرحا وهو دوران الفلك؛ فإن هذا مما لا خلاف فيه بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة. ثم عقد فصلا بين فيه أن من كان عليه كفارة، أو كانت عليها عدة بالأشهر أو دين، فإن العدد يكون بالأهلة لا غير، حتى الشهر المنكسر يكون بالهلال أيضا، فإن كان مبدأ الكفارة في منتصف الشهر كانت النهاية في منتصف الشهر، وإن كان البدء في أول الشهر كانت النهاية في آخر الشهر، يقول: (فأما إن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر. فقد قيل تحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه إلى سنة في أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يوما، وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يوما، فإذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم [رجب]. وقيل بل يكمل الشهر بالعدد والباقي بالأهلة. وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره وبعض الفقهاء يفرق في بعض الأحكام. ثم لهذا القول تفسيران، أحدهما: أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يوما، وباقى الأشهر هلالية. فإذا كان الإيلاء في منتصف المحرم حسب باقية؛ فإن كان الشهر ناقصا أخذ منه أربعة عشر يوما، وكمله بستة عشر يوما من جمادي الأول، وهذا يقوله طائفة من أصحابنا وغيرهم. والتفسير



⁽١) الأنعام: ٩٦.

⁽٢) الرحمن: ٥.

الثاني هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديما وحديثا أن الشهر الأول إن كان كاملا، كمل ثلاثين يوما، وإن كان ناقصا جعل تسعة وعشرين يوما، فمتى كان الإيلاء في منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادي الأول، وهكذا سائر الحساب، وعلى هذا القول فالجميع بالهلال، ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد. بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر. [الأخير] فإن كان في أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور، وأخذ يهاجم القائلين بأن كسور الشهور الأولى تكتمل عدديا إلى أن قال: (وأيضا فعامة المسلمين في عبادهم ومعاملاهم إذا أجل الحق إلى سنة فإن كان مبدؤه هلال المحرم، كان منتهاه هلال المحرم، سلخ ذي الحجة عندهم، وإن كان مبدؤه عاشر المحرم كان منتهاه عاشر المحرم أيضا، لا يعرف المسلمون غير ذلك، ولا يبنون إلا عليه. ومن يزيد يوما لنقصان الشهر الأول كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف وأتاهم بمنكر لا يعرفونه. فعلم أن هذا غلط لمن توهمه من الفقهاء. ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه، وليعلم حقيقة قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾(١) وإن هذا العموم محفوظ عظيم القدر، لا يستثني منه شئ،(وأنا من المؤيدين له في هذا القول،حيث أن من قالوا نكمله ثلاثين ليس معهم دليل على قولهم، إلا أن قالوا من باب الاحتياط وهذا ليس بكاف. ثم انتقل إلى الحديث عما يعرف به أن الشهر قد هل، هل بالرؤية البصرية وحدها أم بالرؤية البصرية والعلمية أيضاً؟ انتصر للرأي الأول وهاجم الرأي الثاني وقال إن الأدلة السمعية والعقلية تؤيده، وقد أتى بالأدلة السمعية، فأتى بالأحاديث وقارن بينها متنا وسندا، وناقش ما جاء بالمتن والسند، وسأختار الرواية الأولى مما ذكر من الروايات، فقد روى بسنده عن ابن عمر- رضي الله عنهما- يحدث عن النبي × أنه قال: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا" وعقد الإهام في الثالثة. "والشهر هكذا وهكذا" يعني تمام

(١) البقرة: ١٨٩.



الثلاثين. واستنتج من الأحاديث أن قوله "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" فيد النهي قال: (هو خبر تضمن لهيا. فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب. فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيا عنهما، وهذا كقوله: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" أي هذه منهيا عنهما، وهذا كقوله: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" أي هذه الإسلام في ذلك البعض، وكذلك قوله: "المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم "" ثم سأل قائلاً: فإن قيل: فهلا قيل: إن لفظه خبر ومعناه الطلب؟ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطلَقَاتُ يَتَرَبُّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ ﴿ * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴿ * وَخو ذلك، فيكون المعنى أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغي له أن يكتب ولا يحسب لهاه عن فيكون المعنى أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغي له أن يكتب أو حسب. وأحاب عن ذلك، لئلا يكون خبرا قد خالف مخبره. فإن منهم من كتب أو حسب. وأحاب عن ذلك السؤال بأن المعنى صحيح في نفسه ولكنه مخالف لظاهر اللفظ، ولا يجوز ذلك إلا هذا السؤال بأن المعنى صحيح في نفسه ولكنه مخالف لظاهر اللفظ، ولا يجوز ذلك إلا

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي × لا نكتب برقم ١٧٨٠، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... برقم ١٨٠٦.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم ٩، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإسلام وأي أموره أفضل برقم ٥٨.

⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الإيمان باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده برقم ٢٥٥١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن برقم ٤٩٠٩، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله برقم ٤٣٩٢، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٥٥٥ وفي مواضع متعددة أخرى من كتبه.

⁽٤) البقرة: ٢٢٨.

⁽٥) البقرة: ٢٣٣.

بدليل ونص عبارته: قيل هذا معنى صحيح في نفسه، لكن ليس هو ظاهر اللفظ فإن ظاهره خبر، والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يحوج إلى ذلك، ولا حاجة إلى ذلك كما بيناه. وأيضا فقوله: " إنا أمة أمية " ليس هو طلباً، فإهم أميون قبل الشريعة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقُلُ قَالِ الله تعالى: ﴿وَقُلُ لَلَّذِينَ أُونُواْ الْكِتَابَ وَالْأُمِّينَ أَاسْلَمْتُمْ ﴿ (١) فإذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا مأمورين بابتدائها. نعم قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها _ فإنا سنبين أهم لم يؤمروا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقا.

و أتى بسؤال آخر عن "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" قال: لم لا يجوز أن يكون هذا إحبارا محضا ألهم لا يفعلون ذلك، وليس عليهم أن يفعلوه؟ وأحاب عن هذا السؤال بأنه "لا يجوز هذا الأمر لأن الأمة التي بعثه الله إليها منهم من يقرأ ويكتب كثيرا، كما كان في أصحابه، وفيهم من يحسب، وقد بعث صلى الله عليه وسلم بالفرائض التي فيها من الحساب ما فيها "إلى أن قال: "وقد قال الله تعالى في كتابه: ولتعلّم والتعلّم عدد السبين والحساب، وأن الحروج عنها قد يكون ممدوحا، كالمتميز بقراءة القرآن وفهم معانيه، وبالكتابة وقراءة المكتوب، فيمدح من استعمل ذلك في الكمال، ويذم من استعمله في الشر، وأن العرب كانوا أميين فلما بعث فيهم النبي صاروا أهل كتاب منها ما هو عرم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو نقص، فمن لم يقرأ الفاتحة تسميه الفقهاء أميا، وهذه الأمية منها ما هو ترك واحب يعاقب الرحل عليه، إذا قدر على التعلم فتركه ومنها ما يذم صاحبه كمن لا يفقه كلام الله وإنما يقتصر على مجرد تلاوته، وأن التعلم قد يكون ممدوحا كمن يتعلم الخط فيقرأ به القرآن وكتب العلم النافعة، وقد يكون مندوحا كمن يستعين به على ما يضره، أو يضر الناس، كالذي يستخدمه في يكون مدموما كمن يستعين به على ما يضره، أو يضر الناس، كالذي يستخدمه في يكون مذموما كمن يستعين به على ما يضره، أو يضر الناس، كالذي يستخدمه في يكون مذموما كمن يستعين به على ما يضره، أو يضر الناس، كالذي يستخدمه في

⁽١) الجمعة: ٢.

⁽۲) آل عمران: ۲۰.

⁽٣) يونس: ٥، الإسراء: ١٢.

التزوير. ومعرفة الحساب ومسير الشمس والقمر من هذا الباب، وأن النبي– صلى الله عليه وسلم- بين أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب إذ هو تارة كذلك، وتارة كذلك، والفارق بينهما هو الرؤية فقط، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب، لأن أرباب الكتاب والحساب يصيبون تارة ويخطئون أخرى. وقد دلت الأحاديث على أن المعول عليه الرؤية لا الحساب فقد قال ×: (لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه " والرؤية: الإحساس والإبصار به، وبين ما يصنعه أهل الحساب وأن طرقهم متعددة وأن الذين يعتمدون على حساب الشهور ويضعون جدولا يعتمدون عليه فهم مع مخالفتهم لقوله ×: ((لا نكتب ولا نحسب)) ينتقض كتابهم وحساهِم، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين، وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة. ثم قال: " فهذه طريقة المبتدعين المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام "، وتحدث عن فقهاء البصرة الذين ذهبوا إلى أن قوله: " فاقدروا له " تقدير حساب المنازل، وإذا كان منهم مطرف بن عبد الله الشخير، كما قد قيل فهي زلة عالم، وأبي العباس ابن سريج، وحكى عن الشافعي أنه يبيح الصيام لمن يعمل بالحساب، وبين أن احتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر في غاية الفساد، فهو الراوي لحديث: " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب " وقال إن الله- سبحانه- لم يجعل لمطلع الهلال حسابا مستقيما، وليس لرؤيته طريق مطرد إلا الرؤية، وحكى عن أهل الحساب ألهم قالوا: إن رؤى صبيحة ثمان وعشرين فهو تام، وإن لم ير فهو ناقص، وليس بصحيح ما قالوا، وحكى عنهم ألهم قالوا أيضا: إنه لا يمكث في المترلة إلا ستة أسباع الساعة لا أقل ولا أكثر، فيغيب ليلة السابع نصف الليل، ويطلع ليلة أربع عشر مع غروب الشمس، وليلة الثامن والعشرين إن استسر فيها نقص، وإلا كمل، وهذا غالب سيره، وإلا فقد يسرع ويبطئ). هذا إبطال منه لقول الحساب عن طريق النقل، أما عن طريق العقل فإنه قال ما ملخصه أن المحققين من أهل الحساب متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى ألبتة على وجه مطرد، بخلاف وقت الاستسرار والإبدار والكسوف والخسوف فإن هذا يضبط بالحساب، وأما الإهلال فليس له عندهم من

جهة الحساب ضبط، لأنه أمر حسي طبيعي، وليس حسابيا رياضيا، فإنه إن كان على ارتفاع عشرين درجة فهذا لا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على ارتفاع درجة فهذا لا يرى، وأما ما حول العشرة فلا يستطيع أن يجزم أحد بأنه يرى أو لا يرى لأسباب عدة.

- (۱) أن الرؤية تختلف بسبب قوة البصر فصاحب البصر القوي يراه والضعيف لا يراه وقد لا يهتم أقوياء البصر برؤيته أو لا يعرفون مكانه.
- (٢) وإن كان المترائين كثرة، ويعرفون مكان ظهوره، وفيهم حاد البصر، فالفرصة كبيرة لرؤيته وإلا فلا.
 - (٣) وأن من كان في مكان عال فالفرصة أمامه أفضل ممن كان في مكان دونه.
- (٤) وأهل الحساب يخبرون ببعده وقت غروب الشمس، وفي تلك الساعة يكون قريبا منها فلا يمكن الجزم برؤيته.
- (٥) الفرصة متاحة لرؤيته عقب الأمطار في فصل الشتاء عن وقت الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة مما يجعل الجزم برؤيته من عدمها أمراً صعباً.

و أتى بملخص للموضوع بين فيه أن المعتمد على الحساب في الهلال ضال في الشريعة، لأن علماء الهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وأن أهل الحساب يعرفون متوسط السير، وبه يعرفون المسافة بين الهلال والشمس بالدرجات وقت الغروب مثلا، لأن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة لأنها تختلف باحتلاف قوة البصر وضعفه وارتفاع المكان الذي يرى فيه الهلال وانخفاضه، وصفاء الجو وكدره، وأن بعض الناس قد تراه لثمان درجات، وآخرون لا يرونه لاثنتي عشرة درجة، وبين أن أهل الحساب تنازعوا في قوس الرؤية واضطربوا وأن كبيرهم بطليموس لم يتكلم في ذلك بحرف، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي، وإنما تكلم فيه بعض متأخريهم لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقا تنضبط فيه الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطؤها كثير، وقد حرب، وهم يختلفون كثيرا: هل يرى؟ أم لا يرى؟

وسبب ذلك: ألهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب فأحطئوا طريق

الصواب. وقد عقد فصلا تحدث فيه عن رؤية بعض البلاد هل هي خاصة بمن رأوه، أم هي عامة لجميع أهل الأرض فبين أن العلماء اضطربوا، و لم يبين لنا من أين يبدأ الناس الصوم لأن الأرض كرة ليست لها بداية وليست لها نهاية، ولابد من تحديد البداية، و لم يكتف ابن تيمية بأنه لم يحدد لنا البداية، وإنما هاجم من يقول بوجود مكانين متقاربين هذا يصوم وذاك لا يصوم، ونأتي إلى تفصيل الموضوع.

بين أن الأمام أحمد يقول بذلك، لأن الأعرابي الذي شهد أمام الرسول × أنه أهل الهلال البارحة، فأمر النبي × الناس بالصيام على هذه الرؤية، مع أن الرجل أتى من بعيد، ولكن من مسافة دون مسافة القصر، ولم يستفصله، وتساءل قائلا: ولكن ما حد ذلك؟ وبين أن أكثر أصحاب الشافعي على القول بأنما لا تكون رؤية لجميع أهل الأرض، ثم اختلفوا في تحديد المسافة فمنهم من قال بمسافة القصر دون ما زاد عنها، ومنهم من قال بما تختلف فيه المطالع كالحجاز مع الشام، والعراق مع حراسان وبين ضعف رأى هؤلاء وهؤلاء؛ لأن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال، وأما الأقاليم فما حد ذلك؟ وبين أن هذا خطأ من وجهين: قال: (أحدهما: أن الرؤية تحتلف باختلاف التشريق والتغريب، فإنه مبى رؤى في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس، لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب، عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رؤى ازداد بالغرب نورا وبعدا عن الشمس وشعاعها وقت غروبها فيكون أحق بالرؤية، وليس كذلك إذا رؤى بالمغرب؛ لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم، فازداد بعدا وضوءا، ولما غربت بالمشرق كان قريبا منها، ثم إنه لما رؤى بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس، وكذلك الطلوع، إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق، لأنه يطلع من المغرب، وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره، وسبب ظهوره بعده عن الشمس، فكلما تأخر غروها ازداد بعده عنها، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقا فلم يتمسك بأصل شرعي، ولا حسى. وأيضاً فإن هلال الحج ما زال المسلمون يتمسكون فيه برؤية

الحجاج القادمين، وإن كان فوق مسافة القصر.

الوجه الثاني: - أنه إذا اعتبرنا حدا: كمسافة القصر، أو الأقاليم، فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئا من ذلك، وهذا ليس من دين الإسلام.

فالصواب في هذا _ والله أعلم _ ما دل عليه قوله: "صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون" فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم وكذلك إذا شهد بالرؤية فمار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، فالمستقبل يجب صومه بكل حال لكن اليوم الماضي هل يجب قضاؤه؟ لقد فصل الإجابة ثم لخصها فقال: فتلخص أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي فيه بتلك الرؤية الصوم، أو الفطر، أو النسك، وجب اعتبار ذلك بلا شك، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك. ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقوله مخالف للعقل والشرع، ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء، وهو مما لا يقضي كالعيد المفعول، والنسك، فهذا لا تأثير له، وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر.

و أما إذا بلغه في أثناء المدة: فهل يؤثر في وحوب القضاء؟ وفي بناء الفطر عليه، وكذلك في بقية الأحكام: من حلول الدين، ومدة الإيلاء وانقضاء العدة ونحو ذلك. والقضاء، يظهر لي أنه لا يجب، وفي بناء الفطر عليه نظر. فهذا متوسط في المسألة وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة، لاسيما من قال بالتعدد، فإنه يلزمه في المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام.

التعقيب على الإمام ابن تيمية:

الإمام ابن تيمية ─ رحمه الله تعالي – لم يتخيل أنه في مكان ما على الأرض يتجاور أقصى الأرض من المشارق وأقصى الأرض من المغارب، وفي هذا المكان وفي كل وقت صلاة يحدث هذا، فهذا يصلي فريضة يوم وذاك يصلي فريضة يوم آخر،فهذا يصلي الجمعة وذاك يصلي ظهر الخميس مثلا، لأن كل فريضة يؤديها من وحبت يصلي الجمعة وذاك يصلي ظهر الخميس مثلا، لأن كل فريضة يؤديها من وحبت

عنده، ويؤدي العالم كل فريضة في مدة أربع وعشرين ساعة، فمن حيث البدء يكون الانتهاء. لو تخيل هذا أو لو عاش في هذا المكان ما قال في ص ١٠٥ من الجزء ٢٥ من كتاب الفتاوى: " الوجه الثاني: أنه إذا اعتبرنا حدا، كمسافة القصر، أو الأقاليم، فكان رجل في آخر المسافة والأقاليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم، لايفعل شيئا من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين.

- ﴿ الإمام ابن تيمية عاش في عصر غير عصرنا فكان خبر الصوم وخبر الفطر لا يصل الى طرفي المعمورة في نفس الله طرفي المعمورة في نفس اللحظة التي يعيش فيها من في سرة العالم، إذ يقول في صــ ١٠٧ من المرجع السابق: وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيها إلا بعد شهر فلا فائدة فيه.
- فسر الإمام ابن تيمية الرؤية بالرؤية البصرية، ولم لا تكون شاملة للرؤية البصرية والعلمية وكلاهما في لسان العرب زعم الإمام ابن تيمية أن معرفة حساب تسيير الشمس والقمر ليس مما يطلبه الإسلام، كيف هذا مع امتنان الله علينا بهذه النعمة؟ والشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانِ فَلَا)، ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ فَلَا)، ﴿ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ فَلَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً فَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَلِيمِ فَلَاكَ، رفض الإمام ابن تيمية الأحذ بالحساب حساب تسيير الشمس والقمر لأن الحساب يخطئون، وهل من يرونه بالأبصار لا يخطئون، كل بني آدم خطاء، و لم يكلفنا الله سبحانه وتعالى بالوصول إلى الحقيقة، وإنما كلفنا عما نستطيع من ذلك. ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسُعَهَا ﴾ (1)



⁽١) الرحمن: ٥.

⁽٢) يونس: ٥.

⁽٣) الأنعام: ٩٦.

⁽٤) البقرة: ٢٨٦.

وفي الحديث: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" "أ، "وإذا نهيتكم عن شيئ فاجتنبوه" أ، والمجتهد إن أصاب الحقيقة له أجران، وإن لم يصبها فله أجرادي الحي أن الحديث الشريف "إنا أمة أمية لا نقرأ ولا نكتب " جملة خبرية لفظا ومعناها النهي، وهذا تحكم منه، وخروج على الظاهر بلا دليل يحوج إلى ذلك، ولم لا تكون خبرية لفظا ومعنى وهي تحكي عن واقع بعث الرسول صلى الله عليه وسلم لتغييره، وكيف يسبقنا الأعداء وتصل مراكبهم إلى القمر ونتقهقر غن إلى الوراء والله عن وجل عنو وجل عليه رسله محمد في وقل ربّ زِدْنِي عن إلى الوراء والله عنو وجل عنو وجل علما المناهم المناهم المناهم المناهم المناهم ألى المناه علم المناه علم المناه علم المناهم المناهم ألى القمر ونتقهقر أبّ إلى المناه علم المناهم المنا

ادعى أن الأخذ بالكتاب والحساب نقص وعيب بل سيئة وذنب، بل وقال: "فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب ". ونقول إن الهجرة عمل عظيم، وقد أثنى الله على المهاجرين في كتابه الكريم الخالد: وإنّ الّذين الله على المهاجرين في كتابه الكريم الخالد: وإنّ الّذين الله على المهاجرين الله أولله أولله على يرْجُون رَحْمَت الله والله عَفُورٌ رَحِيمٌ في هذا إذا كانت الهجرة لله أما إذا كانت الهجرة لغيره فهي مذمومة، وكذلك التعلم، وكل شئ إذا كان لله كان في ميزان الحسنات، وسعد به الإنسان، وسعدت به الإنسانية، وإن كان لغير الله شقي به صاحبه، بل وربما شقيت به الإنسانية، وانظر إلى الآثار المدمرة في الحرث والنسل فيمن تعلموا العلم لغير الله.



⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله × برقم ٢٧٤٤، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب توقيره ×... برقم ٢٣٤٨.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم ٦٨٠٥، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب بيان أحر الحاكم إذا احتهد فأصاب أو أخطأ برقم ٣٢٤٠.

⁽٣) طه: ١١٤.

⁽٤) البقرة: ٢١٨.

- * فسر الحديث الشريف ((فاقدروا له قدره)) بإكماله ثلاثين، ونقول حسنا فعل، فهناك حديث يأمر بذلك، ولم لا يكون هذا الحديث في حق من يستطيع الحساب، وفي حق الأمة إذا استطاعت؟ أو وثقت فيمن يستطيع حتى لا نخرج اللفظ عن ظاهره؟ أما من لم يستطع فإنه يكمل الشهر ثلاثين يوما، يقول الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري ج ٤ ص ١٢٢: قوله فاقدروا له، تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا: معناه فاقدروه بحساب المنازل، قاله أبو العباس ابن سريج من الشافعية ومطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا. قال: ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج، والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله " فاقدروا له " خطاب لمن خصه الله بمذا العلم، وأن قوله: " فأكملوا العدة " خطاب للعامة. قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، وقال: وهذا بعيد عن النبلاء. وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر، هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج، وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه، ونقل الروياني عنه، أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه، وإنما قال بجوازه، وهو احتيار القفال وأبي الطيب، وأما أبو اسحق في "المهذب " فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة.
- * يقول الإمام ابن تيمية بأن أهل الحساب بإمكافهم معرفة وقت الاستسرار والإبدار والكسوف والخسوف، ولا يعترف لهم بمعرفة الإهلال، لماذا؟ إن كان السابقون لا يستطيعون فبإمكافهم الآن معرفة وقت الإهلال، ونقول أيضا الذي علمهم وهداهم إلى وقت الاستسرار والإبدار والكسوف والخسوف يعلمهم ويهديهم إلى معرفة وقت الإهلال. يقول في اعترافه بعلمهم عن وقت الاستسرار والإبدار والخسوف والحسوف والكسوف وعدم معرفتهم بالإهلال صــ ١٨٥ من الجزء ٢٥ من محموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأما الإهلال فليس له عندهم من جهة

الحساب ضبط، لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والحسوف، فإن الشمس لا تكسف في سنة الله التي جعل لها إلا عند الاستسرار إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة، وكذلك لا يخسف إلا في ليالي الإبدار ويكون على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس، فمعرفة الكسوف والحسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليالي الحادي والثلاثين من الشهر لابد أن يطلع الهلال، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين. فنقول الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلا أن القرصين احتمعا في الساعة الفلانية، وإنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر، إما بعشر درجات مثلا أو أقل أو أكثر، والدرجة هي جزء من ثلاثمائة وستين جزء من الفلك "

- انتقد الإمام ابن تيمية من قال لكل بلد رؤيتهم حيث قال: "وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة لا سيما من قال بالتعدد، فإنه يلزمه في المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام فإذا رأى بعض الوفود أو كلهم الهلال وقدموا مكة ولم يكن قد رؤى قريبا من مكة، ولما ذكرناه من فساده صار متنوعا، والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعي، كل قوم على ما أمكنهم عليه، وإذا خالفهم من لم يشعروا مخالفته لانفراده من الشعور عما ليس عندهم لم يضر هذا "وأقول في المناسك العبرة بأرضها إذا ما كان عندهم الهلال لتسعة أيام فقد وجب الوقوف وبذلك تجتمع كلمة المسلمين ولننصت إلى رأي السرخسي، يقول الإمام ابن حجر في كتابه فتح الباري ج ٤ ص ١٢٣ حينما تحدث عن ضوابط البعد، رابعها حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم، فإن كانت مكة لا يتصور خفاء القمر عنها لم تكمل العدة؛ وإذا كان مختفيا عندهم أكملت العدة، ثم شرعنا في الشهر الجديد.
- * ذكر شيخ الإسلام أن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة بهذا، وقال إن اتفقت لزم الصوم. وإلا فلا.وهذا القول منه أخذ بالحساب الذي يرفضه فكيف نعرف دوائر الضوء إلا بمعرفة الحساب

الإمام ابن حجر وبداية الشهر القمري

عند الحديث رقم ١٩٠٦ في كتاب فتح الباري ونصه "حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان، فقال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له)(١) وقد ذكر ابن حجر آراء العلماء في استهلال الشهر القمري.

- 1 الرأي الأول (رأي الجمهور): تمسك الجمهور بقول الرسول ×: "لا تصوموا حتى تروا الهلال" فقد فهم الجمهور منه النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال صحوا أو غيما وأن قوله " فاقدروا له " معناها فانظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل رواية " فأكملوا العدة ثلاثين " وأمثالها.
- ٧- الرأي الثاني (رأي الحنابلة): أصحاب هذا الرأي قالوا:إن الجملة الأولى تتحدث عن وقت الصحو فقط وفي هذه الحالة لابد من رؤية الهلال، حتى ندخل في شهر جديد فإن لم ير أكملنا الشهر ثلاثين يوما، وأن الجملة الثانية تتحدث عن وقت الغيم وفي هذه الحالة لابد من إتمام الشهر ثلاثين، فوجود رواية تقول: "فإن غم عليكم فاقدروا له " جعلت الجملة الأولى عن وقت الصحو فقط، أما وقت الغيم فقد تكفلت به العبارة الثانية، وكأنه قال: إن كان صحوا فلا تصوموا إلا بالرؤية وإن كان غيما فاقدروا له.
- **٣** الرأي الثالث: رأي بعض العلماء منهم أبو العباس ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين. قالوا إن معنى "فاقدروا له" له" فاقدروه بحساب المنازل، واختلف النقلة عن ابن سريج هل هذا الأمر للوجوب، أم للجواز فقد نقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله " فاقدروا له "

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي × إذا رأيتم برقم ١٧٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... برقم ١٧٩٥.



خطاب لمن خصه الله بالعلم، وأن قوله: " فأكملوا العدة " خطاب للعامة، قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد. ونقل الروياني عن ابن سريج أنه لم يقل بوجوب ذلك، وإنما قال بجوازه، وهو اختيار القفال وأبي الطيب. وأما أبو اسحق في " المهذب " فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة، فتعددت الآراء بخصوص النظر في الحساب والمنازل:

١- أحدها: الجواز، ولا يجزئ عن الفرض.

٢ - ثانيها: يجوز، ويجزئ.

٣ - ثالثها: يجوز للحاسب ويجزئه، لا للمنجم.

٤ - رابعها: يجوز لهما، ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم.

٥ - خامسها: يجوز لهما ولغيرهما مطلقا.

ابن حجر يتحدث عن الرؤية في بلد هل هي ملزمة له خاصة أم ملزمة لأهل الأرض بين ابن حجر – يرحمه الله – أن من قال أن الرؤية ببلد ملزمة له خاصة استند إلى أن الخطاب في "حتى تروه " لأناس مخصوصين فلا يشمل الخطاب غيرهم، وألهم تمسكوا أيضا بتعليق الصوم بالرؤية وبين أن العلماء اختلفوا في ذلك على مذاهب:

أحدها: أن لكل بلد رؤيتهم، ومحادثة ابن عباس مع كريب في صحيح مسلم تدل على ذلك، وقد حكى هذا القول ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجها للشافعية.

ثانيها: أنه إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهذا الرأي هو المشهور عند المالكية، وحكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخرسان والأندلس. قال القرطبي: قد قال شيو خنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة وقاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم لأن

البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا؛ وإن تباعدت فوجهان، لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة: الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي.

ابن حجر وضوابط البعد

بين أن للعلماء في ضوابط البعد آراء:

أحدها: اختلاف المطالع، قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في " الروضة " و" شرح المهذب "

ثانيها: مسافة القصر، قطع به الإمام البغوي وصححه الرافعي في " الصغير " والنووي في " شرح مسلم "

ثالثها: احتلاف الأقاليم.

رابعها: حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم

خامسها: قول ابن الماحشون: أن الشهادة لا تلزم إلا أهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده، وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأثمة الأربعة في الصوم، أما في الفطر فقال الشافعي: " يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائما احتياطاً.

التعقيب على الإمام ابن حجر:

الإمام ابن حجر هو إمام الأئمة بلا منازع، فكل من أتى بعده عيال عليه، بسط في سرد الآراء بسطا جميلاً رائعاً ولكنه وبكل أسف لم يأت لنا برأيه. ولم يبين لنا من أين يبدأ اليوم القمري.

الدكتور عبد الله شحاته والهلال

للدكتور عبد الله محمود شحاته كتاب، عنوانه: أركان الإسلام، وأصدرته الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٧م، ضمن الأعمال الدينية، مكتبة الأسرة، مهرجان القراءة للجميع، تحدث فيه من صفحة ٢٤٩ إلى صفحة ٢٨٥ عن الهلال.

فبين أنه من السنة أن يلتمس الناس رؤية الهلال في آخر شعبان، فإذا رأوا الهلال صاموا، وإلا أكملوا شعبان ثلاثين يوما، وأن النبي × قبل في شهادة رؤية هلال رمضان شاهد واحد من عامة المسلمين فصام، وأمر المسلمين بالصوم. (1)

ثم بين أن الاعتماد على المراصد الفلكية أصبح واجبا، وأن يضم إلي رؤية الهلال ما يثبته الفلك بالعد والحساب، حتى يساند كل منها الآخر، وفي كتاب أوائل الشهور العربية، للهيئة المصرية العامة للمساحة: عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله × كان إذا رأى الهلال قال: "اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربى وربك الله، هلال رشد وخير "").

ثم بين أن الصحابة — رضي الله عنهم — كانوا لا يأمرون أهل بلد بعيد بالصوم لرؤية أهل بلد آخر كالمدينة والشام ومصر والمغرب، وكانوا لايرون بأسا بتقدم أهل بلد بيوم على أهل بلد آخر — منح المنة في التلبس بالسنة، صفحة 11، نيل الأوطار جزء عضحة 11، واستدل على ذلك 11 جاء في صحيح مسلم وغيره أن كريبا مولى ابن عباس— رضي الله عنه — قال: " بعثتني أم الفضل بنت الحارث إلى معاوية بالشام، فقدمت الشام، فاستهل رمضان، ورأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر

-COCTATEO

⁽١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم ١٩٩٥، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٩٠٨، وفي صحيح أبي داود برقم ٢٣٤٢.

⁽٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الدعوات باب ما يقول عند رؤية الهلال برقم ٣٣٧٣، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والدارمي في سننه كتاب الصوم باب ما يقال عند رؤية الهلال برقم ١٦٢٥، وأحمد في مسنده في مسنده العشرة المبشرين بالجنة من مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه برقم ١٣٤٥، وصححه الألباني صحيح الترمذي برقم ٣٤٥١.

الشهر، فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته مع الناس ليلة الجمعة وصاموا، وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه. قال: لا هكذا أمرنا رسول الله × نيل الأوطار، جزء ٤، صفحة ٧١. فهذا الجديث يدل على أن لأهل كل قطر هلالهم.

ثم بين أن الأحناف والمالكية والحنابلة قالوا بوجوب الصوم على كافة الأمة الإسلامية في جميع أقطار الأرض، متى ثبتت رؤية الهلال في بلد من البلدان الإسلامية من غير فرق بين القريب والبعيد، ولا عبرة باختلاف المطالع، وأن الشافعية والإمامية قالا: إذا تقارب البلدان في المطلع كان حكمهما واحدا، وإن اختلفا فلكل حكمه الخاص به، قياسا على الصلاة. فإننا لا نقول بصحة الصلاة بأذان البلاد البعيدة الذي يصلنا عن طريق المذياع، فكذلك ميقات الصوم، يجب أن تراعى فيه المطالع الخاصة بكل قطر من الأقطار.

ثم استعرض وقائع تاريخية مثيرة، تحتم الأخذ بأقوال علماء الفلك، وخاصة بعد أن تقدم هذا التقدم الرائع، فذكر أن الناس في مصر في سنة ١٣٨٨ هجرية الموافقة لسنة ١٩٦٨ م تعرضت لمفاجآت غير متوقعة، فقد أعلنت دار الإفتاء في الإذاعة المسموعة والمرئية في ليلة ٣٠ من شعبان من ١٣٨٨ هجرية أن الهلال لم ير في مصر، وأن غدا سيكون المكمل لشهر شعبان، وفي قرابة الساعة ١١مساء أذيع أن الهلال رؤى في بلد إسلامي، وأن غدا هو أول رمضان.وقد ضج الناس من هذا الأمر، ونادى الناس بأن يكون الاعتماد في تحديد الشهر بداية و لهاية عن طريق الفلكيين منعا من المفاجآت.

وذكر أيضا أن عيد الأضحى في سنة ١٩٣٩ م كان في مصر يوم الاثنين وفي السعودية يوم الثلاثاء، وفي بومباي بالهند كان يوم الأربعاء، وأن الصحف والجلات طالبت بالاعتماد على أقوال الفلكيين مستشهدين بأن الآية: ١٦ من سورة النحل:" وعلامات وبالنجم هم يهتدون " تؤيد رأيهم، ورد عليهم الآخرون، قائلين:إن الاعتماد على قول الفلكيين يتعارض مع الحديث الشريف (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) لأن المفهوم من الرؤية البصرية المتبادرة إلى الذهن، أما الرؤية بالمكبرات والاعتماد على الحساب والمنازل فبعيدة عن لفظ الحديث، ولم يأت أحد منهم بالحجة الدامغة؛ لأن

الاهتداء بالنجم المراد به معرفة الطرق ومسالك البلاد المعرفة الأيام والأهلة، وحديث الرؤية يتنافي مع العلم السليم، لأن الرؤية وسيلة العلم، وليست غاية في ذاتها، كما هي الحال في جميع الطرق الموصلة إلى الهدف.

وأقوال الفلكيين في السابق لا تفيد العلم القاطع لكل شبهة كما تفيده الرؤية البصرية، لأن كلامهم وأقوالهم في السابق مبني على التقريب لا على التحقيق، بدليل اختلافهم وتضاربهم في الليلة التي يولد فيها الهلال وفي مدة بقائه

وأما الآن، فقد توافر لعلماء الفلك المعرفة الدقيقة، فاتفقت كلمتهم، وتكرر صدقهم، واطمأن الناس لحديثهم، في مثل هذا الحال يمكن الاعتماد على قولهم: إن رؤية الهلال ممكنة حسب المعتاد، وعلى من يحصل له العلم أن يعمل به، ثم ينتقل بنا شرقا إلى الفلبين ليقص علينا ما حدث ويحدث هناك وما رآه بنفسه في أوائل الستينات، فبداية رمضان غير متفق عليها بين محافظات الفلبين، والفارق لا يقف عند يوم واحد وإنما يزيد عن ذلك، لأن كل محافظة تعتمد على الرؤية المجردة بالعين، وبذلك يختلف عيد الفطر أيضا من محافظة إلى أحرى، واتفق مع زعيم المسلمين هناك أن يرتبط أهل الفلبين برؤية الهلال في مصر حيث العلماء والأجهزة الحديثة، واتفق مع شيخ الأزهر في سنة برؤية الهلال في مصر حيث العلماء والأجهزة الحديثة، واتفق مع شيخ الأزهر في سنة المؤية عند رؤية الهلال: "صوموا غدا ".

وعاد إلى الفلبين في شهر رمضان ١٩٦١م، وحد أن البرقية لم تصل إلا في اليوم الثاني من شهر رمضان، وقال لهم لماذا لا تعتمدون على المذياع في بداية الصوم؟ وأحابوا بأن تغلغل المذهب الشافعي يجعلهم يعتمدون على الرؤية بالعين في ثبوت الهلال، وختم كلامه بأن الحديث الشريف ورد في وقت لم يتقدم فيه الفلك، فكان الاعتماد على العين، أما بعد أن تقدم الفلك وانتشرت الإذاعات فيمكن للمسلمين الاعتماد على المراصد والحساب، ويختاروا بلدا وسطا مثل مكة أو القاهرة، فإذا رؤى الهلال في واحد منها، صام جميع المسلمين بصيام أهله، قال ما نصه في صفحة ٢٧٥ (ويؤيد ذلك قوله خين أمة أمية لا تعرف الحساب صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، وإذا كان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإن العتماد على الرؤية سببه الأمية، وعدم معرفة الحساب، فإذا أصبحت الأمة ذات معرفة

بالكتابة والتعليم والحساب والفلك فلا يمنع مانع من اتفاق علمائها على الاعتماد على الحساب وعلى مطلع بلد متوسط من البلاد الإسلامية مثل القاهرة أو مكة، فالقاهرة قلب العالم الإسلامي، ومكة موطن الوحي، ومكان ميلاد النبي وفيها المسجد الحرام والكعبة حيث يتجه المسلمون في الصلاة. فإذا كانت قبلتهم موحدة، فإن المصلحة العامة للمسلمين أن يتوحدوا في صيامهم وفطرهم). ثم بين أن المالكية والحنفية والحنابلة يرون صيام الأمة الإسلامية كلها إذا رؤى الهلال في بلد منها.

وبين أن الشافعية والأمامية يرون أن البلاد المتقاربة في المطلع حكمها واحد، وإن تباعدت فلكل بلد حكمه الخاص. ثم قال ما نصه: "ونقول إن الفرق بين البلاد الإسلامية في الزمن لا يزيد على ست ساعات واليوم ٢٤ ساعة. والفرق بين الجزائر والفلبين في الوقت وهما طرفا البلاد الإسلامية لا يزيد على ست ساعات، أي ربع يوم وما قارب الشيء يعطي حكمه، فليس بين البلاد الإسلامية فرق يوم كامل ويمكن إذا رؤى الهلال في الجزائر أن تصوم الفلبين تبعا لصيام الجزائر، ومن باب أولى إذا كان اعتمادنا على بلد في وسط العالم العربي، حيث مركز الثقل الإسلامي أو على مكة حيث كانت بداية الوحى، والله أعلم بالصواب.

التعقيب على الدكتور عبد الله شحاته:

جزاه الله خيراً، احتهد في تجميع المسلمين في عباداتهم، والمؤمن مرآة أخيه ولي ملاحظات أحب أن يتأمل فيها.

1- بين في صفحة ٢٥٣ أن دار الإفتاء أذاعت في حوالي الساعة ١١ مساء أن غدا هو أول رمضان، فإذا أرادت الفلبين أن تصوم مع مصر فكيف تصوم والفجر لاح ساعة إعلان مصر دخول شهر رمضان ولم تتسحر ولم تبيت النية وتظل طول الليل في يقظة انتظارا لمن يقول لها إن بعد لحظات الفجر الأول من رمضان، أو أن الفجر الأول قد مضى، ومن غير المعقول أن تكون الرؤية كانت في بلد شرقي عن الفجر الأول قد مضى، ومن غير المعقول أن تكون الرؤية كانت في بلد شرقي عن مصر، وإلا لعلمت مصر مبكرا، ولم تتأخر في الإعلان، ومعلوم أن فجر الفلبين قبل مصر بأكثر من ست ساعات ونصف على اعتبار أن خط طول ١٢٥ شرق جرينتش فكيف يطالبون جرينتش فكيف يطالبون

بالصوم مع القاهرة؟ وكيف للأزهر أيضا أن يرسل لهم برقية ولن تفيدهم شيئا؟ فستصلهم والشمس واضحة، وقد غربت الشمس في الفلبين قبل ولادة القمر، فكيف نطالبهم بالصوم؟

بين أن النجم يعرفنا الطرق ومسالك البلاد، ليس هذا فقط، ولكن النجم يعرفنا بخالقه، كما يعرفنا ببعدنا وقربنا من خط الاستواء، وقربنا وبعدنا من القطب، إلى غير ذلك، ثم إننا تحدثنا عن لهاية الآية، ولم نتحدث عن صدرها " وعلامات "، والآية تقول لنا ابحثوا عن هذا الآيات التي منحكم الله إياها، أليس منها دوران الأرض من الغرب إلى الشرق على محور ثابت، استطعنا به تقسيم الأرض إلى خطوط بدايتها ولهايتها طرفا هذا المحور. ونقسم هذا المحور إلى قسمين متساويين لنجعل خطوط أخرى تتعامد مع الخطوط الأولى وتتوازى مع خط الاستواء، أليس ذلك من العلامات التي وضعها الله في الأرض لإرشاد الناس ولهدايتهم؟ وهناك من الآيات والعلامات ما سنعرفها فيما بعد، مصداقا لقول الله تعالى: في الأرض لأيات والعلامات ما سنعرفها فيما بعد، مصداقا لقول الله تعالى: للهم الله على الله عز وجل. بربيك أنّه على كل شيء شهيد الإسلامية في الزمن لا يزيد على ست ساعات كيف هذا؟
 قال إن الفرق بين البلاد الإسلامية في الزمن لا يزيد على ست ساعات كيف هذا؟

- قال إن الفرق بين البلاد الإسلامية في الزمن لا يزيد على ست ساعات كيف هدا؛ والإسلام دين عالمي وليس محدودا بما بين الفلبين والجزائر، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ وكيف نصوم أهل الفلبين على رؤية الجزائر وبينهما أكثر من ٥ر٨ ساعة؟ الجزائر يمر بما خط طول ٢ غرب جرينتش، والرؤية لا يعلن عنها إلا مع العشاء، يعني أن الليل قد انتهى في الفلبين، وأن القمر بيقين لم يكن له وجود بعد المغرب في سماء الفلبين، فهي يمر بما خط ١٢٦ شرق جرينتش، وهناك بلاد إسلامية غرب الجزائر أيضاً، وأين داكار الإسلامية التي تقع على خط طول ١٧ غرب جرينتش.



⁽١) فصلت: ٥٣.

⁽٢) الأنبياء: ١٠٧.

فكما أن كل فريضة من الفرائض الخمس تؤدي على مدار اليوم كله فكذلك الصوم يؤدي على مدار اليوم كله فالفرق بين الطرفين يوم كامل وليس بست ساعات. والله أعلم.

الهيئة المصرية العامة للمساحة والهلال

أصدرت الهيئة المصرية العامة للمساحة مشكورة كتابا بعنوان:" أوائل الشهور الهجرية فلكياً " لعام ١٤٢٠ هجرية ١٩٩٩ - ٢٠٠٠م وفيه تحديد بدايات الشهور الهجرية طبقا للحسابات الفلكية، وكذلك تعيين اتجاه القبلة لكثير من المدن في مصر وفي العالم، وقد قدم له وزير الأشغال العامة والموارد المائية: الدكتور محمود أبو زيد. وبين أن هذا الكتاب نتاج جهد خالص لوجه الله، وأنه عمل علمي وفعال وبناء لخدمة المسلمين، وشكر هذا الجهد الطيب، وتضرع إلى الله أن يتقبل هذا العمل الجليل وأن يتواصل العطاء وأن ينفع الله به جموع المسلين.

حزاه الله خيراً بشكره هذا ففيه الدافع العظيم لكل المخلصين في مواصلة العطاء.

"رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة وأوائل الشهور الهجرية فلكيا "قدم رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة لكتاب "أوائل الشهور الهجرية فلكيا وبين فيه: أن الله— سبحانه وتعالى— حلق الإنسان وأسكنه الأرض ليعبده سبحانه وليعمر الأرض باستخدامه ما بها من موارد مستعينا بما وهبه الله من القدرة على المعرفة والبحث عن كيفية استخدام هذه الموارد.ومن رحمة الله — سبحانه وتعالى — أن أرشدنا إلى أن الأرض وما فيها من موارد لا يمكن استخدامها بطريقة مثالية إلا بمعرفة ما يحيط بها من مخلوقات فضائية كالشمس والقمر والنجوم ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَيقول الله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكُوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكُوِّرُ النَّهَارَ عَلَى النَّهارِ وَيُكُوِّرُ النَّهارِ عَلَى النَّهارِ وَيُكُوِّرُ النَّهارِ عَلَى النَّهارِ وَيُكُوِّرُ النَّهارِ عَلَى النَّهارِ وَيُكُورُ النَّهارَ عَلَى النَّهارِ وَسُخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لاَجَلِ مُسَمَّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ النَّهارِ عَلَى النَّهارِ وَسُخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لاَجَلِ مُسَمَّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ



⁽١) النحل: ١٢.

الْفَقّارُ (۱) ومما لا شك فيه أن الله - سبحانه - بين لنا أن الشمس تجري لمستقر لها وأنه جعل الليل والنهار حلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا فالمولى عز وحل يوجهنا إلى معرفة هذه الأسرار فهذه الكائنات التي تسبح في الكون بأمر ربما يجب وأن ندرسها فقد حلقها الله لنا وسخرها وذللها من أحلنا، أليس في ذلك ما يحتم علينا دراستها واستدل بالآية الكريمة ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنًا آيةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيةَ النَّهَارِ مَيْعُونًا فَصُلاً مَن ربّبكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السّنينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَلْنَاهُ مُبْصِرةً لِتَبْتَغُواْ فَصْلاً مِن أن البحث في حركة الشمس والقمر، والليل والنهار، كان ولا يزال من أعظم العلوم التي اهتم بها العلماء والمفكرون في كل العصور، وقد تطورت وسائل البحث والمعرفة في هذا الميدان تطورا كبيرا مما مكن العلماء والباحثين من تحقيق درجة كبيرة من الدقة في معرفة الحقائق العلمية المتعلقة بمسألة التقويم، وتحديد الأوقات والأماكن التي تهم البشرية، وبين سروره بتقديم التقويم الهجري لسنة ١٤٢٠ هجرية أوائل الشهور الهجرية فلكيا " وتضرع إلى الله أن يتقبل من أصحاب هذه الهمة عملهم أوائل الشهور الهجرية فلكيا " وتضرع إلى الله أن يتقبل من أصحاب هذه الهمة عملهم الجليل شكر الله له وشكر الله كل من يشجع على المعرفة.

الأستاذ الدكتور / أحمد إسماعيل خليفة أستاذ المساحة بمندسة الأزهر ورئيس لجنة التقاويم بالهيئة المصرية العامة للمساحة وكلمته عن جهود العلماء في معرفة أوائل الشهور

استهل كلمته عن رؤية الهلال، بقول الحق - تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرِ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُونَ ﴾ (٣) ثم تكلم عن البداية الفلكية للشهر القمري، وألها من لحظة احتماع الشمس والقمر والأرض على استقامة واحدة، وألها لحظة معينة ومحددة في الجداول الفلكية بالنسبة لمركز الأرض، وبتوقيت حرينتش، ولحظة

-C3(149)EO-

⁽١) الزمر: ٥.

⁽٢) الإسراء: ١٢.

⁽٣) يونس: ٥.

الميلاد ليست عالمية وتختلف من بلد لآخر لأن الراصد يرصد من فوق سطح الأرض لا من مركزها (لكن وقت كسوف الشمس تكون لحظة عالمية بلا شك).

وبين أن بداية الشهر فلكيا والقمر في المحاق أي مظلم تماما، وبعد الاحتماع لا بد من انقضاء فترة حتى يتكون الهلال ويرى، (أي أن البداية الفلكية قبل البداية الشرعية، كما أن البداية الفلكية تكون ليلا ولهارا، فالكسوف — وفي وقته تكون البداية الفلكية — لا يكون إلا لهارا، أما البداية الشرعية فلا تكون إلا بعد المغرب). وفي حديثه عن البداية الفلكية وضح أن القمر في يومه الأول قد يغرب قبل غروب الشمس أو بعد غروبها بفترة قصيرة، وبين طول الشهر فلكيا، وهي المدة بين كل احتماعين متتاليين، وتبلغ 7700 بوما في المتوسط (71 ساعة — لا أي أن طول الشهر القمري فلكيا متغير نتيجة لعدم انتظام سرعة دوران القمر حول الأرض. وعدم انتظام سرعة دوران الأرض حول الشمس. وبين أن أقصى طول منها، وتكون الأرض في الحضيض في مدارها حول الشمس، يعني في أقرب نقطة منها، منها، وتكون الأرض في الحضيض في مدارها حول الشمس، يعني في أقرب نقطة منها، وطول الشهر في هذه الحالة، (71 يوما، 71 ساعة، 77 ثانية) وأقل طول للشهر القمري عندما يكون القمر في الحضيض في مداره حول الأرض وتكون الأرض في الحضيض في مداره حول الأرض وتكون الأرض في المخسيض في مداره حول الأرم وتكون الأرم في الأوج في مدارها حول الشمس، وفي هذه الظروف يكون الشهر، 71 يوما، 71 ساعات، 71 دقيقة، 71 ثانية).

ثم تحدث عن البداية الشرعية للشهر الهجري، وأنها تبدأ من رؤية الهلال بعد غروب الشمس، ومدته لا تقل عن ٢٩ يوما ولا تزيد عن ثلاثين يوما.

واستطلاع رؤية الهلال يكون بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين فإذا ظهر الهلال نعلم أننا في شهر جديد، وإن لم يظهر عرفنا أن الشهر الجديد لم يبدأ، وأكملنا ما نحن فيه ثلاثين يوما.وأوجب أن يكون استطلاع الهلال في مواقع مناسبة، اشترط فيها أن يكون الأفق الغربي مكشوفا خالياً من العوائق والإضاءة الصناعية، وأن يكون الاستطلاع من موقع مرتفع وفي منطقة خالية من تلوث الهواء من الأتربة أو الدخان، أو الرطوبة العالية، وأن يكون الاستطلاع بواسطة أشخاص مدربين على معرفة وضع

الهلال في يوم الاستطلاع من حيث زاوية ارتفاعه وانحرافه وكذا اتجاه طرفيه، حيث يكون اتجاههما إلى أعلى. وبين أن ظروف رؤية الهلال تختلف من شهر لآخر، وفي نفس الشهر من مكان لآخر للعوامل الآتية

١- عمر الهلال منذ ولادته:

كلما زاد عمر الهلال زاد حجمه، وزاد ضوءه، وزادت فرصة رؤيته، وكلما اتجهنا غربا زادت فرصة رؤيته أيضا، لأن غروب الشمس يتأخر كلما اتجهنا غربا بمقدار ساعة في المتوسط لكل ١٥ درجة طولية، فإن الهلال يزداد كلما اتجهنا غربا فتزيد رؤيته، وكلما اتجهنا شرقا يكون الهلال أقل حجما، وتقل فرصة رؤيته.

٢- زاوية ارتفاع الهلال فوق الأفق لحظة غروب الشمس:

كلما زادت زاوية ارتفاع الهلال زادت فرصة رؤية الهلال، لأن ضوء الشمس على الأفق الغربي لحظة غروب الشمس يكون كبيرا، مما يقلل فرصة الرؤية، وأيضا كلما قلت زاوية ارتفاع القمر إبان غروب الشمس فإن التلوث يكون أكبر على الأفق، والمنطقة القريبة منه مما يعوق رؤية الهلال، ويجب أن يكون هناك حد أدبى لزاوية ارتفاع الهلال وقت غروب الشمس كشرط للرؤية.

٣- زاوية انحراف الهلال على الشمس وقت غروبها:

كلما زادت زاوية انحراف القمر عن الشمس وقت غروبها ازدادت فرصة رؤية الهلال، وأشار إلى أن بعض الباحثين جمع بين زاويتي الارتفاع والانحراف في زاوية واحدة، هي الزاوية بين مركزي الشمس والقمر.

٤- زاوية سقوط الشمس تحت الأفق وقت غروب القمر:

كلما زاد هبوط الشمس تحت الأفق كلما قل ضوء الشفق فإذا صار ضوء الشفق أقل من ضوء الهلال يرى الهلال.

٥- مساحة الجزء المضاء من القمر:

كلما ازدادت مساحة الجزء المضاء من القمر أمكنت رؤيته بالعين المجردة.

٦ - تاريخ يوم الاستطلاع:

وجد الباحثون أن فرصة رؤية الهلال تكون أفضل في الاعتدال الربيعي (٢٦ من مارس) حيث يكون ميل دائرة البروج (مستوى مدار الشمس) أكبر ما يمكن، وثبت لديهم أيضا أن العكس يكون في الاعتدال الخريفي (٢٣ من سبتمبر) حيث ميل دائرة البروج أقل ما يمكن وتتراوح فيما بينهما.

٧ - مدة مكث الهلال بعد غروب الشمس:

كلما زادت مدة مكث الهلال ازدادت فرصة الرؤية، وتبين بالملاحظة أن مدة المكث تزيد دقيقتين في المتوسط كلما اتجهنا غربا بمقدار ١٥ درجة طولية، ومدة المكث تتوقف على خط عرض المكان (فكلما كنا فيما بين المدارين فالفرصة أفضل وكلما اقتربنا من القطبين فالفرصة تقل وتتراوح فيما بينهما) (ما بين قوسين إضافة على ما في أوائل الشهور الهجرية فلكياً). والفرق بين الميل الاستوائي للقمر، والميل الاستوائي للشمس، والفرق بين المطلع المستقيم لكل منهما.

٨ – الارتفاع فوق سطح البحر:

كلما ارتفعنا عن سطح البحر تزداد فرصة رؤية الهلال وتقل كلما اقتربنا من سطح البحر أو انخفضنا عنه.

٩ – تلوث الهواء:

كلما كان الهواء حاليا من الملوثات كانت فرصة رؤية الهلال أفضل، وكلما كان ملوثا بوجود الأتربة والدخان والرطوبة قلت الفرصة، وبخاصة في المدن الصناعية، ومناطق استخراج البترول، حيث يكون التلوث على أشده بحيث لا يرى الهلال في يوم مولده.

١٠ - الظروف الجوية:

السحب والضباب من موانع الرؤية، وكلما زادت الرطوبة تقل فرصة الرؤية.

١١ – استخدام المنظار:

استخدام المنظار يساعد على رؤية الهلال فيمكن من رؤيته، والمناظير مختلفة القدرة على التكبير أكبر أمكنت من رؤيته وإن كان سمكه قليلا.

١٢ - حدة إبصار الراصد:

فكلما قويت قوة إبصار الراصد على تمييز ضوء الهلال بالرغم من وجود ضوء الشفق كانت الفرصة أكبر في رؤية الهلال، وهي تختلف من شخص لآخر. وعلى وجه العموم فإن رؤية الهلال تتوقف على الفرق بين شدة الضوء المنعكس من الهلال الذي يصل إلى عين الراصد بعد مرروه في الهواء وفي المنظار – إن كان – وبين ضوء الشفق.

اهتمام علماء الفلك المسلمين برؤية الهلال

اهتم علماء الفلك المسلمون برؤية الهلال، وبدأت بحوثهم منذ أوائل القرن الثالث الهجري، بعد أن ترجموا الكثير من الكتب الهندية واليونانية، وعرفوا القواعد التي توصل إليها السابقون لرؤية الهلال، وبدءوا في تجربتها وتطويرها، وكان يغلب عليهم عدم الدقة، وهذا أحد الأسباب التي جعلت الفقهاء لا تثق في الحساب الفلكي، إلى أن جاء القرن السابع الهجري عند ما بدأ الحساب الفلكي يصبح أكثر دقة، فبدأ بعض الفقهاء يثق إلى حد ما في الحساب الفلكي، واستمر الحال حتى القرن الحادي عشر الهجري، وفي هذه المدة وضع الفلكيون المسلمون عدة قواعد لرؤية الهلال، ومن علماء هذا العصر، نصير الدين الطوسي، وتقي الدين السبكي وابن دقيق العيد وإليك نص عبارة أوائل الشهور العربية فلكيا (وقد انتهى العلماء في هذه الفترة إلى قواعد مبنية على قوس المكث بالدقائق مقسومة على أربعة) قوس النور (وهو ما يعبر عنه حديثا بالفرق بين خطي طولى القمر والشمس) زاوية ارتفاع الهلال وقت غروب الشمس، وكل هذه الأقواس مقدرة بالدرجات، كما أدخلوا في بعض الأحيان في حساهم قوس الرؤية، وقوس الانفصال.

١ ب = قوس الرؤية (قوس السقوط = فرق ارتفاع القمر عن الشمس
 = ارتفاع القمر فوق الأفق + زاوية سقوط الشمس تحت الأفق

١ ج = قوس الانفصال = فرق الانحراف بين الشمس والقمر
 = زاوية انحراف القمر بالنسبة للشمس
 ب ج = قوس النور
 انتهى ما أردنا نقله بنصه و ننقل الجزء الآتي بتصرف.

أقسام إمكانية رؤية الهلال:

قسم علماء الفلك المسلمون إمكانية رؤية الهلال وفق شروط وضعوها إلى أقسام ثلاثة، ووضعوا لكل قسم حكما شرعيا، وذلك في عصر النهضة العلمية الإسلامية.

القسم الأول: عدم إمكانية الرؤية، وهنا رأوا إبطال شهادة شهود الرؤية لأن فيها ريبة. وفي طليعة هؤلاء العلماء تقي الدين السبكي، وابن دقيق العيد، والإمام الشيخ محمد مصطفى المراغى – والشيخ أحمد شاكر.

القسم الثاني: إمكانية الرؤية، وهنا رأوا الأحذ بشهادة شهود الرؤية.

القسم الثالث: وجوب الرؤية، وهنا رأوا وجوب إثبات الرؤية بالحساب حيث يدل الحساب على أن الهلال لا بد أن يرى لولا وجود المانع من سحب وغيره، وهذا رأى علماء الفلك المسلمين أما الفقهاء فكثير منهم أخذ برأي الفلكيين في القسمين الأول والثاني، أما القسم الثالث فكثير من الفقهاء اعترض على الأخذ بالحساب، وفي طليعتهم ابن تيمية وقليل منهم من تحدث عن هذه المسألة دون أن يبدى رأيا قاطعا كالإمام ابن حجر، وأقل من ذلك من رأوا الأحذ بالحساب، والسبب في توقف الفقهاء عن الأخذ بالحساب أمور منها عدم دقة الحساب في الماضي.

ولكن الآن وصل الحساب الفلكي إلى درجة عالية جدا من الدقة لذلك فإننا نرى وجوب الأخذ بالحساب الفلكي في جميع الحالات، فإذا أثبت الحساب وجود هلال الشهر الجديد فوق الأفق بعد غروب الشمس فيمكن إثبات دخول الشهر بعد تحرى رؤية الهلال، ولجهل الناس بما وصل إليه الحساب من الدقة تراهم يعترضون عليه ولا غرابة في ذلك فالإنسان عدو ما يجهل " بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ". ولننقل هنا بالنص ما جاء في أوائل الشهور الهجرية فلكياً.

وإذا شئنا أن نوحد بدايات الشهور الهجرية في كافة أنحاء العالم الإسلامي، فلنأخذ من موقع مكة المكرمة أساسا للحساب، وهي تشترك مع كافة أنحاء العالم الإسلامي (بل ومع معظم أنحاء العالم) في جزء من الليل، وقد ظهرت حديثا الكثير من البحوث في الشرق والغرب في موضوع رؤية الهلال ولعل أبرزها ما بدأه، الباحث الماليزي محمد إلياس في أواخر السبعينات، حيث اقترح تحديد خط (منحني قطع مكافئ تقريبا) سماه خط التاريخ القمري لكل شهر، وفق شروط معينة لرؤية الهلال، وقال بأن البلاد الواقعة غرب هذا الخط يبدأ فيها الشهر الجديد في يوم معين حيث يمكن أن يرى الهلال، أما البلاد الواقعة شرق هذا الخط فيتأخر بدء الشهر فيها يوما عن البلاد الواقعة غربه، ثم أخذ يطور من شروط الرؤية في بحوث تالية. كما توصل إلى أن هناك منطقة وسطى تصل إلى ٣٠ درجة شرق خط التاريخ القمري، و ٣٠ درجة غربه يمكن أن يرى فيها الهلال أولا يرى (منطقة عدم اليقين) أي أنه توصل إلى نفس رأى علماء الفلك المسلمين القدامي تقريبا مع اختلاف في شروط وحدود الرؤية.

وهناك بحوث كثيرة في الغرب، نذكر منها الدراسة التي أجراها مرصد جرينتش في نشرته رقم ٢٧، كما نذكر منها بحث لدوجت وشيفر عام ١٩٩٤ م أثبتا فيه بعد وضع قواعد (شروط) لرؤية الهلال أن ١٥ % من الراصدين قالوا إلهم رأوا الهلال في الحالات التي لا يمكن أن يرى فيها، وسميا هذا الخطأ بالخطأ الموجب، تمييزا له عن الخطأ السالب الذي وجدا أنه ٢ % ويحدث عند ما تكون شروط رؤية الهلال متوفرة، ويقول الراصدون بعدم رؤيتهم له، رغم صفاء الجو وسلامة أبصارهم، وبالرغم من أن شروط الرؤية التي وضعها دوجت وشيفر قد تكون محل نقد لأسباب يضيق المحال عن شرحها، فإن بعض الباحثين السابقين، قد ذكروا وجود الخطأ الموجب الذي نوها عنه،وأرجعوه إلى خداع البصر. بل وجدوا أنه في بعض الحالات يصل الحال إلى ما يسمى بالوهم البصري، أي يتوهم الشخص أنه رأى هلالا حيث لا هلال في السماء، ولا شئ يشبهه، ويساعد على زيادة الخطأ في الدول الإسلامية أن الأمر يتعلق بالصيام والفطر، وومكافآت في بعض الأحيان).

وقد لمسنا وجود هذا الخطأ كثيرا في مصر ومعظم الدول العربية. وقد تحدث تقى الدين السبكي في كتابه (العلم المنشور في إثبات الشهور) عن حالة من هذا القبيل، وفي حاشية الكتاب حديث عن حالة أخرى حيث شهد الشهود في الحالتين برؤية الهلال مع عدم إمكانية الرؤية.ويرى تقي الدين السبكي بإبطال شهادة الشهود في هذه الحالة وعدم إثبات دخول الشهر، إلا أنه في الحالة التي ذكرها حيث أثبت القاضي والحاكم الشهر قال: إنه لا يقدح معاذ الله في الشهود أو في الحاكم وإنما هو يقدح في الثبوت، وقال إن رؤية الهلال من الأمور الصعبة التي يكثر فيها الخطأ.وهناك حالة حاصة وهامة نود أن ننبه إليها وهي أنه في أحيان قليلة قد يغرب هلال آخر الشهر بعد غروب الشمس ولا يعتد به في إثبات دخول الشهر حيث أن الاقتران لا يكون قد تم بعد رأي الشمس ولا يعتد به في إثبات دخول الشهر حيث أن الاقتران ويكون اتجاه قرنيه إلى أعلى يختلف عن هلال أول الشهر الذي يحدث بعد الاقتران ويكون اتجاه قرنيه إلى أعلى بوضوح.

ونود أن نوضح أنه لو تم عن طريق الخطأ إثبات بدء الشهر الجديد على أساس وجود هلال آخر الشهر فوق الأفق بعد غروب الشمس، فإن ذلك يعنى حذف يوم من الشهر السابق وإضافته للشهر اللاحق الذي يصبح بهذه الإضافة إما ٣٠ يوم أو ٣١ يوم، ولما كانت الحالة الأخيرة (٣١ يوم) مستحيلة، فيكون الاعتداد بهلال آخر الشهر لإثبات دخول الشهر الجديد أمرا بالغ الخطأ وبالغ الخطر. وهناك حالة يجب أن نوضحها رغم بداهتها، وهي حالة غروب القمر قبل غروب الشمس حيث هنا استحالة مطلقة للرؤية فيحب بداهة رفض وإبطال شهادة الرؤية. وسبق أن أشرنا إلى أن كثيرا من الفقهاء رأوا إبطال شهادة الرؤية عند عدم إمكانية الرؤية فما بالك بالاستحالة المطلقة. ومن البدهي أن تطبيق هذه القاعدة لا يكون على شهود الرؤية في ج.م.ع فحسب، بل وفي أي بلد تشترك معنا في جزء من الليل، فلا نبدأ الشهر معهم إذا ثبت لدينا بالدليل القطعي (الحساب الصحيح) أن الرؤية عندهم كانت مستحيلة في الليلة التي أعلنوا فيها خطأ رؤية الهلال وبداية الشهر، ويقول تقى الدين السبكي في شرح قول

النبي \times : "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون (الصوم ليس يوم تصومون غلطا والفطر ليس يوم تفطرون غلطا وإنما معنى الحديث يوم تصومون الصوم الصحيح وتفطرون الفطر الصحيح) الخ.

التعقيب على الأستاذ الدكتور / أحمد إسماعيل خليفة:

في كلمته القيمة عرفنا بالبداية الفلكية للشهر، وبين ألها تسبق البداية الشرعية، وبين لنا متى يطول الشهر فلكيا؟ وإلى أي مدى يكون طوله؟، ومتى يقصر؟ وإلى أي مدى يكون قصره؟ وبين لنا العوامل المؤثرة في وضوح رؤية الهلال من عدمه، ثم بين لنا جهد علماء الفلك المسلمين بنبذة تاريخية مختصرة ومفيدة، ثم بين أقسام إمكانية رؤية الهلال ليقول مني نأخذ بأقوال الشهود؟ ومني نردها؟ ومني نعمل بالحساب؟ ثم أتى بكيفية لتوحيد بداية الشهور أتحفظ على ما جاء فيها من قوله: (فلنأخذ من موقع مكة المكرمة أساسا للحساب؟ وهي تشترك مع كافة أنحاء العالم الإسلامي بل مع معظم أنحاء العالم في جزء من الليل). ثم أعاد هذا المضمون مرة أحري إذ قال " (ومن البدهي أن تطبيق هذه القاعدة لا يكون على شهود الرؤية في ج.م.ع فحسب، بل وفي أي بلد تشترك معنا في جزء من الليل، فلا نبدأ الشهر معهم إذا ثبت لدينا بالدليل القطعي (الحساب الصحيح) أن الرؤية عندهم كانت مستحيلة في الليلة التي أعلنوا فيها خطأ رؤية الهلال وبداية الشهر." فكيف يكون الاشتراك في جزء من الليل مبررا لتوحيد اليوم في شرق مكة وغربها؟ إن هذه الكلمة لا تجعل لليوم بداية مكانية. وإن كانت فمن أين؟ وهل يكون هذا الحد بحسب خطوط الطول؟ أم بحسب دائرة الضوء؟ وكيف نمكن أهل مكة سنويا من السحور ومن تبييت النية ونحرم إحوالهم الذين يشتركون معهم في الجزء الأخير من الليل سنويا من السحور ومن تبييت النية بل ونجعلهم يصومون ويعيدون اليوم لعدم النية ليلا؟ وهل الجزء الأخير من الليل إلى ما قبل

(3(14)80)

⁽١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون برقم برقم على الترمذي هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم ١٩٧٧.

الشروق؟ أو إلى ما قبل طلوع الفجر؟ لأنهم لن يعلموا بدخول الشهر الجديد إلا بعد طلوع الشمس أو قبلها بقليل، لأن مغرب التاسع والعشرين كان يؤذن في مكة وهم مع طلوع الشمس أو قبلها بقليل أو مع طلوع الفجر.

وما أحسن ما نقله عن الباحث الماليزي، وإن كانت مساحة ٦٠ درجة طولية (مرحلة عدم اليقين) أرى مع التقدم العلمي الهائل ومع القمر الصناعي الذي يعدونه لهذا الغرض قد يقلل من هذه الدرجات.

وأرى أن (مرحلة عدم اليقين) ستقاس بالدرجات الطولية إذا كنا في الاعتدالين أما إذا كنا في غيرهما فإنا نقيس من عند كل من شاركوا بلد الرؤية في غروب الشمس٣٠ درجة.

ومما أتحفظ عليه قوله: "وهناك حالة حاصة وهامة نود أن ننبه إليها وهي أنه في أحيان قليلة قد يغرب هلال آخر الشهر بعد غروب الشمس ولا يعتد به في إثبات دخول الشهر حيث أن الاقتران لا يكون قد تم بعد (أي لم يبدأ الشهر) ويلاحظ أن هذا الهلال يختلف عن هلال أول الشهر الذي يحدث بعد الاقتران ويكون اتجاه قرنيه إلى أعلى بوضوح. ونقول متى حدثت هذه الحالة صحيح لقد ميز شكل القمر قبل الاقتران وبعده، قبل الاقتران يكون قرناه لأعلى ثم لا بد من يوم بينهما على الأقل للاقتران (وقت الاستسرار) كما يعبر ابن تيمية، أو شكل المحاق يوم وليس بيوم واحد.

الشيخ بوسف الدجوي والهلال

حديث الشيخ يوسف الدجوى عن الهلال قل من تعرض له، وبالرغم من ذلك فقد أجاد الشيخ وأفاد، ثم قرأ لغيره في الموضوع من جهابذة العلماء ما يناقض ما قال، وصمم على رأيه تمسكا بروح الإسلام السمحة، وقد كتب مقالين في هذا الموضوع بالعدديين ٩ و ١٠من مجلة الأزهر ١٣٥٤ هجرية بعد أن ورد إليه سؤال نصه: "ما حكم الله إذا شهد شاهدان عند القاضي بأهما رأيا هلال شوال عند غروب التاسع والعشرين من شهر رمضان؟ فحكم القاضي بانتهاء شهر الصوم، ولكن رآه آخرون بعد الفجر من

تلك الليلة فصاموا ولم يفطروا معتقدين أن الشهر ثلاثون لا تسعة وعشرون". وأجاب الشيخ- رحمه الله تعالى- بما يمليه عليه روح الشريعة السامي، ونظرها البعيد بأن الإسلام يسر سمح، يأخذ بالظواهر، فهو يسع الناس جميعا على احتلاف أنظارهم وتنوع اجتهادهم، لأن الله لم يخلق الناس على استعداد واحد، بل بينــهم مــن التفــاوت في التكوين، والتباين في الدرجات ما لا يعلمه إلا الله، والله يريد أن تكون هداية الإسلام عامة لكل من فيه مثقال ذرة من حير، فالله لا ينظر إلى الصور ولكن ينظر إلى القلوب، وقد جعل الله للمجتهد أجرا إذا أخطأ وأجرين إذا أصاب، فلم يكتف برفع الإثم عـن المخطئ بل جعل له أجرا، ولهذا لم يقل * شيئا لمن صلى العصر في الطريق، ولا لمن أخر الصلاة إلى بني قريظة، وكأنه 🗙 لا يريد منا إلا عدم الخروج على الله ورســوله، ولا يكلفنا إلا أن نخلص النيات لله تعالى، ونأت الله بقلب سليم، فالمقصود الأسمى من بعثته × إنما هو الوئام وإيجاد الألفة والمحبة بين المؤمنين، ولو لا تلك الأنظار السامية، وذلك التسامح البالغ والرفق المتناهي لم يكن الإسلام دين الأمم كلها، و لم يصلح إلا لقــوم جامدين وطائفة مخصوصين، ومع هذا فالإسلام لا يعتبر إلا الحقائق متى ظهـرت، ولا يعدل عن الواقع متى تبين، فهو دين الحق والعلم، كما أنه دين الرحمة والحكمة، فمستى عرفنا الحقيقة بأي وسيلة من الوسائل لم نعدل عنها، ومتى قام البرهان على شئ من الأشياء وجب المصير إليه، فالدين الإسلامي أكبر أنصار العلم، وأعظم دعاة الحقيقة، إذا اتضح هذا علمنا أن القاضى الذي حكم على مقتضى بينة المساء لا شئ عليه بعد أن يعتقد أهُم صادقون فيما شهدوا به، فإن كانوا كاذبين في الواقع متعمدين لذلك فعليهم ما يستحقون من جزاء الكاذبين المضلين. وليس على من اتبع حكم القاضي في ذلك شئ ما لم يقم عنده برهان على كذبهم، وكذلك نقول: من رأى القمر بعد الفجر لا شئ عليه مادام يعتقد أن الشهر باق، وأن اليوم من رمضان، وكذلك يجب الصوم على من صدقه واعتقد أن البينة الأحرى كاذبة عمدا أو خطأ، ولا يمكننا أن نفتي بأن أحدا يخالف اعتقاده في هذا، وإن كان عليه أن يبحث عما هو الواقع في نفس الأمر بقدر ما يستطيع، وكيف نلزمه بالفطر وهو يعتقد أن اليوم من رمضان، أو أن نوجب عليــه الصوم وهو يعتقد أنه يوم عيد، ولم يكلفنا الله بإصابة الواقع، وإنما كلفنا بالعمل باعتقادنا وقد اعتبرنا ما يقرره الفلكيون في حساب الأوقات وأمر القبلة إلى غير ذلك، وقد أكثر الله من ذكر الشمس والقمر وسيرها المنتظم فقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْقِمَابَ ﴾ (٢) ﴿هُوَ اللَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِياء وَالْقَمَرِ وَالْقِمَابَ ﴾ (٢) فَوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ (٢).

ومعرفة علم الفلك من فروض الكفاية على حد محدود، فلم قمل الشريعة ذلك بالكلية. والسر في ذلك أن عندنا أشياء يمكننا الوصول إليها، وأشياء ليست كذلك، فما كان من قبيل المغيبات والحوادث المستقبلات فلا نخوض فيه لئلا نقع في الغلط والجهل، وننقاد بغريزة الوهم والخيال إلى مهامه لا نحسن السير فيها. ولما عبد بعض الناس الكواكب نهانا رسول الله \(X^{(2)}) عن الخوص في النجوم خوفا من الوقوف معها والانقطاع إليها، فهذا ما نهينا عنه حرصاً على أوقاتنا وضناً بعقولنا من المزالق التي لا علم فيها ولا ضرورة إليها، أما ما يكون من قبيل الحسيات التي عرفنا من مشاهدةا المتكررة أنها من سنة الله التي لا تتبدل ولا تتغير فهذه لا بد منها ولا يمكننا العدول عنها، فإن الحقيقة لا يصح في نظر الدين الصحيح إغفالها ولا القول بما ينافيها، وإلا كنا قائلين بأن الدين يعادى العلم، وهو ما نبرئ الدين منه. فإن كان هناك دين يعادى العلم فليس هو الإسلام الذي حث على الفكر، ودعا إلى النظر في ملكوت السماوات فليس هو الإسلام الذي حث على الفكر، ودعا إلى النظر في ملكوت السماوات أن يتحرى غاية التحرى، ويتيقظ لأمثال هذه الدقائق حتى يؤدي ما يجب لنفسه وللمسلمين، غير أن لنا كلمة مع شهود الفحر، وقد قال المدافعون عنهم: إنه لا تمكن

(١) الرحمن: ٥.

⁽۲) یس: ۳۹.

⁽٣) يونس: ٥.

⁽٤) ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب باب ما في النجوم برقم ٣٤٠٦، وابن ماجه في سننه كتاب الأدب باب تعلم النجوم برقم ٣٧١٦، وأحمد في مسنده من مسند بني هاشم بداية من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما برقم ١٨٩٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٧٩٣.

رؤية القمر بعد الغروب وبعد الفجر من تلك الليلة، وهو ما نراه صحيحا، ولكن نقول: كيف رأوه بعد الفجر ليلة الثلاثين، والمحاق لا بد منه باعترافهم، وإذا كان هذا الفريق يرى أنه لا بد من المحاق فكيف يسلم رؤية القمر بعد الفجر يوم الثلاثين؟ وهل لا يجد في ذلك تنافيا بينه وبين المحاق الذي أوجبه؟ يجب أن يحرر هذا المقام تحريرا يثلج له الصدر وتطمئن إليه النفس وقال: وقد تكلمت مع بعض الفلكيين عندنا بمصر. فقال إنه لا يمكن لأحد أن يرى الهلال بعد الفجر بالعين المجردة في ليلة ثلاثين. فليحرر ذلك من هو أقدر مني على تحريره، والدين النصيحة والحقيقة يجب العمل بما ولو تبينت على يد كافر، وقال متسائلا: لست أدرى بماذا ترجح إحدى الشهادتين؟ وأقول: نرجع إلى الحساب، فإن اتفقت كلمتهم مع جانب رجحناه، ودعا الفريقان إلى الإنصاف، وإلى مخافة الله- عز وجل- وأن يعمل كل منهما على حسب اعتقاده، وما أداه إليه اجتهاده، وعلى القضاة أن يعرفوا أحوال الناس، وأن يكون لهم فراسة صادقة وبصيرة نافذة بحيث لا يخفى عليهم أحوال المحتمع الذي هم فيه، فليدققوا في أمر الشهود، وليعلموا أن الأمر جلل والخطب كبير، والناقد بصير. ثم قال: " وقد أذكرني ذلك قول بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبع الْهَوَى ﴿ (١). إنما نهاه الله عن إتباع الهوى بعد أن أمره أن يحكم بالحق، لأن الحكم بالحق لا يخرجه عن المسئولية إلا إذا حكم بالحق لأجل كونه حقا، فإذا حكم به لأجل كونه موافقا لهواه لا لكونه حقا، لم يكن من قضاة الحق بل من قضاة الهوى "،ثم أكد على أن الله لم يكلفنا بالواقع، ﴿لاَ يُكلُّفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا ﴿ ` وبين أن العلماء قرروا أن المحتهد يجب عليه إتباع ظنه ولا يجوز مخالفته، وذكر أن الفقهاء قالوا: إن من رأى طيرا فحلف بالطلاق أنه غراب مثلا فنظر إليه آخر فحلف بالطلاق أنه حدأة، ثم لم يتبين أمر ذلك الطائر، لم يحكم بوقوع الطلاق على واحد منهما، حيث لم يحلف إلا عن اعتقاد لم يتبين خلافه. والسبب في ذلك أن الله يعلم ضعف البشر، فلم يكلفهم بإصابة الواقع، وإنما كلفهم أن يحترموا أوامره ويجتنبوا نواهيه ولا يخرجوا عليه ولا على



⁽۱) ص: ۲٦.

⁽٢) البقرة: ٢٨٦.

رسوله فيما يعتقدون، أما من كان بعيدا عن تلك المباحث، ولم يقع في نفسه صدق إحدى الفرقتين وكذب الأخرى من أولئك الرائين، فعليه أن يتبع حكم الحاكم، ويكون مع السواد الأعظم

وبين أن الشافعية ترى أن الحاسب يعمل بمقتضى حسابه في حق نفسه، وكذلك من قلده مصدقا له في حسابه معتقدا أنه الواقع، والتقليد في مثل هذا الحال إن كان يرفع به الخلاف ويحصل به الوفاق أولى من الفرقة والانقسام والتنابز بالألقاب، لأن الله لا يبغض شيئا مثل الشقاق والانقسام، ولا يحب شيئا مثل الألفة والوئام، فقد كانت وجوه الخلاف على عهد السلف الصالح لا تكاد تحصر، ولم يكن بينهم تباغض ولا تشاتم، فكانوا ورثة الأنبياء حقا، يحب بعضهم بعضا، ويثني بعضهم على بعض، وذكر أن المنصور عرض على الإمام مالك أن يحمل الناس على الموطأ فأبي، لأنه- رضي الله عنه- يعلم أن الأمر في الفروع هين، وأن الظن فيه كاف، وأن المخطئ فيه مأجور، وأنه يجوز أن يكون الصواب مع غيره لا معه، وهذا هو شأن أئمة الهدى، العارفين بأنفسهم وضعفها، العالمين بسماحة الشريعة وسعتها، وقد كتب ما كتب بدون مراجعة ولا تعمق، وإنما ما أملاه عليه وارد الوقت، ويؤكد ويكرر حبه من القضاة أن يتحروا غاية التحري، فإننا في زمان كثر فيه الزور، وطم فيه الفجور، ثم رأى في المسألة نصا صريحا لابن عابدين الحنفي في حاشيته على الدر المختار، وكذلك لمولانا الشيخ محمد عليش في فتاويه، فرأى من النصيحة للدين أن ينقل ذلك للقراء، وإليك ما قال ابن عابدين نقلا عن الشيخ يوسف الدجوي رحمه الله تعالى:" أما إذا رئي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثم رئى ليلة الثلاثين بعد الغروب وشهدت بينة شرعية بذلك، فإن الحاكم يحكم برؤيته ليلا كما هو نص الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنجمين إنه لا تمكن رؤيته صباحا ثم مساء في يوم واحد. وكذا لو ثبت رؤيته ليلا ثم زعم زاعم أنه رآه صبيحتها،فإن القاضي لا يلتفت إلى كلامه ".وقال:" وفي فتاوى مولانا الشيخ محمد عليش ما يتفق هو وما ذكره العلامة ابن عابدين في النتيجة وطرح كلام المنجمين، وبعض العلماء يحتج بقوله *: ((نحن أمة أمية)) الخ. ويمكننا أن نجعل الحديث حجة لنا، فإنه يشير إلى أننا إذا أصبحنا غير أميين تغير الحكم ووجب أن نعمل بما يقتضيه العلم.ولأنه مقتنع بصحة ما قال فهو مصمم عليه، لأن الدين الإسلامي لا يخالف حقيقة علمية تبين اتفاق العلماء عليها، فليكن البحث والتحري عن تلك المقررات التي أجمعوا عليها مدى العصور والدهور وما نتحدث فيه أمر محسوس ومشاهد لا تنجيم ولا تخمين فيه، فإن ادعي مدع أن المشاهدات على غير هذا فعليه البيان. والدين الإسلامي لا يناقض الحقائق على كل حال متى تبينت، وهؤلاء العلماء الإجلاء (ابن عابدين والشيخ محمد عليش) مع إحلالي البالغ لهم ليسوا أخصائيين في علم النجوم، وقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذّكُو إِن كُنتُم لا تَعْلَمُونَ ﴾(١). مع ملاحظة ما تقدم لنا من أن هناك أمورا ظنية لا يجوز الأخذ كما ولا التعويل عليها، وأمورا قطعية لا شك فيها لا يجوز إهمالها ولا العدول عنها، ومما أجمعوا عليه عدم رؤية الهلال في الصباح والمساء آخر الشهر، والإنسان في الفروع يعمل أجمعوا عليه عدم رؤية الهلال في الصباح والمساء آخر الشهر، والإنسان في الفروع يعمل الصوم، ولا أن يصوم وهو يعتقد وجوب الفطر، ومن لم يتكون له اعتقاد فعليه باتباع السواد الأعظم، وما قضى به القاضي. فالدين الإسلامي يسع ذلك كله، ولا يريد من الناس إلا أن يحترموا أوامر الله فيما يعتقدون ولا يخرجوا عليها، ولا يمكنني الحيدة عن ذلك وليختر كل ما شاء.

ويكرر ويؤكد أنه لا بد أن نفرق بين ما هو قطعي عند علماء النجوم وما هو ظني أو تخميني، ودعا إلى الوئام وعدم الخصام وأن يتولى الله هدانا جميعا بمنه وكرمه.

التعقيب على الشيخ يوسف الدجوي:

لقد أفاض في هذه المسألة وأجاد وبين أن علم النجوم منه ما هو حسن ومنه ما هو قبيح فما كان منه تبيينا لسنة من سنن الله الكونية وجب الأخذ به، وما كان من ادعاء أحد الخمسة التي استأثر الله بما ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي اللَّهُ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيٍّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبيرٌ ﴾ (٢) فهو كفر والعياذ بالله ومنه ما هو يقيني فلا يجوز الحيدة عنه، وانظر إلى "



⁽١) النحل: ٤٣ والأنبياء: ٧.

⁽٢) لقمان: ٣٤.

أوائل الشهور الهجرية فلكيا"،" والشيخ محمد أبو العلا البنا والهلال" تجد هذا لعلماء الفلك المسلمين القدامي، وتجده للباحث الماليزي محمد إلياس حيث قرر أن هناك (منطقة عدم اليقين) وفي شرقها منطقة يقين بعدم الرؤية وفي غربما منطقة يقين بحصول الرؤية. وحث على تقوى الله فهي منبع الفضائل وأساس الوئام وترك الخصام والله الهادي إلى سوى السبيل.

الشيخ إبراهيم الجبالي والهلال:

تقدم أحد الليبيين بطلب إلى فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد مصطفى المراغي، يطلب فيه جمع المسلمين في كل الأقاليم على صوم يوم واحد أول رمضان، فطلب فضيلته من كبار العلماء أن يوافوه - بعد بحث الموضوع من الوجهة الشرعية ومراجعة آراء الفقهاء - بخلاصة بحثهم ونتيجة نظرهم، وكان من هؤلاء العلماء الذين كلفوا بهذه المهمة الشيخ إبراهيم الجبالي - رحمه الله رحمة واسعة - وقد كتب إجابته في مجلة الأزهر في عدد رمضان سنة ١٣٥٧ هجرية، وهذا ملخص ما كتب.

ولادة الهلال فلكيا: يبتدئ الشهر الهلالي فلكيا ويولد متى انحرف القمر عن حالة الاجتماع:أي الوضع الذي يكون فيه الشمس والقمر بالنسبة للأرض في اتجاه واحد على خط مستقيم، ويكون الجزء المضيء من القمر مقابلا كله للشمس، متواريا جميعه عن الأرض، وهي الحالة المسماة بالمحاق، فمتى انحرف قليلا عن هذا الوضع ظهر من الوجه المضيء خيط دقيق مقوس ناحية الأرض، وهذا أول الشهر الهلالي فلكيا، وذلك يكون بالنسبة للأرض كلها في لحظة واحدة، سواء أهل الجهة التي يقابلها القمر حينئذ، أو الجهة التي يكون متواريا عنها، وهذا يحصل تارة ليلا في أول الليل أو آخره أو بين ذلك وتارة نهارا كذلك، والذي في "أوائل الشهور الهجرية فلكيا "أن مرحلة المحاق هي أول الشهر فلكياً". ولادة الهلال شرعا: ولا يعتبر الشهر الجديد قد هل شرعا إلا إذا رأى أهل الأرض ذلك الخيط المضيء من القمر بعد غروب الشمس بالعين المجردة، فتكون الليلة التي رئي فيها من الشهر الجديد بالنسبة إلى الرائين قطعا. وأما بالنسبة إلى غيرهم ففيه خلاف.

- (۱) فقيل وغيرهم مثلهم، فمتى ثبت الشهر في بقعة من الأرض فقد ثبت في جميع البلاد (ولعله من الواضح أن معنى ثبوته بالنسبة لجميع أهل البلاد أن تكون الليالي التي تقبل بعد رؤيته من الشهر الجديد، لا أن يحتسب اليوم الذي يتفق أن يكون النهار فيه ساعة رؤية الهلال في بلد من الشهر الجديد.
 - (٢) وقيل: بل كل بلد لها رؤيتها لا يتعدى حكمها إلى غيرها.
- (٣) وقيل بالتفصيل بين البلاد القريبة من بلد الرؤية، فيثبت حكمها في حقهم، والبلاد البعيدة عنها فلا يتعدى حكمها إليهم.
 - (٤) ثم اختلفوا في تحديد القرب والبعد.
 - (٥) فقيل يعتبر مسافة القصر، لأن الشارع ناط بما كثيرا من الأحكام.
 - (٦) وقيل باتحاد الأقاليم.
- (٧) وقيل وهو المختار: بل العبرة باتفاق المطالع، لأن مسافة القصر لا شأن لها بطلوع الكواكب ولا غروبها، وهذا هو الذي اختاره الكثيرون، ودرج عليه المتأخرون من الفقهاء، وهو الأوجه، واستدل بقول النووي في المجموع:" إذا رأوا الهلال في بلد و لم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمها حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران.
- ١- أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو
 حامد.
- ٢- والثاني يجب، وبه قال الصيمري، وصححه القاضي أبو الطيب و...، وأجابوا عن
 حديث ابن عباس وسيأتي بأنه لم يثبت عنده الرؤية في بلد آخر بشهادة
 عدلين، والصحيح الأول.
 - وفيما يعتبر به القرب والبعد ثلاثة أوجه: -

- 1- الأول: وهو أصحها، وبه قطع جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم؛ أن التباعد يحصل باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب ألا يختلف كبغداد والكوفة، لأن مطلع هؤلاء؛ مطلع هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم أو لعارض.
 - ٢ والثانى: الاعتبار باتحاد الإقليم.
- ٣- والثالث: أن التباعد مسافة القصر، والتقارب دونها، وبه قال إمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون، قالوا: لأن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب المنجمين، وقواعد الشرع تأبي ذلك، وهذا ضعيف؛ لأن أمر الهلال لا تعلق له عسافة القصر. فالصحيح اعتبار المطالع.

ثم قال بعد كلام نقله من علماء المذهب: فحصل في المسألة ستة أوجه.

- ١- أحدها: يلزم جميع أهل الأرض برؤيته في موضع منها.
 - ٢ والثاني: يلزم أهل إقليم بلد الرؤية دون غيرهم.
- ٣- والثالث: يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيرهم. وهذا أصحها.
- ٤- والرابع: يلزم كله بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيره. حكاه
 السرحسي.
 - والخامس: يلزم من دون مسافة القصر.
 - ٦- والسادس: لا يلزم غير بلد الرؤية.

انتهى ما أراد نقله من المجموع.

ثم نقل عن شيخ الإسلام في المنهج وشرحه: (وإن رئي الهلال . عمل لزم حكمه محلا قريبا منه وهو يحصل باتحاد المطلع بخلاف البعيد عنه، وهو يحصل باختلاف المطلع أو بالشك فيه، كما صرح به في الروضة كأصلها لا . عمسافة القصر خلافا للرافعي، قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروها، ولأن أمر الهلال لا تعلق له . عمسافة القصر، لكن قال الإمام: اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبي ذلك، بخلاف مسافة القصر التي علق الشرع ها كثيرا من الأحكام

..... وفي الروض لابن المقري وشرحه لشيخ الإسلام: (فرع): لو (رئي) الهلال (في بلد لزم)حكمه (من في غيره) من سائر الأماكن (مالم تختلف المطالع) كبغداد والكوفة والري وقزوين، لأنه قريب من بلد الرؤية، فهو بمترلة من هو في بلدها كما في حاضري المسجد الحرام. فإن اختلفت كالحجاز والعراق وحراسان لم يجب الصوم على من اختلف مطلعه؛ لبعده، ولما روى مسلم عن كريب: رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نرى الهلال. فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ێ، وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروها.ثم تحدث عن أن الرؤية المعتبرة شرعا هي الرؤية ليلا، ولا عبرة برؤيته نهاراً ثم بين أن أغلب كتب مذهب الشافعية -مذهب الشيخ إبراهيم الجبالي -أن العبرة باتحاد المطالع واختلافها، وأن ذلك ترتاح إليه النفس، ويشبه ما اعتبره الشارع في أمر الصلاة من أن لكل قوم شروقهم وغروبهم وزوالهم وشفقهم وغير ذلك، وأن البلاد التي تفقد شيئا من ذلك تعامل بحال أقرب البلاد إليها. ثم انتقل بعد ذلك إلى ما جاء في السؤال من النظر في تعميم حكم الصوم لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، حتى يجتمعوا في صوم رمضان على يوم واحد، وبخاصة إقليم طرابلس الغرب بلد السائل، وهل تتأثر بثبوت رمضان في مصر فقال:قد نصوا على أنه متى اتحد البلدان في خط العرض جهة وقدرا، بأن يكونا معا في الشمال، أو يكونا معا في الجنوب وأن يكون بعدهما عن خط الاستواء واحدا أو متقاربا فإنه إذا رئبي الهلال في البلد الشرقي منهما يلزم أن يرى في البلد الغربي، فإذا لم ير فيه فإما لعارض أو لتقصير منهم، وذلك أن الشمس تغرب في البلد الشرقي قبل غروبما في الغربي، وكذلك القمر، فإذا رئى في البلد الشرقى فما ذاك إلا لأنه مضى عليه بعد ولادته مدة يتسع فيها الخط المضيء الذي يبدو منه، فإذا تأخر الغروب في البلد الغربي ساعة أو ساعتين مثلا، كان ذلك أعون على رؤيته إذ يزيد اتساع الخط المنير البادي منه، فإذا لم ير فإما لعارض أو تقصير منهم، والسر في القول بأن يكون البلدان على خط عرض واحد أو

متقارب، لألهما إذا لم يكونا كذلك، جاز أن يتأخر غروب الشمس في البلد الشرقي عنه في البلد الغربي، بأن يكون البلد الشرقي في الشمال والغربي في الجنوب ويكون الوقت صيفا، فإن النهار يطول في البلد الشمالي عنه في البلد الجنوبي فربما تأخر غروب الشرقي حينئذ عن غروب الغربي، ثم نقل عن الشهاب الرملي في حاشيته شرح الروض عن السبكي قال: "تنبيه. لم أر من نبه عليه. وهو أنه قد تختلف المطالع، والرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس، فإن الليل يدخل في البلد الشرقية قبل دخوله في البلد الغربية، فإذا غربت في بلد شرقي وبينه وبين الشمس سبع درج مثلا لا يمكن رؤيته فيها، وإذا غربت في بلد غربي يتأخر الغروب وبينه وبين الشمس أكثر من عشر درج أمكن رؤيته فيها؛ وإن لم ير في البلد الشرقي، فإذا غربت في غربي آخر بعد ذلك بدرجتين كانت رؤيته أظهر، ويكون مكثه بعد الغروب أكثر، وقس على هذا. يتبين لك أنه متى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الغربي ولا عكس. وتبعه في المهمات " ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي قبل دخوله بالغربي نظر، إذ محل القبلية إذا قال " وفي إطلاقه دخول الليل في الشرقي قبل دخوله بالغربي نظر، إذ محل القبلية إذا التحد عرض البلدين جهة وقدرا: أي جهة الجنوب والشمال، وقدرا بان يكون قدر البعدين عن خط الاستواء سواء " انتهى.

ومعلوم أن طرابلس غربي مصر، وهما على خط عرض واحد تقريبا، طرابلس في الشمال قليلا عن القاهرة بنحو ثلاث درجات، فإن خط عرض ٣٠ يخترق الإقليمين معا، مصر وطرابلس، وهما جميعا في نصف الكرة الشمالي، فمتى رئي في مصر رئي في طرابلس قطعا، فإذا لم يروه فإما لعارض أو لتقصير منهم، فيجب عليهم الصوم بصوم مصر، وحديث كريب عن ابن عباس يمكن تخريجه على ذلك، فإن الشام غربي المدينة فيتأخر غروب الشمس في الشام عن غروبها في المدينة، فمدة التأخير تصلح سببا كافيا لاتساع الخط المنير من القمر فتسهل رؤيته في الشام حيث لا تسهل رؤيته في المدينة، فلا غرو أن يصوم معاوية بالشام ويصوم الناس معه حيث رأوا الهلال، ولا يصوم أهل الحجاز؛ لاختلاف مطلعهم عن مطلعهم لأنهم شرقيون بالنسبة إليهم. والحاصل أنه إذا صامت مصر لرؤية الهلال، لزم الصوم كل البلاد التي تكون غربها ما

لم تكن في الشمال كثيرا والزمن شتاء، فربما تأخر غروب الشمس في مصر عن غروبها في البلاد الغربية منها فيوجد وقت بين الغروبين يمكن مصر من رؤية الهلال، إذ يكون قد نما ولا يكون أهل البلد الغربية متمكنين من رؤيته لتقدم غروبهم. وأما البلاد التي شرقي مصر كالعراق والحجاز فلا يلزم من رؤية مصر للهلال رؤيتهم له، فلا يلزمهم الصوم بصوم مصر.

التعقيب على الشيخ إبراهيم الجبالي:

بين الشيخ إبراهيم الجبالي أن بداية الشهر الهلالي فلكيا تكون بعد المحاق (الاقتران) وعبارته: " ويبتدئ الشهر الهلالي متى انحرف القمر عن حالة الاجتماع: أي الوضع الذي يكون فيه الشمس والقمر بالنسبة للأرض في اتجاه واحد على خط مستقيم، ويكون الجزء المضيء من القمر مقابلا كله للشمس متواريا جميعه عن الأرض، وهي الحالة المسماة بالمحاق، فمتى انحرف قليلا عن هذا الوضع ظهر من الوجه المضيء خيط دقيق مقوس ناحية الأرض، وهذا أول الشهر الهلالي فلكيا ". وعبارة الفلكيين غير ذلك، انظر إلى مضمون عبارة الدكتور أحمد مصطفى الأستاذ بآداب الإسكندرية في كتابه "الجغرافيا العملية والخرائط" صفحة ١١٥: (عند ما يكون القمر والشمس في اتحاه واحد بالنسبة للأرض، يواجه القمر الأرض بنصفه المظلم الذي يبدو في المناظير بضوء خافت جدا لانعكاس ضوء الأرض عليه، ويسمى القمر في هذا الدور بالمحاق NEW MOON، وفي هذا الدور يشرق كل من القمر والشمس على الأرض في وقت واحد، ويتحركان معا عبر السماء، ولذا فإن أشعة الشمس الساطعة تعوق رؤيته تماما. وفي أطلس سلطنة عمان والعالم صفحة ١٤: إن بدء الشهر القمري هو المحاق ويقول ما مضمونه، وفي خلال الدورة النجمية للقمر؛ تكون الأرض قد غيرت موضعها من الشمس،فلا تكف مدة الدورة النجمية لكي يرجع القمر إلى نفس الموقع الذي كان فيه عند بداية الدورة، أي على نفس الخط بين الأرض والشمس، ومن أجل ذلك يحتاج إلى مدة إضافية لكي يعود فيتوسط بين الأرض والشمس لينهي ما يسمى " بالشهر القمري " ومدته ٣ ثانية ٤٤ دقيقة ١٢ ساعة ٢٩ يوم (الدورة الاقترانية) يعني من الاقتران إلى الاقتران، وليست من الهلال إلى الهلال، كما أن هناك رسما توضيحيا من الشمال إلى اليمين؛ في عشر لقطات:الأولى والأخيرة والقمر بين الشمس والأرض، والثانية وقد قطع ٢ يوم و ١٦ ساعة و، والثالثة بعد أن يكون قد قطع ٧ يوم، و ٩ ساعات و، وبذلك يكون قد قطع ربع دورته والرابعة وقد قطع ١١ يوم ١٨ ساعة و ... وقد قطع العلم ١١ يوم ١٨ ساعة و ... وقد قطع بذلك نصف الدورة وهكذا. ولكن الشيخ محمد على السايس بين أن الإسلام ألغى الطريقة الاقترانية، وجعلها هلالية،وذكر أن الهلال يكون متجها إلى الأرض،إذ يقول: فمتى انحرف قليلاً عن هذا الوضع ظهر من الوجه المضيء خيط دقيق مقوس ناحية الأرض، وفي " أوائل الشهور الهجرية فلكياً "(كما يجب أن يكون الاستطلاع بواسطة أشخاص مدربين على معرفة وضع الهلال في يوم الاستطلاع من حيث زاويتي ارتفاعه وانحرافه وكذا اتجاه طرفيه (قرنيه) حيث يكون اتجاههما إلى أعلى، وفي موضع آخر يقول: إن هذا الهلال يختلف عن هلال أول الشهر الذي يحدث بعد الاقتران ويكون يقول: إن هذا الهلال يختلف عن هلال أول الشهر الذي يحدث بعد الاقتران ويكون اتجاه قرنيه إلى أعلى بوضوح)،وكما هو المشاهد.

وحينما ذكر خلاف العلماء في تحديد القرب والبعد اختار وأحسن الاختيار فقال: وقيل وهو المختار: بل العبرة باتفاق المطالع واختلافها، لأن مسافة القصر لا شأن له بطلوع الكواكب ولا غروبها. وهذا هو الذي اختاره الكثير، ودرج عليه المتأخرون من الفقهاء وهو الأوجه. ونقل عن المجموع ما يؤيد ذلك. فقال: والثالث: يلزم كل بلد لا يتصور يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيرهم. وهذا أصحها. والرابع: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيره، حكاه السرخسي، وما أحسن اختياره لكلام شيخ الإسلام في المنهج وشرحه لتفسير القرب والبعد: فقد نقل عن شيخ الإسلام في المنهج وشرحه قوله: (وإن رئي الهلال (بمحل لزم حكمه محلا قريبا) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطلع) بخلاف البعيد عنه، وهو يحصل باختلاف المطلع، أو بالشك فيه، كما صرح به في الروضة كأصلها، لا بمسافة القصر، خلافا للرافعي، قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها، ولأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، لكن قال الإمام: اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبي ذلك، بخلاف مسافة القصر التي علق الشارع بها كثيرا من الأحكام "، أليس ما قاله الإمام يخالف قول الحق تبارك وتعالى:

﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذَّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) أولسنا نعمل بكلام علماء الفلك في المواقيت الخمسة بلا منازع من عامة المسلمين؟ أولم يسمهم المولى عز وجل علماء في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ حَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَاكُ أَلْسَيَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَعلَ المولى عز وجل ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَلُونَ ﴾ (٢)، ألم يقل المولى عز وجل ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَلُونَ ﴾ (٢) هل هي علامة واحدة؛ أم علامات بالإضافة إلى النجم؟ أين هذه العلامات؟ علينا أن نسأل علماء الفلك. ألم يقل المولى عز وجل ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيكُونَ مِنَ الْمُوقِينَ ﴾ (٤)، فالنظر في النجوم إن كان لله فقد أمر الشرع به اقتداء بالخليل إبراهيم عليه السلام قال الله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ نُوي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيكُونَ مِنَ الْمُوقِينَ ﴾ (٤) وقال عز من قائل ﴿الَّذِينَ مَنَ الْمُوقِينَ ﴾ (٤) وقال عز من قائل ﴿الَّذِينَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيكُونَ مِنَ الْمُوقِينَ ﴾ (٤) وقال عز من قائل ﴿الَّذِينَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيكُونَ مِنَ الْمُوقِينَ ﴾ (٤) عنه كُلُوتُ مِن الله فقد هي السَرع به الله فقد هي الشرع به الله فقد هي الشرع وَلِيكُونَ مِنَ الْمُوقِينَ وَالله وَالله وَلَا الله فقد هي الشرع مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَائِكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿ (٢) وإن كان لغير الله فقد هي الشرع عنه عرف من يدعون ما احتصه الله تعالى الله معرفة الكسوف والخسوف، لأن السلام وليس منه معرفة الله للناس من سننه الكونية؛ التي لا تتبدل ولا تتغير، ﴿وَلَن تَجِلُ السُّهُ الله وَلَن تَعْر، ﴿ وَلَن تَجِر، الله وَلَن تَعْر، ﴿ وَلَن تَعْر، ﴿ وَلَن تَعْر، ﴿ وَلَن لَالله وَلِي الله وَلَن تَعْر، ﴿ وَلَن تَعْر، ﴿ وَلَن تَعْر، ﴿ وَلَن تَعْر، الله وَلَن تَعْر، الله وَلَن تَعْر، الله وَلَن تَعْر، الله وَلَن تَعْر، ﴿ وَلَن تَعْر، الله وَلَن تَعْر، الله وَلَن لغير الله وَلَيْ وَلَن تَعْر، ﴿ وَلَن تَعْر، ﴿ وَلَن لَالله وَلْ الله وَلَا تَعْر، وَلُن تَعْر، أَلُونِهُ وَالله الله وَلَا تَعْر، أَلْمُوقِيتُ الله وَلُن تَعْر، وَلُن لَا الله وَلَا تَعْر، وَلَا الله وَلَا تَعْر، وَلُن تَعْر، وَلَا الله وَلَا تَعْر، وَلَ

وانظر إلى تشبيهه الصوم بالصلاة: في أن لكل بلد فريضتهم بحسب وقتهم، فكما أن لكل قوم غروبهم وزوالهم وشفقهم، فكذلك لكل بلد رؤيتهم يقول عن ذلك:"

⁽١) النحل: ٤٣ والأنبياء: ٧.

⁽٢) الروم: ٢٢.

⁽٣) النحل: ١٦.

⁽٤) الأنعام: ٥٥.

⁽٥) الأنعام: ٥٥.

⁽٦) آل عمران: ١٩١.

⁽٧) الأحزاب: ٦٢.

وهو ما ترتاح إليه النفس، ويشبه ما اعتبره الشارع في أمر الصلاة من أن لكل قوم شروقهم وغروبهم وزوالهم وشفقهم وغير ذلك.

صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر والهلال:

في صدر عدد رمضان من سنة ١٣٧٦ هجرية من مجلة الأزهر مقال لشيخ الأزهر الشيف صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر تحدث فيه عن إثبات رمضان وذي الحجة، وبيان الحكم في اختلاف المطالع. وسنبين بعون الله ما قال بتصرف يسير مع التعقيب.

الحديث الشريف: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (من حير ما أرشدنا به الرسول \times في إثبات شهر رمضان فقد ربط ثبوت الشهر شرعا بهذه العلامة الحسية، وعلق وجوب الصوم على تحقيق الرؤية البصرية، رؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، فإذا كانت رؤية الهلال مستحيلة في ذلك اليوم بأن كان القمر لم يتم بعد دورة كاملة يتحقق فيها الاجتماع تم الانفصال الذي يسمى " الميلاد " أو كان هناك عارض من العوارض الجوية التي تحول دون الرؤية — كالغيم وبخار الماء والدخان والغبار — فقد أرشد النبي \times إلى ما يتبع في ذلك: فأمر بإكمال شعبان ثلاثين يوما، ثم يدخلون في شهر رمضان دون حاجة إلى تفقد الهلال في الليلة التالية.

غير أن هناك أمرا قاطعا يجب النظر إليه، والفصل فيه بحكم يقطع الاختلافات التي تقع كثيرا بين أهل الأقطار الإسلامية، في اليوم الذي يبدءون فيه الصيام.ذلك أن بعض هذه الأقطار، قد يتيسر لأهله رؤية الهلال في حين أنه تتعذر رؤيته على أهل قطر آخر، فهل يجوز أن يعتمد من لم ير الهلال على من رأى فيصومون بصيامهم، ويتوحد بذلك مظهرهم جميعا في أداء عبادة من أهم العبادات.

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي × إذا رأيتم.. برقم ١٧٧٦، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم ١٨٠٩.



حقاً إن مواقع البلاد على الكرة الأرضية مختلفة شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، واختلاف هذه المواقع يوجب بالضرورة اختلافا وتفاوتا في المواقيت، فتشرق الشمس على قوم قبل أن تشرق على آخرين بساعة وساعتين وأكثر من ذلك وأقل على حسب التباعد بين الجهتين شرقا وغربا، ولذلك لا يمكن أن توحد مواقيت الصلوات اليومية ولا أوقات الإمساك والإفطار في أيام رمضان، في جميع الأقطار الإسلامية مادامت الأوضاع قاضية بتفاوت تلك المواقيت، فإن كل ساعة من ساعات الليل والنهار، هي وقت طلوع الفجر وشروق الشمس، وهي وقت ضحى وزوال وعصر وغروب، وهي وقت ظلمة الليل، أوله ووسطه وآخره، على حسب مواقع البلاد.لكن اختلاف المواقع الذي يبلغ به التفاوت في المواقيت، ذلك المبلغ العظيم ليس له مثل هذا الأثر البالغ، فيما يرجع إلى إثبات الأهلة، فإنه ليس بين الأقطار الإسلامية الشرقية والغربية – في أغلب الأحوال – تفاوت يتعذر معه تحقيق الفكرة التي نريدها من توحيد أمر الصيام، بعد أن تتفق الدول الإسلامية جميعها على توحيد العمل برؤية الهلال، متى ثبتت ثبوتا أكيدا في أي قطر من الأقطار الإسلامية.إن علماء الفلك يقررون أن هلال رمضان هذا العام (١٣٧٦ هجرية) سيمكث فوق الأرض في مصر ثلاث عشرة دقيقة بعد غروب الشمس من يوم الأحد الحادي والثلاثين من شهر مارس سنة ١٩٥٧ م، فإذا لم يتمكن بعض أهل المشرق في إندونيسيا أو الهند مثلا من رؤية الهلال بعد غروب الشمس عندهم في ذلك اليوم، ثم رآه أهل الحجاز أو أهل مصر، بعد غروب الشمس من اليوم نفسه، فما الذي يمنع من اعتبار أن هذا الهلال هو هلال رمضان بالنظر إلى الهند وإندونيسيا وما إليهما من بلاد الشرق.إنه لاشك في أن هذا الهلال هلال جديد، هو هلال رمضان، كما أنه لا شك في أن النهار الذي يليه هو نهار " الاثنين " بالنظر إلى جميع الأقطار؟ فما المانع من أن يكون يوم الاثنين هذا هو أول أيام الصيام لجميع المسلمين، مع فارق واحد ليس له كبير تأثير: وهو أن هذا اليوم " الاثنين " يبدأ عند أهل المشرق قبل غيرهم من أهل مصر أو الحجاز مثلا ببضع ساعات، إنه لا شبهة في أن ذلك الهلال هلال جديد وهو منذ اللحظة التي يولد فيها -هلال جديد بالنظر إلى أقطار الأرض جميعها، وأن رؤيته في الحجاز أو في مصر تكون قبل انقضاء الليل عند أهل المشرق، الذين لا يتمكنون من رؤيته في أول ليلة، ولذلك هم يرونه في الليلة التالية أكبر حجما، وأعلى في الأفق مترلة مما يكون في الليلة الأولى عند أهل الحجاز أو مصر الذين يكونون قد تمكنوا من رؤيته فيها، ومن هنا اختار كثير من أئمة الفقه في المذاهب الأربعة عدم التعويل على اختلاف المطالع في إثبات الهلال، وهو رأى قوي، ووجهة نظر سديدة، ويزيد ذلك قوة وسدادا أن توحيد بدء الصيام من أقوى العوامل على تمكين الروابط بين الشعوب الإسلامية في جميع أقطار الأرض وجمعهم على كلمة واحدة، والناس الآن أحوج ما يكونون إلى عوامل التآلف والتقارب واتحاد الكلمة.

وهذا الرأي السديد، لا يتنافى مع ما دل عليه الحديث: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " فإن ذلك خطاب للأمة الإسلامية المتكافلة المتعاونة في إقامة شعائر الدين. وإيجاب الصوم على جميع المكلفين متى تحققت رؤية الهلال، فيكفي إذا لإيجاب الصوم على أهل قطر أن تثبت رؤيته ولو في قطر آخر، فإن الحديث لم يذكر فاعل المصدر الذي هو " رؤية " بل أتى بهذا المصدر على طريقة الفعل المبنى للمجهول، فكأنه يقول: صوموا إذا رئي الهلال " يعنى إذا تحققت رؤية الهلال، وإذا لا فرق بين قطر وقطر فيما يرجع إلى ثبوت الهلال؛ كما أنه لا فرق بين بلد وبلد من قطر واحد،هذا ولا ينبغي أن يتوهم أحد أن قول الله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " معناه: من رأى هلال رمضان فليصمه. فإن ذلك يتنافي مع فكرة توحيد البدء بالصيام — فإن الشهود في الآية، ليس معناه الرؤية، فالأعمى والمبصر سواء في إيجاب الصوم، وإنما الشهود معناه الحضور. والمعنى من حضر شهر رمضان وأدرك زمنه وجب عليه الصوم؟ متى كان أهلا للتكليف بالصوم.

وخلاصة القول أنه مادامت مسألة اختلاف المطالع، واعتبارها أو عدم اعتبارها، على اجتهاد الفقهاء — ذلك الاجتهاد الذي اختلفت فيه أنظارهم – فلا يكون بدعا أن يرجح أحد النظرين على غيره، ويفصل في المسألة بعدم التعويل على اختلاف المطالع، نظرا لما قدمناه من أسباب هذا الترجيح.وأجاب عن سؤال القائل: إن هذا التوحيد إن صح أن يجرى على القطر الذي رأى أهله الهلال مع الأقطار الواقعة غربه، فكيف يتحقق بين ذلك القطر والأقطار التي في الجانب الشرقي منه ولاسيما التي هي في نهاية الشرق

الأقصى؟. بقوله: إنه إذا رئي الهلال في مصر في ليلة، فإن هذه الليلة – من وقت غروب الشمس – تكون من الشهر الجديد، بالنظر إلى أهل مصر، ولزم أن تكون كذلك بالنظر إلى أهل تونس والجزائر ومراكش، من وقت غروب الشمس عندهم أيضا، لأن رؤية الهلال تكون في هذه الأقطار أيسر منها في مصر لعلو مترلة القمر فوق الأفق هنالك، بسبب تأخر غروبه عن غروب الشمس أكثر مما يكون في مصر، لكن تلك الليلة التي تحتسب من الشهر الجديد لمصر وللبلاد الواقعة غربيها لا تكون جديدة لأهل الأقطار الشرقية كالهند وباكستان وإندونيسيا ما دام نظام دورة القمر لا يسمح برؤيتهم الهلال بعد غروب الشمس. و أجاب عن هذا الإشكال بأن حالة البلاد الواقعة شرقي قطر رأى أهله الهلال تختلف قليلا أو كثيرا عن حالة البلاد الواقعة غربي هذا القطر، لكن هذا الاحتلاف لا يمنع من الأحذ بفكرة توحيد الصوم، فإنه إذا كان الفرق بين قطر شرقي وآخر غربي يكون أهله قد رأوا الهلال — هو بضع ساعات لا تبلغ ليلة كاملة يصير بما أحد القطرين في ليل والقطر الآخر في نهار فإنه يمكن توحيد بدء الصوم.فمتي تحققت رؤية الهلال في بلد من البلاد الإسلامية فإنه يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بالادهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل الجديد.ولا يمنع هذا التوحيد أن يكون الليل الجديد متحققاً في بعض البلاد الإسلامية – بلد الرؤية وما يقع غربيها – عقب غروب الشمس؛ على حين يكون تحققه في البلاد الشرقية قبل ذلك بساعة أو بساعات إلى ما قبل طلوع الفجر، وعلى هذا الاعتبار - اعتبار أن اشتراك أي بلد إسلامي مع بلد الرؤية في جزء من الليل الجديد يحتم اشتراكهما في بدء الصيام -يجب الصوم على أهل البلاد الإندونيسية جميعها وما في حكمها بل على من هم أبعد من ذلك في جهة الشرق إذا رؤى الهلال في مصر، أو في الحجاز مثلا.ومن باب أولى إذا ثبتت رؤية الهلال في قطر من الأقطار الواقعة شرقى مصر أو الحجاز.أما أهل البلاد التي لا تشارك بلد الرؤية في جزء من الليل الجديد فإنهم يكونون حينئذ في نهار يعتبر آخر لهار من شعبان، فعليهم أن يصوموا النهار الذي يتلو عندهم ذلك الليل الجديد. وتكون النتيجة أن أهل الأقطار جميعها حين يصومون النهار التالي لتحقق الرؤية في قطر من الأقطار يكونون صائمين في نهار جديد من شهر جديد. وبعد، فهذا البيان الذي يمكن أن يجعل أساسا في العمل على توحيد الأقطار الإسلامية في الحكم بثبوت الهلال متى ثبتت رؤيته يقينا في بلدة منها لا يقتصر أمره على هلال رمضان، بل الحكم كذلك في ثبوت هلال ذي الحجة الذي يتعلق به أمر شعيرة كبرى، هي شعيرة الحج والوقوف بعرفة فإنه إذا رئي هلال ذي الحجة من هذا العام في بلدة حاكارتا أو كراتشي مثلا بعد غروب الشمس من يوم الجمعة الثامن والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٥٧م، فإن نظام دورته يسمح برؤيته حتما في الحجاز ومصر وما بعدهما من جهة الغرب، وتكون الليلة الجديدة من شهر ذي الحجة. وهي ليلة السبت التاسع والعشرين من شهر يونيو في كل قطر من هذه الأقطار ثابتة عقب غروب الشمس من أفقها. وإذا يكون الوقوف بعرفة يوم الأحد وهو اليوم التاسع من الشهر العربي من أوله من غير شك.

أما إذا رئي الهلال بعد غروب الشمس من ذلك اليوم " الجمعة " في مصر أو في تونس أو مراكش أو في " داكار " على المحيط الأطلسي، وكان نظام دورة القمر لا يسمح برؤيته في ذلك اليوم في بلاد الحجاز؛ كانت الليلة الجديدة ثابتة في بلد الرؤية عقب غروب الشمس من أفقها. أما بلاد الحجاز فإنها لا تدخل في الليل الجديد إلا بعد ذلك بمقدار ما بينهما وبين بلد الرؤية، لكنها تشترك معها في جزء عظيم من الليل الجديد، وإذا تشترك معها في جزء عظيم من نهار الأحد الذي هو اليوم التاسع من ذي الحجة حسب الرؤية

ومما تقدم يتبين أن الأمر في توحيد الأقطار الإسلامية على مبدأ ذي الحجة أيسر وأقرب منه عن موضوع الصيام وثبوت هلال رمضان، لأن الفرق الزمني بين الحجاز وآخر بلد من بلاد الغرب الإسلامية قليل لا يمنع اتحاد الإقليمين في حكم ثبوت الهلال لأهما يشتركان بكل تأكيد في جزء عظيم من الليل، وكذلك في جزء عظيم من النهار. وعلى هذا لا يظهر سبب وجيه لما يقرره بعض الذين لا يعولون على اختلاف المطالع من استثناء شهر ذي الحجة، واعتبار أن إثبات هلاله مقصور على بلد الحج نفسه، والله الهادي والموفق للصواب. وأوجب على المسلمين أن يهتموا باستقبال نفسه، والله الهادي والموفق للصواب. وأوجب على المسلمين أن يهتموا باستقبال

رمضان، وأن ينهضوا لتحري الهلال عقب غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين

من شهر شعبان، كي يبنوا عبادتهم على يقين وطمأنينة. ويكونوا عاملين بنص الحديث الصحيح: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، ولا ينبغي لهم أن يتهاونوا في هذا الأمر العظيم، ويقعدوا عن التماس الهلال اعتمادا على أن الفلكيين قد كفوهم مئونة البحث عنه، وأعفوهم من مشقة رصده وتكلف رؤيته بما قاموا به من حساب يعرف دورة القمر، ووقت ميلاده، ومبدأ الشهر القمري ونهايته. ولماذا لا يتخذ المسلمون هذا الحساب الفلكي عاملا مساعدا يسهل لهم مهمة البحث، ويمكنهم من رؤية الهلال في غير عسر؛ بما يبين لهم من مترلة القمر ومقدار ارتفاعه وغاية مكثه فوق الأرض، وبما يحدد لهم من المسافة بينه وبين نقطة مغيب الشمس يمينا أو يسارا – حتى لا تزيغ الأبصار، وتضطرب في تعرف موقعه وتفوت الرؤية بفعل هذا الاضطراب؟.

إن تقدم علم الفلك وبراعة أهله فيما يعالجون من شئونه ومعرفتهم الدقيقة بأحوال القمر ومنازله سهل لهم تحديد أوائل الأشهر القمرية ونهاياتها ويجعلنا نستعين هم ولا يكون ذلك مثبطا لهمم المسلمين عن أن ينهضوا لاستقبال الهلال أن يروه رؤية عينية، فإن ذلك هو غاية العلم، وهو عين اليقين. ولقد يسر الله أمر الرؤية في هذا العصر، بما اخترعه العلماء من الآلات الحديثة التي يسهل بما كشف الهلال في ليلته الأولى، مهما كان صغيرا دقيقا ما لم تكن هناك موانع تمنع من الرؤية بسبب طغيان أشعة الشمس على الأفق أو دخان أو بخار ماء أو أي مانع آخر.وإذا كانت الشريعة لم تفرض على الناس في تحري الهلال أكثر من التماسه بالعين المجردة، ولم تحتم عليهم أن يتكلفوا البحث عنه بوسائل أخرى – رحمة بهم وتخفيفا عليهم – فإن ذلك لا يمنع أن تستخدم تلك الوسائل التي تسهل رؤيته والتثبت منه ما دامت موفورة ميسرة.فإذا اهتم المسلمون في الأقطار كلها بهذا الأمر الديني العظيم وبذلوا عنايتهم في التماس الهلال وتحري رؤيته بعد غروب اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان واتفقوا على أن يعلم بعضهم بعضا بنتيجة ذلك التحري، وعلى وجوب الاعتماد على قرار أية دولة إسلامية يكون قد ثبت لديها حلول شهر رمضان بما تحقق من رؤية هلاله بالعين المجردة، أو بالأجهزة الحديثة الموضحة المكبرة، إذا اهتم المسلمون وعنوا بذلك العناية التامة فإنه لا يمكن أن تفوقم جميعا رؤية الهلال، متى كان نظام دورته يساعد على هذه الرؤية.

التعقيب على الأستاذ الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر:

يقول الشيخ الجليل:" لكن احتلاف المواقع الذي يبلغ به التفاوت في المواقيت ذلك المبلغ العظيم ليس له مثل هذا الأثر البالغ، فيما يرجع إلى إثبات الأهلة، فإنه ليس بين الأقطار الإسلامية الشرقية والغربية في أغلب الأحوال تفاوت يتعذر معه تحقيق الفكرة التي نريدها من توحيد أمر الصيام - بعد أن تتفق الدول الإسلامية جميعها على توحيد العمل برؤية الهلال - متى ثبتت ثبوتا أكيدا في أي قطر من الأقطار الإسلامية" وأقول: إن الإسلام رسالة عالمية لا تختص بقطر دون قطر ولا بأقطار دون أقطار، وما ذا تصنع الأقليات الإسلامية هل لا نأخذ برؤيتها؟ هل نقاطعها فلا نفتيها؟ هل لا نقول لهم إلهم في عيد فلا تصوموا؟ أو أنتم في رمضان فصوموا. وكما أن الأقطار على وجه الأرض تصلي الصبح في أربع وعشرين ساعة، فكذلك يمسكون عن المفطر في أربع وعشرين ساعة، وكما ألهم لا يصلون الفجر إلا بعد طلوعه في بلدهم؛ فكذلك لا يجب عليهم الصوم إلا عند طلوع القمر في بلدهم، والقول بأن البلاد التي تشترك في جزء من الليل مهما قل هذا الجزء تكفي رؤية أحدها، وعلى اعتبار أن آخر الليل مع طلوع الفجر لا مع شروق الشمس، فإن هذا القول يحرم من كانوا في آخر الليل من تبييت النية عند من يشترط تبييت النية في الفرض، وكما يحرمهم من السحور وكما يعرضهم لإعادة اليوم بعد صومه لأنهم لم يبيتوا النية، ويحرمهم من النوم حتى الصباح انتظارا لمن يقول لهم ثبتت الرؤية في بلدة كذا التي تشارككم في جزء من الليل فعليكم الصوم، فالهلال في ساعته الأولى من الشهر لا يظهر بعد غروب الشمس مباشرة نظرا لنورها الذي يطمس نور الهلال، وإنما يظهر بعد مدة يكون من عندهم الفجر قد أوشكت شمسهم على الظهور، ويقول:" إن علماء الفلك يقررون أن هلال رمضان في هذا العام (١٣٧٦هجرية) سيمكث فوق الأفق في مصر ثلاث عشرة دقيقة بعد غروب الشمس من يوم الأحد الحادي والثلاثين من شهر مارس سنة ١٩٥٧ م، فإذا لم يتمكن بعض أهل المشرق في إندونيسيا أو الهند مثلا من رؤية الهلال بعد غروب الشمس عندهم في ذلك اليوم، ثم رآه أهل الحجاز أو أهل مصر بعد غروب الشمس من اليوم نفسه؛ فما الذي يمنع من اعتبار أن هذا الهلال هو هلال رمضان بالنظر إلى الهند وإندونيسيا وما إليهما من بلاد الشرق "

و أقول إن الشيخ الجليل على يقين بأن القمر قد غرب قبل غروب الشمس في هذا اليوم في إندونيسيا وما إليها من بلاد الشرق فكيف يكون عندهم رمضان قبل أن يحين رمضان.

ويقول: "إن توحيد بدء الصيام من أقوى العوامل، على تمكين الروابط بين الشعوب الإسلامية في جميع أقطار الأرض".

و أقول: حقا. ولكن عند من جاء عندهم رمضان، وهو يجئ للدنيا في أربع وعشرين ساعة، وبداية اليوم الزوالي ليست مع بداية اليوم الغروبي لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان فاليوم الزوالي مرتبط بخطوط الطول واليوم العربي أو الغروبي مرتبط بنصف دائرة الضوء الفاصلة بين ما قبل المغرب وما بعده والذين تزول عنهم الشمس في آن واحد كل يوم، الشمس في آن واحد كل يوم، وليس كذلك في اليوم الغروبي، فلا أقسم برب المشارق والمعقارب إنّا لَقَادِرُونَ فَاللهُ وما قبله وما قبله وما بعده. ويقول: " وعلى هذا الاعتبار: اعتبار أن اشتراك أي بلد إسلامي مع بلد الرؤية في جزء من الليل يحتم اشتراكهما في بدء الصيام "، يجب الصوم على أهل البلاد الإندونيسية جميعها ومن في حكمها، بل على من هم أبعد من ذلك من جهة الشرق الخاروق المغلال في مصر أو في الحجاز مثلاً "

وأقول إذا كانت الرؤية في مصر لا تزيد عن ثلاث عشرة دقيقة، كما حكى عن علماء الفلك، فإن نظام دورة القمر لا يسمح لأهل إندونيسيا ومن كان أبعد منها من جهة الشرق برؤية الهلال، فكيف يحتم عليهم الصوم قبل دخول الشهر عندهم؟

وهل يصومون وينوون الصيام عندما يعلن مفتي مصر عشاء أن شهر رمضان قد قدم ويكون الفجر عندهم قد لاح فيصومون بلا سحور وبلا نية، وربما كانت الشمس قد طلعت فعليهم أن يكفوا عن المفطرات مع إعادة هذا اليوم. ومن القائل أن البلاد

(3(T19)80)

⁽١) المعارج: ٤٠.

التي تشترك في جزء من الليل ورأت الهلال من عندها أول الليل أن على من عندها آخر الليل أن تبدأ معها الصوم؟ هل قرآن؟ أم سنة؟ أم قياس؟ أم إجماع؟ لا هذا ولا ذاك.

ويقول: "فإنه إذا رئي هلال ذي الحجة من هذا العام في بلدة جاكارتا أو كراتشي مثلاً".

وأقول: إذا ما طبقت قاعدة أن اشتراك أي قطرين في جزء من الليل فإنه يلزم البلد الشرقي ما لزم البلد الغربي، فإذا رئي الهلال في جاكارتا وهي تشترك مع الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في ساعات من الليل، وأهل جاكارتا يسبقون الولايات المتحدة وكندا بيوم، فإذا كان عند جاكارتا الجمعة فعند الولايات المتحدة وكندا الخميس فكيف نصنع في التوحيد وهو غير ممكن، لأن هؤلاء في يوم؛ وهؤلاء في يوم آخر أبد الدهر؟

ويقول: أما إذا رئي الهلال بعد غروب الشمس من ذلك اليوم " الجمعة " في مصر أو في تونس أو في مراكش أو بلد داكار على الحيط الأطلسي، وكان نظام دورة القمر لا يسمح برؤيته في ذلك اليوم في بلاد الحجاز، كانت الليلة الجديدة ثابتة في بلد الرؤية عقب غروب الشمس من أفقها، أما بلاد الحجاز فإلها لا تدخل في الليل الجديد إلا بعد ذلك بمقدار ما بينها وبين بلد الرؤية؛ لكنها تشترك معها في جزء عظيم من الليل الجديد؛ وإذا تشترك معها في جزء عظيم من لهار " الأحد " الذي هو اليوم التاسع من ذي الحجة حسب الرؤية.

ومما تقدم يتبين أن الأمر في توحيد الأقطار الإسلامية على مبدأ ذي الحجة أيسر وأقرب من موضوع الصيام وثبوت هلال رمضان لأن الفرق الزميي بين الحجاز وآخر بلد من بلاد المغرب الإسلامية قليل لا يمنع اتحاد الإقليمين في حكم ثبوت الهلال فهما مشتركان حتما في جزء عظيم من الليل وكذلك في جزء عظيم من النهار. وعلى هذا لا يظهر سبب وجيه لما يقرره بعض الفقهاء الذين لا يعولون على اختلاف المطالع من استثناء شهر ذي الحجة، واعتبار أن إثبات هلاله مقصور على بلد الحج نفسه.

وأقول: أولا: - إذا رئي الهلال في " دكار وكان نظام دورة القمر لا يسمح برؤيته في الحجاز، ويطبق قاعدة أن البلدين المشتركتين في جزء من الليل حكمهما واحد فإن الشرقية تتبع الغربية فالحجاز تتبع داكار، وشرق جاكارتا وأهل عرفة أيضا يشتركان في جزء من الليل، فهل ما يسري على عرفة يسري على شرق جاكارتا؟ فيحرم صوم يوم الاثنين لأنه يوم العيد في دكار لرؤيتهم، ويحرم صوم يوم الاثنين لأهل عرفة اتباعا لداكار، ويحرم صوم يوم الاثنين في شرق جاكارتا اتباعا لأهل عرفة، مع أن داكار حينما غربت عندهم الشمس ورأوا القمر كان من في شرق جاكارتا ينتظر طلوع الفجر، المسافة بينهما تسع ساعات تقريبا مرورا بخط جرينتش، وخمس عشرة ساعة مرورا بخط التاريخ الدولي.

وثانيا: لا يصح أن ننظر بنظرة إقليمية لأن الإسلام دين عالمي، فإذا ما قال لنا من في الشرق الأقصى، أو من في الغرب الأقصى: متى عيد الأضحى حتى أنحر؟ ومتى العيد حتى لا أصوم؟ لأن صوم يوم العيد حرام، ومتى عرفة حتى أصوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ أ أصوم قبل أهل عرفة؟ أم بعدهم؟ لا بد حينئذ من الاتفاق شهريا على خط تاريخ قمري يحدد البداية والنهاية لكل شهر عربي. والله الهادي والموفق للصواب. الشيخ محمد أبو العلا البنا والهلال

في نفس العدد الذي تصدرت فيه مقال الأستاذ الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر كتب الشيخ محمد أبو العلا البنا أستاذ الفلك بالأزهر عن أوضاع الهلال وحدود رؤيته وفي هذه الأسطر مقاله بتصرف يسير.

تعريف الهلال:-

لغة: يطلق على ما استضاء من حرم القمر إلى ثلاث ليال من أول الشهر، وبعد ذلك يسمى قمرا.

الهلال عند علماء الهيئة (علماء الفلك): المراد بالهلال ما يرى من المضيء منه في أول ليلة فقط.

الهلال شرعاً: نور القمر الدقيق المقطوع بوجوده فوق الأفق بعد غروب الشمس عقب اجتماعهما، وكذا برؤيته حينئذ وجوبا أو جوازا عند عدم المانع من سحاب أو مطر أو غبار أو بخار.

ونصوص الحساب والرصاد في كتب الفلك العملي المشهورة في عهد النهضة العلمية الإسلامية قبل الحروب الصليبية تدل على أن للقمر بعد مفارقته الاقتران حالتين: – الحال الأولى: استحالة الرؤية. الحال الثانية: إمكان الرؤية وللإمكان ثلاث حالات:

- ١ إمكان مع خفاء وعسر.
- ۲ إمكان مع بيان دون عسر.
- ٣ إمكان متوسط بينهما. فهذه أربع حلات:-
 - ١ الأولى استحالة الرؤية.
 - ٢ الثانية إمكاها مع الخفاء.
 - ٣- الثالثة إمكائها مع التوسط.
- ٤- الرابعة إمكانها مع البيان دون عسر.

وهذه الحالة الرابعة هي التي يسميها الفقهاء بالحالة التي يقطع فيها بوجود القمر فوق الأفق بعد غروب الشمس عقب اجتماعهما بحيث يتجه نوره إلى سطح الأرض ويرى وجوبا عند عدم مانع السحاب أو المطر أو الغبار وقد اشترطها معتمدو الحساب من الفقهاء وجعلوها كالرؤية بالفعل عند وجود مانع من سحاب أو مطر الخ وسببا في وجوب الصيام والفطر.

ومن ذلك نعلم أن الحساب لا يعتمد في وحوب الصوم أو الفطر في الأحوال الثلاثة الباقية.

أما حالة الإمكان مع خفاء أو مع متوسط بينه وبين البيان فيجعلهما الفقهاء حالة واحدة أيضا يسمونها "حالة يقطع فيها بوجود القمر على الأفق بعد غروب الشمس عقب اجتماعها. لكن مع جواز رؤيته عند عدم السحاب وغيره" كما يعبر هؤلاء الفقهاء عن حالة استحالة الرؤية بأنها (حالة يقطع فيها بوجود القمر على الأفق بعد

غروب الشمس عقب اجتماعهما مع امتناع الرؤية عند عدم المانع من سحاب أو غيره). وبعد التعريفات السابقة أورد بعض ما جاء في المؤلفات القديمة من تحديد أئمة الحساب والرصد من الفلكيين لهذه الحالات.

قال العلامة محمود بن عمر الجغميني: "إذا بعد القمر عن الشمس مقداراً قريباً من (١٢ جزء) مال نصفه المضيء إلينا ميلا صالحا فنرى طرفا منه وهو الهلال.وتبعه في ذلك صاحب كتاب (تشريح الأفلاك) وغيره، والمراد بالجزء هنا (درجة من مدار التقويم) وتسمى أجزاؤه بدرج السواء "

وقال محمد عبد الحليم في حاشيته على الجغميني: " ذكر في الكتب المشهورة أنه ينبغي أن يكون بين ينبغي أن يكون بين مقارنتهما عشرة أجزاء أو أكثر حتى يمكث القمر فوق الأفق بعد غروب الشمس ثلثي ساعة أو أكثر. ثم قال والمشهور في هذا الزمان بين أهل العمل أنه ينبغي أن يتحقق الشرطان يعنى حتى تمكن الرؤية. ثم قال: ويسمون البعد الأول (بعد السواء). والبعد الثاني (البعد المعتدل). ثم قال المحشي أيضا: وقد ذكر بعضهم أنه ينبغي أن يكون الارتفاع المرئي للقمر عند غروب الشمس (٨ درجات) أو أكثر لتمكن الرؤية. وقيل إن انحطاط الشمس عند غروب القمر ينبغي أن يكون ٨ درجات أو أكثر. انتهى.

وقال بهاء الدين المجدي في رسالته: (خلاصة الأقوال في معرفة الوقت ورؤية الهلال) ومتى كان كل من قوسي المكث والرؤية (١٢ درجة) والارتفاع (١٠ درجات) فإن الهلال يرى وقيل: إن كان المكث (٨ درجات) والارتفاع (٧) والنور (١٠) رؤي الهلال. وكذا لو شهد حدان إلا أنه يعسر من جهة الثالث ثم قال: والذي حربه المتأخرون أنه متى كان نصف مجموع قوسي الرؤية والبعد المطلق أقل من سبع درجات فإن الهلال يجوز رؤيته وإن كان (١٣ درجة) رؤي بينا. وإن كان أقل من (١٣ درجة) إلى (١٠ درجات) حازت رؤيته قريبة من البيان وإن كان أقل من (١٠ درجات إلى ٧) حازت رؤيته قريبة من المجادي أيضا: " وهذه الحدود كافية في رؤية الهلال أقرب التقريب. انتهى.

وقال الشيخ محمد مراد الفيومي في رسالته: (هجة النظر في حساب الأوقات والقمر) قال ألوغ بك: إذا كان البعد بين النيرين وقت الغروب وهو بعد السواء أزيد من (١٠ درجات) ومكث الهلال المحقق بين (١٠ درجات و١٢ درجة) فيمكن رؤيته دقيقا، وإن كان المكث بين (١٠، ١٤ درجة) فالهلال معتدل، وإن كان أكثر من ذلك فهو ظاهر وضاء. وقال كشيار: " إن كان قوس الرؤية (٨ درجات) وقوس النور (١٠ درجات) وقوس المكث (١٢ درجة) رؤى الهلال بينا. وإن شهد فيها اثنان فاحكم بالرؤية وإلا فعسر.

وقال صاحب اللمعة: " إذا كان قوس المكث (١٢ درجة) وقوس النور ثلثي إصبع فان الهلال يرى، وإن نقصا معا فلا يرى، وإن اختلفا فعسر.

وقال شارح اللمعة: " إذا كان نصف مجموع قوس الرؤية والبعد المطلق أقل من (٧ درجات) فالرؤية ممتنعة، وإن كان (١٣ درجة) رأي بينا؛ وإلى (١٠) فأقرب إلى البيان؛ وإلى سبع فأقرب إلى الخفاء.وقال غيره: إن كان مجموع قوسي النور والرؤية أكثر من (٢٠ درجة) ونصف درجة رؤى الهلال وإلا فلا. ثم قال الفيومي أيضا: " والذي امتحن بالمشاهدة إذا كان قوس المكث (٦ درجات) والنور ثلثي أصبع يرى بينا وإن نقص أحدهما يرى بعسر.

وإن نقصا معا فلا يرى مع صفاء الجو وحدة البصر. ثم قال: " والتحقيق أن حدود الرؤية تختلف بحسب آفاق المغارب ". انتهى.

أقول: وتحديد الفيومي (للرؤية البينة) بكون المكث (٦ درجات) والنور بثلثي أصبع

لا يعقل إلا إذا كان ميل الشمس وعرض القمر في نهايتهما شمالا وعرض البلد شماليا، أو يكون هذا الوضع في الفلك المستقيم.

كثرة هذه الأقوال سببها كثرة الأوضاع

ثم بين سبب الاحتلاف في نتائج الأرصاد وهي:

١ اختلاف أمكنة الرصد.

٢- اختلاف أزمنة الرصد.

٣- تعدد الراصدين.

وبالتأمل فيما جاء في أقوال الفلكيين من الشروط والحدود نجد أن بعضها الأقل متحد، وأكثرها مختلف، ولا يبعد أن نعتبر الأقوال المتحدة في الشروط والحدود (وضعا واحدا) وأن نعتبر الأقوال المختلفة أوضاعا للقمر متعددة بعدد هذه الأقوال وبضم أوضاع الإمكان مع البيان إلى بعضها، وكذا أوضاع الإمكان مع التوسط أو الخفاء الخ حصلنا لكل نوع على الأوضاع التالية:

عدد (٩) تسعة أوضاع للقمر يمكن فيها رؤيته مع البيان دون عسر.

عدد(٤)أربعة أوضاع للقمر يمكن فيها رؤيته مع الخفاء بعسر.

عدد(٥) خمسة أوضاع للقمر يمكن فيها رؤيته مع التوسط بين الخفاء والبيان.

عدد (٣)ثلاثة أوضاع للقمر لا يمكن فيها رؤيته.

فجملتها (٢١) واحد وعشرون وضعا لا يسمى في ثلاثة منها هلالا وهي أوضاع استحالة الرؤية.

ويلاحظ أن موضع الرصد لم يعرف من هذه الأقوال إلا في تحديد ألوغ بك فإن المعروف أن مرصده كان بمدينة سمرقند (عرض ٤٠ درجة شمالا) أبعد مراصد الإسلام عن خط الاستواء، وقد اشترط للإمكان مع البيان أن يكون المكث أكثر من (١٤ درجة) والبعد المطلق أكثر من (١٠ درجات) ومعنى ذلك أن يكون زمن المكث (٤٨ دقيقة زمنية) وهو أقصى حدود الرؤية التي ذكرت في جميع الأقوال مما يدل على أنه كلما كان موطن الرصد أقرب إلى خط الاستواء كانت الرؤية أسهل شروطاً.

وعلى كل فنحن نذكر أوضاع الهلال التسعة لإمكان الرؤية مع البيان دون عسر لأنها محز هذا البحث ضبطا لحدودها على ما تبين لنا، وللمجتهد أن يحدد ما يشاء.

" الوضع الأول " إذا كان قوس الرؤية أكثر من (١٠ درجات) وقوس المكث (١٠ درجات) فأكثر حتى يكون زمن المكث ثلثي ساعة فأكثر.

" الثاني " إذا كان كل من قوس الرؤية والمكث (١٢ درجة) وقوس الارتفاع (١٠ درجات).

" الثالث " إذا كان نصف محموع قوسى الرؤية والبعد المطلق (١٣ درجة).

" الرابع " إذا كان المكث أكثر من (١٤ درجة) والبعد المطلق أكثر من (١٠ درجات)

"الخامس " إذا كان قوس الرؤية (٨) والمكث (١٢) والنور (١٠).

"السادس" إذا كان المكث (١٢) والنور ثلثي أصبع.

" السابع " مجموع الرؤية والنور (٢١ درجة).

" الثامن " الارتفاع (٨ درجات).

" التاسع " إذا كان المكث (٦ درجات) والنور ثلثي أصبع.

هذه أوضاع الحالة التي اعتمدها بعض الفقهاء سببا للصيام أو الفطر كالرؤية عند وجود المانع كسحاب أو مطر أو بخار أو غبار على ما بينه المتقدمون من الرصاد. ولازلنا نطالب مرصد حلوان أن يقوم بتحقيق هذه النقطة بالذات على نير ما ذكرناه من أعمال المتقدمين حتى يعين لنا أمكنة وأزمنة هذه الأوضاع تسهيلا لتطبيق الأحكام الفقهية عليها والله المعين

التعقيب على الشيخ / محمد أبو العلا البنا:

أمدنا بنفائس المتقدمين واستنتج منها أن الرؤية تكون أوضح وأيسر كلما اقتربنا من خط الاستواء، وتكون عسره كلما ابتعدنا عنه، مستدلا بالشروط التي وضعها ألوغ بك، وكنا نود أن يبين لنا متى تكون الرؤية بيسر، ومتى تكون بعسر، كما بين ذلك "أوائل الشهور الهجرية فلكيا حيث قال " ثبت للباحثين أن فرصة رؤية الهلال تكون أفضل ما يمكن في الاعتدال الربيعي (٢١ من مارس) حيث يكون ميل دائرة البروج (مستوى مدار الشمس) أكبر ما يمكن. وتكون فرصة الرؤية في الاعتدال الخريفي (٣٣ من سبتمبر) أقل ما يمكن حيث ميل دائرة البروج أقل ما يمكن. وتتراوح فيما بينهما "الشيخ محمد على السايس والهلال

أصدرت مجلة الأزهر في جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ هجرية عددا خاصا بالمؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية وفيها كلمة عن بحث لفضيلة الشيخ محمد علي السايس عضو المجمع عن تحديد الشهور القمرية وهذه كلمة المجلة عن هذا البحث بتصرف يسير.

صور فضيلة الشيخ محمد على السايس ما يصيب المسلمين من قلق واضطراب من الحتلاف دولهم في إثبات الأهلة ولا سيما هلال رمضان وشوال وذي الحجة مما دفع أحد أعضاء المجمع أن يتقدم باقتراح بحث هذا الموضوع، وقد أحال المجمع بحث هذا الموضوع على الشيخ محمد على السايس، وقد انتهى من بحثه إلى أن هذا الأمر ليس بعزيز المنال، لأن علم الفلك الآن مبنى على حساب دقيق، ولما اخترع من آلات دقيقة يسهل معها رؤية الهلال، ولتقدم وسائل الإعلام، وقد جعل بحثه مكونا من أربعة فصول وحاتمة وهي:

- ١- آراء علماء المذاهب الإسلامية فيما يثبت به هلال رمضان وغيره من الشهور.
 - ٢- آراء العلماء في اختلاف المطالع، أيؤثر على ثبوت الهلال؛ أم؛ لا؟
- ٣- أنواع الحساب الفلكي قديما وحديثا، ثم بيان ما يمكن التعويل عليه، وما لا يمكن.
 - ٤- آراء العلماء في جواز العمل بالحساب الفلكي.

وأما الخاتمة فلبيان الرأي المختار، وما يجب على الحكومات الإسلامية عمله حتى يرتفع الحرج والقلق من النفوس.

الفصل الأول: آراء الأئمة الأربعة فيما يثبت به هلال رمضان وغيره من الشهور.

استعرض آراء علماء هذه المذاهب ونقل الكثير عنهم وانتهى إلى النتائج الآتية. مذهب الحنفية:

- ١- أن الخبر الخاص برؤية الهلال من قبيل الأخبار الدينية، فيجب وجوبا كفائيا على
 من رآه، أو بلغه الخبر بطريق شرعى أن يعلنه قياما بالواجب الديني.
- ٢- ثبوت الأهلة كلها لا تدخل تحت الحكم قصدا، وأن حكم القاضي بالنسبة للهلال من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو من قبيل الفتوى.
 - ٣- أن أي شهر عربي يثبت شرعا برؤية هلاله، أو بعد الشهر السابق ثلاثين يوما.

- ٤- أنه يكفي في ثبوت أي شهر خبر واحد عدل عدالة رواية في حالتي الغيم والصحو، ما لم يكن تفرده مظنة الغلط أو الكذب، فلابد من عدد يحقق به غلبة الظن.
- ٥- لا يشترط لفظ " أشهد "ولا نصاب الشهادة، ولاما يشترط في الدعاوى إلا أن
 يكون المقصود بالشهر حق العباد.

مذهب الشافعية: أن الشهور التي فيها عبادة كرمضان وشوال وذي الحجة يكتفي فيها بشهادة واحد عدل، ولا تقبل شهادة المرأة والعبد، ولا بد من لفظ أشهد، وأن تكون أمام قاض ينفذ حكمه، ولا تشترط الدعوى لأنها شهادة حسبة، وأما غيرها من الشهور فلا بد من نصاب الشهادة، وإذا كان ثبوت الشهر لإثبات حق من حقوق العباد فيشترط فيها كل شروط الدعوى.

مذهب المالكية: أن ثبوت هلال رمضان وشوال من قبيل الأحبار الدينية، فلا تشترط فيها سوى العدالة واشترط أكثرهم الذكورة، كما اشترطوا شهادة عدلين، ولا يشترط لفظ " أشهد " وأجاز بعضهم الاكتفاء بعدل واحد، كما أجاز بعضهم قبول شهادة النساء مع رجل.

مذهب الحنابلة: يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد، لا فرق بين أن يكون بالسماء علة من غيم أو غيره أو كانت صحوا، وسواء كان في المصر أو خارجه، وسواء انفرد به واحد من جماعة أو شاركته الجماعة، وهو خبر لا شهادة، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة، ويقبل فيه قول المرأة والعبد كسائر الأخبار، ولا يقبل في هلال رمضان خبر مستور ولا مميز، وأما غير رمضان من الشهور فلا بد من رجلين عدلين بلفظ الشهادة.

الفصل الثاني: في اختلاف المطالع:-

اختلف العلماء في أثر ذلك في إثبات الشهور القمرية وخلاصة أقوال المذاهب ما يأتي: –

مذهب الحنفية: ظاهر الرواية أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإن ثبت عند أهل المغرب وجب الصوم على أهل المشرق.

وفي المذهب رأى آخر أن لاختلاف المطالع أثرا في ثبوت الهلال، وهذا الرأي هو ما اختاره الزيلعي شارح الكتر.

مذهب المالكية: في هذا المذهب ثلاثة أقوال:-

١- أشهرها: أنه لا عبرة باختلاف المطالع قربت البلاد أو بعدت.

۲- يعتبر اختلاف المطالع إذا ثبتت عند حاكم خاص؛ فلا يعم الحكم إلا من
 كان في و لايته دون غيرها.

٣- يعتبر اختلاف المطالع بالنسبة للبلاد البعيدة حدا كالأندلس بالنسبة إلى
 خراسان (أفغانستان).

مذهب الشافعية: إذا تقاربت البلدان فحكمها حكم بلد واحد بلا خلاف، وإن تباعدت فوجهان مشهوران: أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلاد الأخرى.

مذهب الحنابلة: لا عبرة باختلاف المطالع في ثبوت هلال رمضان.

مذهب الشيعة الإمامية والزيدية: احتلفوا:-

١- فمنهم من اعتبر اختلاف المطالع سببا لاختلاف الأحكام.

٢- ومنهم من عمم. واعتبر ثبوت الهلال في بلد حكما عاما في جميع البلدان.وهذا ما استظهره الشوكان.

وانتهى فضيلة الأستاذ إلى استظهار أنه لا عبرة باحتلاف المطالع، وناقش أدلة المخالفين وفندها (كما قالت المجلة) وأهم ما نعرض له بيان أنه لا صعوبة على الأمم الإسلامية أن تأخذ بهذا المبدأ، وأن وسائل الإعلام الحديثة يسرت الأمر على الناس.

ولو فرض أن الهلال رؤى بمراكش وهي آخر الحكومات الإسلامية غربا وأبلغت هذا النبأ بعد المغرب عندها إلى أقصى البلاد الإسلامية شرقا وهي الفلبين وإندونيسيا فإنهم يستطيعون أن يأخذوا أهبتهم للصيام من سحور وعقد نية؟ لأن هذا النبأ يصلهم كما يقول فضيلته قبل شروق الشمس بثلاث ساعات، أعنى قبل بزوغ الفجر بحوالي ساعة وهذا وقت كاف للسحور وعقد النية.

الفصل الثالث: في طرق إثبات الشهر بالحساب الفلكي:-



بين فضيلته أن طرق الفلكيين قديما وحديثا في إثبات الشهور القمرية ترجع إلى طريقتين.

الأولى: تعتمد على الوضع الاجتماعي للشمس والقمر، فإن القمر والشمس يجتمعان كل شهر مرة، وهؤلاء يعتبرون مبدأ الشهر من حين الاجتماع سواء كان الاجتماع ليلا أو نهارا وهذه الطريقة ألغاها الإسلام.

الثانية: أن يجبر الكسر كلما زاد عن نصف يوم، فيصير المحرم ثلاثين، وصفر تسعة وعشرين، وربيع الأول ثلاثين، وربيع الثاني تسعة وعشرين وهكذا، وفي السنة الكبيسة يجعل ذو الحجة ثلاثين يوما.ونقل فضيلته عن السبكي: أن علم الهيئة يقتضي لجبر الكسر أن تكون الأشهر الناقصة ستة والكاملة مثلها، وتارة تكون الناقصة خمسة والكاملة سبعة وليس في الشرع ما يرد ذلك، وبين فضيلته أن الموضع الهلالي لا يسبق الموضع الاجتماعي.

الفصل الرابع: في بيان آراء العلماء في الاعتماد على الحساب.

استعرض آراء الفقهاء موضحا أن المسألة محل أحذ ورد، وفيها محال للاحتهاد، فليست من المسائل المجمع عليها. وختم هذا الفصل مما ملخصه أنه لا غضاضة من صحة الاعتماد على الحساب الموثوق بصحته، ثم رد على ما تعلق به البعض من قوله \times " من أتى كاهنا أو منجما فقد كفر مما أنزل على محمد ". وبين أن هذا في علم النجوم الاستدلالي المبنى على التخرصات والتكهنات، وهو الاستدلال ممطالع النجوم على الحوادث المعينة كموت إنسان أو رخاء أو غلاء أو غير ذلك. وانتهى فضيلته إلى القول بأنه لا مناص لنا من الاعتماد على الحساب الفلكي إن لم يكن لإثبات الشهر فلإثبات أن رؤية الشهر ممكنة أو غير ممكنة لتقبل الشهادة أو ترد.

الخاتمة: خلاصة البحث وبيان أيسر السبل لإثبات الأهلة:-

تبين من كل ما تقدم في هذا البحث أن الراجح ما يأتي:-

أولاً: أن إثبات الشهور في حد ذاته من غير نظر إلى ما يتعلق به من حقوق العباد من باب الأحبار لا من باب الشهادة، وأنه لا يدخل تحت الحكم والقضاء، فلا تلزم

فيه شروط الشهادة، ويستوي في المخبر أن يكون ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا، ولا يشترط مجلس الحكم ولا تقدم الدعوى ولا قضاء قاض ولا أمر حاكم ولا لفظ " أشهد " ويكفى أن يكون المخبر مستوراً غير ظاهر الفسق.

ثانياً: أن الشهور جميعا سواء في حالة الصحو أو الغيم يكفي في إثباتها خبر الواحد متى غلب على الظن صدقه ولم يكذبه الحساب الموثوق به القاضي باستحالة الرؤية، وأنه لا تشترط الاستفاضة، ولا العدد الجم إلا عند مظنة الغلط، أو الخطأ، أو رجحان الكذب.

ثالثاً: أنه لا عبرة لاختلاف المطالع، فإذا ثبت الشهر في أية حكومة إسلامية ونقل هذا الثبوت إلى سائر البلاد الإسلامية بطريق موثوق به فإنه يعم حكمه الجميع ما داموا مشتركين مع بلد الرؤية في جزء ولو يسير من ليلة الرؤية.

رابعاً: إنه لا يصح التعويل في إثبات الشهور على قواعد الفلكيين القدامى فيما قبل عصر النهضة الإسلامية في العصر العباسي لأنما قواعد تقريبية ظنية غير متيقنة ولا منضبطة، كما لا يصح التعويل على الجداول الفلكية التي تجعل بعض الشهور ثلاثين يوما أبدا وبعضها تسعة وعشرين يوماً أبداً.

فقد تبين خطؤها وأنه قد تتوالى أشهر كلها ثلاثين، وأشهر كلها تسع وعشرون، كما ثبت أن الحساب الفلكي المعمول به الآن في التقاويم الرسمية وغيرها لا يتفق مع الحساب الشرعي الذي يعتمد على القطع بالرؤية أو إمكالها على الأقل؛ لأن التقاويم الحالية تعتمد في تعيين أوائل الشهور على اجتماع الشمس والقمر فيجعلون أول ليلة يغرب فيها القمر بعد غروب الشمس هي أول الشهر ولو استحالت الرؤية، ومن المقرر أنه قد يتفق الحسابان، وذلك فيما إذا غرب القمر بعد الاجتماع قبل الشمس أو معها فيكون أول الشهر الليلة التالية لليلة الواقعة بعد الاجتماع وقد يتقدم أول الشهر بالحساب الفلكي الاجتماعي على أوله بالحساب الفلكي الشرعي المبنى على إمكان رؤية الهلال بيوم في الأكثر، أو بيومين في الأقل، ويلزم على الأحذ بهذه التقاويم أن تتغير أوقات العبادات عما حدده لها الشارع وبالتالي يلزم إحلال ما حرم الله وتحريم ما أحل

الله فقد حرم الله صوم أيام العيدين وأيام التشريق، وأحل الفطر في شعبان كما يلزم عليه أن يكون الوقوف بعرفة في غير التاسع وأن تذبح الأضاحي قبل وقتها.

حامسا: أن الحساب الفلكي الشرعي المبنى على الوضع الهلالي وإمكان رؤيته بعد غروب يوم ٢٩ من الشهر السابق بحساب الرؤية يصلح مناطا مستقلا لإثبات الشهر كما اختاره طائفة من العلماء الأثبات ممن ذكرنا كالسبكي وابن سريج وابن مقاتل، ورجحه الشيخ بخيت المطيعي وأن ذلك لا يتنافى مع أحاديث إثبات الشهور بالرؤية أو الإكمال، بناء على أن المراد العلم بالرؤية لا حقيقتها بدليل وجوب الصوم على الأعمى والمحبوس في المطمورة وسكان القطبين والبلاد التي في حكمها وهم محرومون من الرؤية حتما، ويدل على ذلك أيضا ما جاء في بعض روايات الحديث من قوله- صلى الله عليه وسلم-: فإن غم عليكم فاقدروا له فقد فسر من يرى من العلماء الأحذ بالحساب القطعي قوله– صلى الله عليه وسلم–:فاقدروا له: (بمعني فانظروه وتتبعوا فيه من قولهم: قدرت الأمر نظرت فيه وتدبرته، وذلك بالحساب عند من خصهم الله بهذا العلم قال السبكي: والبحث في الحديث في موضعين:أحدهما قوله: "فاقدروا له" قال بعض من يقول باعتماد الحساب: معناه احسبوا له انتهى. ويكون معناه: قدروه بالحساب والمنازل كما قال تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنينَ وَالْحِسَابَ﴾(١)، قاله مطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين، وابن سريج من الشافعية وابن مقاتل من أصحاب محمد بن الحسن، وطائفة من المتأخرين، قالوا: ولا يلزمنا مقال (المازري) من أن الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا أفراد قلائل، لأنه إنما يلزم ذلك لو كلف عامة الناس بالحساب، ولم يقل بذلك أحد بل الذي قلناه: أن قوله × (فاقدروا له) بالمعنى الذي احترناه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله: (فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»: كما في الرواية الأحرى خطاب للعامة، فالذين خصهم الله بهذا العلم يكون نظرهم بالطريق المقدور لهم وهو طريق الحساب، ويكون نظر العامة الذين لا يعرفون الحساب، أولا يقلدون من يعرفه، بالطريق الميسر لهم وهو الرؤية، أو إكمال العدة فلا تنافى بين الروايتين، بل نحن نتر لهما على حالين مختلفين فنكون عاملين بهما.



⁽١) يونس: ٥.

سادساً: يجب وحوبا كفائياً - كما قلنا أن يكون في كل حكومة إسلامية هيئة شرعية لإثبات الشهور العربية بوجوه الإثبات المعتبرة شرعا؛ مع مراعاة الاتصال بالمراصد والفلكيين العدول الموثوق بهم في دينهم وعلمهم ليتحققوا من حواز الرؤية أو استحالتها حتى لا يقعوا في الخطأ ويثبتوا الشهر قبل موعده كما حصل في بعض السنين من قاضي الرؤية المنفرد بهذا الإثبات وترتب عليه صيام المسلمين يوما من شعبان وفطرهم يومين من رمضان.

سلبعاً: ليتحقق الأمل المنشود وهو توحيد أوائل الشهور العربية في جميع البلاد الإسلامية يجب أن ينبه ناشروا التقاويم الرسمية وغيرها إلى أنه يلزمهم أن يبنوا تحديد أوائل الشهور القمرية على الوضع الهلالي الحقيقي فيكون أول الشهر هو أول ليلة يمكن أن يرى فيها الهلال بعد الاجتماع، وأن يراعى خط عرض مراكش وهو ١٥ درجة غرب جرينتش لتكون تقاويمهم هلالية شرعية عالمية مساندة ومنظمة لعملية الرؤية في جميع الحكومات الإسلامية، والله الموفق للصواب.

التعقيب على فضيلة الشيخ محمد علي السايس

المجلة تقول: "وانتهى فضيلة الأستاذ إلى استظهار أنه لا عبرة باختلاف المطالع وأخذ يناقش أدلة المخالفين ويفندها، وأهم ما تعرض له بيان أنه لا صعوبة على الأمم الإسلامية أن تأخذ بهذا المبدأ وأن وسائل الإعلام الحديثة يسرت الأمر على الناس، ولو فرض أن الهلال رؤى بمراكش – وهي آخر الحكومات الإسلامية غربا– وأبلغت هذا النبأ بعد المغرب عندها إلى أقصى البلاد الإسلامية شرقا وهي الفيليين وأندونيسيا فإلهم يستطيعون أن يأخذوا أهبتهم للصيام من سحور وعقد نية لأن هذا النبأ يصلهم كما يقول فضيلته – قبل شروق الشمس بثلاث ساعات أعنى قبل بزوغ الفجر بحوالي ساعة ونصف الساعة، وهذا الوقت كاف للسحور وعقد النية) وتقول المجلة أيضاً:

ثامناً: ليتحقق الأمل المنشود وهو توحيد أوائل الشهور العربية في جميع البلاد الإسلامية يجب أن ينبه ناشرو التقاويم الرسمية وغيرها إلى أنه يلزمهم أن يبنوا تحديد أوائل الشهور القمرية على الوضع الهلالي الحقيقي فيكون أول الشهر هو أول ليلة يمكن أن يرى فيها الهلال بعد الاجتماع وأن يراعي خط عرض مراكش وهو ١٥ درجة

(غرب حرينتش) لتكون تقاويمهم هلالية شرعية عالمية مساندة ومنظمة لعملية الرؤية في جميع الحكومات الإسلامية والله الموفق للصواب، وأقول:

أولاً: الدين الإسلامي دين عالمي يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لَلْعَالَمِينَ ﴾ (١) وليس دينا إقليميا نهايته الغربية مراكش ونهايته الشرقية الفيليين وأندونيسيا فالمسلمون الذين يعيشون خارج هذه الحدود الشرقية والغربية؛ نسأل عنهم كما أنهم يسألون عنا، فالمسلون في الأمريكتين وفي استراليا أخوة لنا ونحن أخوة لهم، ومن واحبات الأخوة أن نعرفهم متى يصومون ومتى يفطرون ومتى يحرم عليهم الصيام ومتى يسن.

ثانياً: مراكش المدينة على خط طول ٨ درجة تقريبا غرب جرينتش، وبين خطي ٣١،٣٢ درجة شمال خط الاستواء، فغير ما قال الشيخ.

تَالثاً: كيف يقول إذا رؤى الهلال في مراكش فإن الفيلبين وأندونيسيا عندهم وقت كاف للسحور وعقد النية ومعلوم أن الإعلان عن رؤية الهلال لا يتم مع غروب الشمس ولكن بعد غروبها بساعة ونصف على الأقل ونستقرئ تاريخ الإعلان ونأخذ متوسطا له، فيتضح لنا أنه لا يتم إلا بعد العشاء فلا يتبقى لهم وقت لعقد النية والسحور وهل سيظلون في ترقب لدخول الشهر أو لخروجه إلى الفجر؟ إن في ذلك مشقة وحرج؛ والله يقول: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿ أَنَ وللعلم فإن إندونيسيا والفيلبين يمر بهما خط ١٣٠ درجة شرق حرينتش وداكار على الخيل الأطلسي وقد حاء ذكرها على لسان فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج الذي تكلم في هذا الموضوع أيضا، تقع على خط طول ١٧ درجة غرب حرينتش فالظهر يحين في داكار بعد الفيلبين وأندونيسيا بتسع ساعات وأربعين دقيقة فإذا أضفنا إلى هذا الوقت ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وجعلناه ساعة وعشرين دقيقة فقط بين المغرب والإعلان لكان



⁽١) الأنبياء: ١٠٧.

⁽٢) الحج: ٧٨.

مجموع الكل = 9.7+ + 1.7+ + 1.7+ + 1.7+ + 1.7+ + 1.7+ + 1.7+ + 1.7+ وعقد النية؟ هذا إذا سلمنا بالإقليمية، ولا نسلم بها، والله الهادي إلى سواء السبيل.

مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث والهلال

أصدر المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية الثالث في فترته الثانية توصيات وقرارات وقد قرر المؤتمر:

- ١- في تحديد أوائل الشهور القمرية ما يلي:
- أ) أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري؛ كما يدل عليه الحديث الشريف فالرؤية هي الأساس لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنا قويا.
- ب) يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة، كما يكون بخبر الواحد ذكرا كان أو أنثى، إذا لم تتمكن التهمة في أخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به.
- ج) خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.
- د) يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوما.
- ٢- يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة.
- ٣- يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية مع مراعاة اتصال بعضها ببعض والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم.

التعقيب على مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث

فيما جاء عنه في تحديد أوائل الشهور القمرية، رأى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وهو ضالع فيها فقد اعتمد عليها، فكيف نعرف الأماكن التي تشارك بلد الرؤية

في جزء من الليل من الأماكن التي لا تشارك إلا بمعرفة مطالع الفجر مع مغرب الدولة التي رأت أو الدول التي رأت؛ علما بأن الليل يزيد وينقص على اختلاف الأزمنة والأمكنة؟ ولم يقل لنا ماذا يكون الحل لو أن أحد أعضاء المجمع أو بعض أعضاء المجمع كانوا في زيارة للولايات المتحدة ورأوا الهلال هناك؛ وبعض الدول العربية تشاركها في جزء من الليل والبعض الآخر لا يشاركها؟ ماذا سيكون الحل؟ ولم يقل لنا من يسبق أهل عرفة بالعيد ومن يلحق بمم إذا كانت الرؤية في جاكرتا أم في دكار أم في واشنطن؟

العلامة المحدث الكبير الشيخ حليل أحمد السهار نفوري والهلال حدث الشيخ حليل السهار نفوري عن الهلال؛ وهو يشرح أحاديث سنن أبي داود في كتابه" بذل المجهود في حل أبي داود" في الجزء رقم (١١) وسأكتفي ببعض الأحاديث، ففي صفحة (١٠٤)" باب الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وقد يكون ثلاثين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ×: "إنا أمة أمية، لا نكتب ولانحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وخنس سليمان إصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين، وثلاثين.

بين الشيخ – رحمه الله – تعالى – أن الضمير في" إنا"

١ – إما لرسول الله 🗙.

٢ - وإما لأمة العرب؛ لأن معظمهم كذلك.

وأن النسبة في كلمة "أمية "

١- إما نسبة إلى أمة العرب؛ لأن معظمهم كان كذلك

٢- وإما إلى الأم؛ لأنه باق على الحال التي ولدته أمه عليها، ولم يتعلم
 قراءة و لا كتابة.

٣- وإما إلى أم القرى؛ يعنى إنا أمة مكية.

وعن كلمة " لا نكتب ولا نحسب " هذا الحكم بالنظر لأكثرهم، لأن الكتابة فيهم كانت قليلة نادرة. والمراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها، وكانت معرفتهم بذلك محدودة، فرفعا للحرج من معاناة حساب التسيير علق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية، وإن تعلموا حساب التسيير، فإن ظاهر السياق نفى تعليق الحكم بالحساب أصلا.

وبين أن الروافض قالت بالرجوع إلى أهل التسيير، ونقل عن الباجي قوله: (وإجماع السلف الصالح حجة عليهم). ونقل عن ابن بزيزة قوله: (وهو مذهب باطل)؛ فقد لهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، لألها حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر كما لضاق؛ إذ لا يعرفها إلا القليل.

وشرح لنا (الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وحنس سليمان إصبعه في الثالثة) بأنه أشار بنشر أصابعه العشرة مرتين مع قبض الإبجام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثين، ومن نفس الباب وعن ابن عمر أيضا؛ أختار هذا الحديث: قال رسول الله *: "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له، قال فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له، فإن رؤى فذاك، وإن لم يو ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صايماً، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب".

نقل الشيخ خليل عن الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى في قوله X:" الشهر تسع وعشرون" أن ظاهره حصر الشارع للشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين ".والجواب

- ١_ أن المعنى: إن الشهر قد يكون تسعا وعشرين.
 - ٢_ أو اللام للعهد، والمراد شهر بعينه.
- ٣ أو هو محمول على الأكثر الأغلب؛ لقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ➤
 تسعا وعشرين أكثر من ثلاثين.
- ٤_ وأفضل الأجوبة ما نقله عن ابن العربي، قال: "معناه: حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بالصوم الأكثر احتياطا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله، وفي شرحه لقوله *: (فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه) نقل عن الحافظ ابن حجر

قوله: ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم، وهو من يثبت به ذلك كما يلي: -

١- إما واحد على رأي الجمهور.

٢- أو اثنان على رأي الآخرين.

فوافق الحنفية على الأول إلا ألهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة الغيم وغيره، وإلا متى كان صحوا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك، قال: لأن قوله: «حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد.

مذاهب العلماء في أن لكل بلد رؤيتهم أم أن رؤية البعض رؤية للكل

1- المذهب الأول: لكل بلد رؤيتهم. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجها للشافعية.

Y- المذهب الثاني: إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عن المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس، قال القرطبي قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم، وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد التي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع

وقال الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا؛ وإن تباعدت فوجهان: - الأول: لا يجب عند الأكثر.

الثاني: يجب واختاره أبو الطيب وطائفة وحكاه البغوي عن الشافعي. ضوابط البعد فلا يصومون سويا بين الشيح هذه الضوابط فيما يلي:

- ١- اختلاف المطالع؛ قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب.
- ٢- مسافة القصر؛ قطع به الإمام والبغوي، وصححه الرافعي في الصغير والنووي
 في شرح مسلم.
 - ٣-اختلاف الأقاليم.
- ٤- يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم؛ حكاه السرخسي.
- ٥- لا يلزمهم بالشهادة إلا أهل البلد التي ثبتت فيه الشهادة؛ إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد؛ إذ حكمه نافذ في الجميع، واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده؛ وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم، واختلفوا في الفطر.
 - فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائما احتياطا.
- وفسر الشيخ خليل معنى ((فإن غم عليكم) أي: حال بينكم وبينه غيم، وعند قوله **×**: ((فاقدروا له)) أتى بثلاث تأويلات: –
- ١- قال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه: فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين) ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث.
- ٢- قالت طائفة معناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب؛ وبه قال أحمد وغيره
 ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان.
 - ٣- معناه: قدروه بحسب المنازل.
- ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: " فاقدروا له " خطاب لمن خصه الله تعالى هذا العلم، وأن قوله " فأكملوا العدة " خطاب للعامة، قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين

بحساب العدد، وقال هذا بعيد عن النبلاء؛ فتعددت الآراء في هذه المسألة؛ بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل.

أحدها: الجواز، والايجزئ عن الفرض.

ثانيها: يجوز، ويجزئ.

ثالثها: يجوز للحاسب، ويجزئه، لاللمنجم.

رابعها: يجوز لهما، ولغيرهما تقليد الحاسب، لا المنجم.

خامسها: يجوز لهما ولغيرهما مطلقا

وقال ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك، فقال في "الأشراف " صوم يوم الثلاثين من ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك، فقال في "الأشراف " صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق و لم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله، وقال في " الدر المختار ": ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب، قال الشامي: قوله "ولا عبرة " إلى آخره أي في وحوب الصوم على الناس؛ بل في " المعراج " لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفي " النهر" فلا يلزم بقول الموقتين، إنه أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا، وإن كانوا عدولاً في الصحيح، كما في الإيضاح.

وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم، لأن الحساب قطعي، قلت: ما قاله السبكي رده متأخرو أهل مذهبه انتهى.

وبين الشيخ حليل أن نافعاً - رضي الله عنه - حكى أن ابن عمر كان إذا بلغ شعبان تسعاً وعشرين نظر له أهله؛ لأنه صار مكفوف البصر، فإن رؤى الهلال بدأ صوم رمضان، وإن لم ير و لم يمنع من رؤيته سحاب ولا قترة أصبح مفطرا؛ فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما، فإن قلت: كيف صام ابن عمر - رضي الله عنه وقد نحى عن الصوم يوم الشك؟ فقد قال صلة عن عمار: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ×) قلت: الكراهة محمولة على أن يصومه من رمضان، وأما إذا نوى نفلاً فلا كراهة فيه. في موطأ مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك

فيه من شعبان إذا نوي به صيام رمضان، ولا يرون بصيامه تطوعاً بأسا، قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، وحكى ذلك عن الحنفية، وقال في " تنوير الأبصار ": ولا يصام يوم الشك إلا نفلاً، ولو صامه لواجب آخر كره، قال في " الدر المختار: ولو جزم أن يكون عن رمضان كره تحريما، قال نافع: وكان ابن عمر يفطر مع الناس، أي إذا أفطروا، ولا يأخذ بهذا الحساب، أي لا يعتبر الصوم الذي صامه من آخر شعبان؛ لأنه كان تطوع به، وختم الأحاديث بهذا الحديث الذي ذكره في باب" إذا رأى الهلال في بلد قبل الآخر بليلة: عن كريب أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر ورآه الناس؛ وصاموا؛ وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال نصومه عين نكمل الثلاثين؛ أو نراه. فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ×.

بين الشيخ أن إرسال أم الفضل زوج عم النبي - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب كريبا إلى معاوية بالشام كان زمن إمارة معاوية، وأن كريبا نفذ ما أمر به، فذهب إلى معاوية بالشام، وقضى حاجتها، وبلغ رسالتها إلى معاوية، فرأي كريب وأهل الشام الهلال ليلة الجمعة، ثم عاد إلى المدينة في آخر شهر رمضان، فسأله ابن عباس عن حال السفر، وحال معاوية، وعن أشياء أخر منها الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقال: الجمعة، ثم تأكد مما سمع قائلاً لكريب أنت رأيته؟ قال: نعم. ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين من رؤيتنا، أو نراه قبل الثلاثين فنفطر، فاندهش كريب وقال لابن عباس: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله لا (ويعلق الشيخ خليل قائلاً: وهذا الجديث حجة لمن قال باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزم الصوم) - ويعلق الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي على هذا الإشكال بقوله: وأجاب الطحاوي في مشكل الآثار بأنه إخبار في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية - الطحاوي في مشكل الآثار بأنه إخبار في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية -

برؤية أهل بلد على أهل بلد آخر، ثم نقل جواب الشوكاني عن هذا الحديث " واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله 🗙 وهو قوله: فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله 🗙 وهو ما أحرجه الشيخان وغيرهما بلفظ:" لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون؛ فيلزم غيرهم ما لزمهم، ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر مكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً، لوروده على خلاف القياس، و لم يأت ابن عباس بلفظ النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، وإنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بما إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس. وعدم الإلحاق به فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها، ولا نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به، فغاية أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام، أو أكثر، وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر؛ فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو

البلد في المنع من العمل بالرؤية؟ والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية، واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه: أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر: أن هذا القول خلاف الإجماع، قال لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم؛ بل والمخالف مثل هؤلاء الجماعة، قال الشوكاني في " النيل " قلت: ويمكن أن يقال إن ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة لأنها فات حملها، فإذا قبل هذه الشهادة كأنه يقبل على الإفطار، ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر. انتهى.

التعقيب على المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهار نفورى

بين لنا أقوال العلماء باستقصاء فجزاه الله حيراً

في الحديث الأول وهو يشرح كلمة "لا نكتب ولا نحسب" قال: والمراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها، وكانت معرفتهم بذلك محدودة، فرفعا للحرج من معاناة حساب التسيير علق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية، وإن تعلموا حساب التسيير. وفي الحديث الثاني نقل عن ابن عابدين في "الدر المختار": ولا عبرة بقول الموقتين؛ ولو عدو لا على المذهب، ونقل عن الشامي قوله: ولا عبرة إلى آخره، أي: في وجوب الصوم على الناس، بل في "المعراج": لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفي "النهر": فلا يلزم بقول الموقتين أنه أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا، وإن كانوا عدولا في الصحيح؛ كما في الإيضاح، ونقول كيف هذا؟ وقد أمرنا الله تعالى بالتعلم، وأمرنا بالتأمل في ملكوت السماوات والأرض،وقد أرى الله إبراهيم ملكوت السموات والأرض، ويجب أن نعلم أن حساب التسيير قطعي؛ وبخاصة إذا أجمع الحساب على شئ ما، لأن الله عز وجل قال ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بحُسْبَانٍ ﴿(١). وقال: السَّيْسُ ضِياء وَالْقَمَرُ ثُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّينِ



⁽١) الرحمن: ٥.

وَالْحِسَابَ ﴾ (١) أما ما يزعمه بعض الناس من معرفة الغيب؛ فهذا ما نهينا عنه، وهو حرام، لأنه دجل وكفر، وليس منه معرفة وقت الكسوف والخسوف والإهلال والإبدار والاستسرار، ومعرفة أوقات الصلاة؛ لأن ذلك مبنى على سنة الله التي لا تتبدل ولا تتغير، وما قلناه رد أيضا على ابن بزيزة؛ الذي خلط بين علم النجوم المأمور به؛ والمنهي عنه، حين قال: فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، وقد قال الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله تعالى - في كتابه "تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل" ص ٢٠ بتصرف يسير: مصدر العلم الإنساني: مصدر هذا العلم الذي علا به آدم وارتفع على الملائكة الكون. إن العلم بالكون هو صميم الإنسانية، والجهل به لا يعوض عنه شيء! وقد أبان لنا القرآن الكريم ثلاثة أسباب لهذا العلم الكوني الواسع.

الأول: دلالته على الله، وأشار إلى بعض أقسام القرآن؛ التي ألمعت إلى عظمة الله المبثوتة في مادة الكون ونظامه، فنحن نعيش في كون متحرك، القمر يجري حول الأرض، والأرض تجري حول الشمس، والشمس تجري لمستقر لها، تنطلق معها توابعها، والشمس وأسرها واحدة من بحرات فوق الحصر تجري في ملكوت الله، ومع هذا الجري اللدءوب في كل اتجاه فهو كالقافية الحبوكة الوزن؛ المضبوطة الأداء، لا يطرأ عليها خلل، ولا تعتريها فوضى، ﴿وَالسَّمَاء ذَاتِ الْحُبُكِ ﴿ إِنَّكُمْ لَفِي قَوْل مُخْتَلِف ﴾ (٢) نعم إن الحبكة الملحوظة في نظام الأفلاك الدوارة تثير الدهشة! ﴿فَارْجِعِ الْبُصَرَ هَلْ تَرَى مِن فَطُورٍ ﴿ ثَهُ مُ ارْجِعِ الْبُصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِب إلَيْكَ الْبُصَرُ خَاسِاً وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ (٣)، وقد ينظر المحبلة بعيد الفجر، وإلى الظلام ترق كثافته وتخف حدته، ويتلاشي أمام النهار المقبل من بعيد، إنه لا يدري كيف تم هذا المخاض؟ وكيف تحت ولادة يوم جديد؟ تدبر هذا القسم ﴿فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَسِ ﴿ وَلِيقَ تَعَسَى ﴿ وَالصَّبْحِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا المَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿ وَالصَّبْحِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿ وَالصَّبْحِ اللَّهُ وَالصَّبُحِ اللَّهُ وَالصَّبْحِ اللَّهُ وَالصَّبُحِ اللَّهُ وَالصَّبُحِ اللَّهُ وَالصَّبُحِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّه

⁽١) يونس: ٥.

⁽٢) الذاريات: ٧ - ٨.

⁽٣) الملك: ٣ – ٤.

⁽٤) التكوير: ٥١ – ١٨.

الكتاب وبتصرف أيضاً ومن ص٢٦ يقول: "ولا أزال أنظر بضيق وأسف بالغين لقوم يروون حديث: "نحن أمة أمية" ليفهموا منه أن الأمية صفة أمتنا إلى آخر الدهر؛ فهم يرفضون الحساب الفلكي، وينكرون القواعد الرياضية التي قام عليها إرسال المركبات الفضائية، وأمكن بها الترول إلى القمر، ثم ينظرون إليك متبجحين قائلين: أتنكر السنة؟ إن هذا الوصف كان لواقع عربي متخلف، نقضه القرآن الكريم من القواعد عندما قال: فهو الّذي جَعَلَ الشّمْسَ ضِياء وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَاذِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السّنينَ وَالْحِسَابَ (١).

هذا الحق لا يدركه إلا قوم يعلمون " ويقول في ص٢٤ من نفس الكتاب. "ومع ذلك كله فكلمة " نحن أمة أمية " تسرى كالخمر في أبدان السكاري مما جعل المسلمين يتسولون المعرفة من ألسنة أخرى وأمم أخرى؛ لأن مصادرها في العربية وبين العرب أدركها الجفاف، ويقول في ص٣٩ من نفس الكتاب،: "وهناك نفر من الناس يتهمك بمحاربة السنة إذا قلت إن للفلك حسابا محكما يمكن أن تعرف به مولد الهلال ومغيبه، وهو ينظر إلى قصة رواد القمر على أنها من الإسرائيليات الملفقة، وفي تعليق الشيخ خليل - رحمه الله تعالى - على الحديث الثالث بين أنه حجة لمن قال باختلاف المطالع فظهر المدينة قبل ظهر دمشق بنحو عشر دقائق، ونقل أجوبة الشوكاني عن هذا الحديث، ونقول له ولمن يتمسك بقوله:إن ابن عباس أدرى بمعنى ما رفعه إلى رسول الله نهو يجزم بأن أهل المدينة غير ملزمين برؤية أهل الشام، وقول الشوكان "إن الخطاب للكل؛ لمن رأى؛ ولمن لم ير ". نسلم به لمن كان في غرب هذا المكان؛ لا لمن كان في شرقه، لأن البلاد الغربية تتبع الشرقية دون العكس، وقول الشوكاني (فأكملوا العدة ثلاثين) وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين. نقول له: لقد أصبت، ومن يصلح له هو من كان في غربه؛ لا من كان في شرقه، فقوله بعد ذلك "فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم". نقول ثانية: يلزم غيرهم ممن كان في غرهم ما لزمهم

(١) يونس: ٥.



دون من كان في شرقهم، وقوله وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة. ونقول له وما هو البعد الذي يمكن معه الاختلاف؟ لم لم تحدده؟ وقوله فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض " ونقول: لا. هل إذا سمعنا ونحن بالقاهرة آذان الظهر بالقدس الشريف يباح لنا الصلاة؛ أم ننتظر حتى يحين بالقاهرة؟ إن تصرف ابن عباس تصرف عالم دقيق يعلم أن الأرض كرة، والكرة لا بداية لها ولا نهاية، فإذا تصورنا دمشق البداية كانت المدينة في النهاية، فهؤلاء يصومون الجمعة؛ وأهل المدينة يصومون يوم السبت، وأحذ ينقل عجائب الشوكاني إذ يقول " فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم " من أين أتى بمذا الاستثناء؟ ولماذا لم يعمم الحكم على أهل المدينة؛ وكل من كان في شرق دمشق؟، ثم يواصل النقل عنه فيقول: " ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم، فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر وأما في أقل من ذلك فلا ". ولماذا لا يسلم في أقل من ذلك ما دام في شرق دمشق، ولله در ابن عبد البر الذي قال: "لألهم قد أجمعوا على أنه لا تراعي الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس "فكيف يصوم أهل حراسان برؤية الأندلس وإن اشتركا في جزء من الليل لأن ذلك يكلفهم الكثير، يكلفهم الأرق وعدم النوم إلى الصباح انتظارا لبلد غربي يقول رأينا الهلال، وربما كان هذا البلد الأندلس فيظلوا بدون نوم إلى مطلع الفجر، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج ﴿ (١).

وخراسان هي أفغانستان يمر بها خط طول ٧٠ درجة شرق جرينتش، والأندلس يمر بها خط طول ٧ درجة غرب جرينتش، ويواصل النقل عن الشوكاني فيقول: "ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر " نقول كان في إمكان ابن عباس أن يتبين ويتثبت من خبر كريب، ولكنه لم يفعل؛ لأنه لم يشك في خبر كريب؛ وإلا ما أرسلوه وما استأمنوه على هذه السفارة التي قام بها، ولكنه يرى أن البلد الشرقي لا يتبع الغربي، والشيخ

(١) الحج: ٧٨.



الكاندهلوي لما نقل إجابة الطحاوي في مشكل الآثار " بأنه إحبار في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية "نقول: أما كان يقضي هذا اليوم بعد العيد؟ هذا وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين.

بيان للناس من الأزهر الشريف والهلال

في الجزء الثاني من كتاب "بيان للناس من الأزهر الشريف" بحث تحت عنوان اتخديد وتوحيد أوائل الشهور العربية" في بداية البحث تذكير بنعم الله علينا بتهيئة الأسباب التي فتدي بها في مزاولة أعمالنا، وننظم بها أوقات نشاطنا، وذكر من هذه النعم الشمس والقمر والنحوم، وأنها نعم حليلة، كيف لا؟ وقد دلت على الله عز وحل، ونعتته بصفات الكمال والجلال، ونزهته سبحانه عن صفات النقصان، فضلا عن أنها تفيدنا في عباداتنا وفي خلافتنا لله في هذه الأرض على نحو ما حاء في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْء وَالْحِسَابَ فَنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَة اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَة اللَّيْلُ وَالْجَعْرَ فَهَارَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْء وَلَمُ عَلَيْنَا مُولًا عَدَدَ السِّينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْء اللَّيْلُ وَالْجَعْرَ فَهُ اللَّيْلُ وَالْجَعْرَ فَهُ اللَّيْلُ وَالْجَعْرَ فَهُ اللَّيْلُ وَالْبَحُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَاتُ الْمَلْقَ تَعْمَلُنَا اللَّيْلُ وَالْبَحْرَ قَلْ اللَّيْلُ وَالْبَحُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَاتُ الْكَرِيمة مسخرة لنا، وهي على أعلى درجة من اللقة في ظهورها وغياها وسائر الكريمة مسخرة لنا، وهي على أعلى درجة من اللقة في ظهورها وغياها وسائر الكريمة مسخرة لنا، وهي على أعلى درجة من اللقة في ظهورها وغياها وسائر خَلَقْنَاهُ بقَدَرٍ فَا وقال الله عن عنده ألغيم الخبير. ﴿وَكُلُّ شَيْء عِندَهُ بِمِقْدَارٍ فَكُلُّ فِي فَلَكِ خَلُولُولُ مَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ فَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهُمْ لِو وَكُلٌ فِي فَلَكِ خَلُولُ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ فِي فَلَكِ وَلَا اللَّهُ فَي فَلَكِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ النَّهُ النَّهُ اللّهُ في فَلَكِ الْعُرْدُلُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللل

⁽١) يونس: ٥.

⁽٢) الإسراء: ١٢.

⁽٣) الأنعام: ٩٧.

⁽٤) الرعد: ٨.

⁽٥) القمر: ٤٩.

يَسْبَحُونَ ﴾ (١) و لأن هذه المحلوقات تجرى بحساب دقيق أفاد الناس منها من قديم الزمان، ووضعوا لتحركاتها جداول مضبوطة عرفوا بها كثيراً ثما ستكون عليه لسنوات قادمة، وبلغ الاهتمام بها الآن شأوا بعيداً فرصدوا المذنبات، وحددوا بالضبط مواعيد كسوف الشمس وخسوف القمر، وأماكنها وأطلقوا أخيراً مركبات الفضاء، وبين البحث أن العرب قبل الإسلام كانت لهم كغيرهم من الأمم دراية بحركات النجوم، واهتدوا بها في أسفارهم وأنشطتهم المختلفة، وكان للقمر عندهم مترلة خاصة لتحديد الشهور التي تؤدى فيها المناسك؛ ويباح ويمنع فيها القتال، كما قال تعالى -: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسكُمْ ﴿ (٢) وكما قال - عز من قائل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (٣) وقد جاء الإسلام بتشريعات تؤدى في أوقات محدودة كالصلاة والصيام والزكاة والحج، قال تعالى: ﴿شَهُرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيْنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَعِدُ مَن الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَعِلْ الْمَعَةُ مَنكُمُ الشَّهُرَ فَلْيَصُمُهُ ﴿ وقال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشُهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فَيها الْحَجَةُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فَيها الْحَجَّ قَلْ رَفَتُ وَلاَ قَلَا فِي الْحَجُ وَالْ فِي الْحَجُ قَلْ رَفَتُ وَلاَ قُلْم وَلاً جَدَالَ فِي الْحَجُ أَشُهُمُ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فَي الْحَجُ قَلا رَفَتُ وَلاً قُلُومُ وَلاً جَدَالَ فِي الْحَجُ الْوَقْ.

وما كانت هناك وسيلة في الماضي لمعرفة هذه المواقيت إلا رصد القمر الذي يبدأ هلالاً ينمو ويكبر حتى يكتمل بدراً، ثم يتناقص ويصغر حتى يعود دقيقاً كالعرجون القديم، ثم يختفي ليظهر من جديد هلالاً يبدأ دورة ثانية، وهكذا تتم دوراته، كل منها تستغرق شهراً، تتكون وحداته من أيام ترتبط بالليل والنهار الذين يحددهما جغرافيا مشرق الشمس ومغربها، والإسلام عنى بضبط الشهور ولا سيما شهر رمضان، لأن كمال عدته لا يكون إلا بصيام جميع أيامه، وعلق ذلك على رؤية الهلال، فقد قال

⁽١) يونس: ٣٩ – ٤٠.

⁽٢) التوبة: ٣٦.

⁽٣) البقرة: ١٨٩.

⁽٤) البقرة: ١٨٥.

⁽٥) البقرة: ١٩٧.

صلى الله عليه وسلم- فيما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "، وقال × فيما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"، وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً "ومعنى غيى: غم، أي حفى عليكم، ونفهم من ذلك أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ولا يزيد عن ثلاثين يوماً، وقد نص على ذلك رسول الله × في عدة أحاديث، منها الشهر هكذا وهكذا وهكذا " يعني ثلاثين ثم قال: ((وهكذا وهكذا وهكذا" يعني تسعة وعشرين، ويزيد ذلك وضوحاً ما جاء في روايات أخرى، منها: " الشهر كذا وكذا وكذا " وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة إهام اليمين أو اليسرى، ومنها: ((إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وعقد الإبهام في الثالثة "والشهر هكذا وهكذا وهكذا" يعني تمام الثلاثين. رواه أبو داود، وبين البحث أن السبب في أن الشهر يأتي مرة كاملا ومرة ناقصا؛ أن دورة القمر الشهرية تتم في تسعة وعشرين يوما واثنتي عشرة ساعة وأربع وأربعين دقيقة وثانيتين؛ حيث إن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم بقسمتها على اثني عشر شهرا كان هناك كسر من اليوم في الشهر، ومن أجل هذا خصمت الكسور من بعض الشهور لتكون تسعة وعشرين يوما؟ وضمت إلى الشهور الأحرى لتكون ثلاثين يوما، وإذا كانت الشهور مختلفة العدد، فأيها يكون تسعة وعشرين، وأيها يكون ثلاثين؟ إن رجال الفلك في السابق وواضعي التقاويم في الماضي اختلفوا في ذلك، فبعضهم جعل شهرا تسعة وعشرين والذي بعده ثلاثين والذي بعده تسعة وعشرين وهكذا، وبعضهم عين الأشهر الكاملة فجعلها: المحرم وربيعا الأول ورجبا ورمضان وذا القعدة، وعد منها ذا الحجة في السنة الكبيسة، وباقي الأشهر جعلها ناقصة، ولا أساس لاختيارهم، فالخلاف ما يزال قائما في تعيين الأشهر الكاملة والناقصة، ولا يدري من أيها يكون شهرا شعبان ورمضان، ومن هنا كان الاعتماد في الالتزام بالأحكام الشرعية على رؤية الهلال متى كانت ممكنة، وتساءل

قائلا: منى تمكن الرؤية؟ وأجاب: إنها لا تمكن إلا بعد ولادة الهلال بوقت كاف، ذلك لأن ميلاده فلكيا محسوب بوضع معين للشمس والقمر يطلق عليه اسم " الاجتماع" وقد يكون في وقت لا يمكن أن يرى فيه القمر، كأن يكون الوقت نهارا، وأنسب الأوقات لرؤيته هو عقب غروب الشمس، ولما كانت مناطق الأرض على الرغم من وحدة اللحظة التي ولد فيها القمر مختلفة بالنسبة لدرجة ظهور الهلال بعد غروب الشمس، فقد تراه بعض المناطق و لا يراه بعضها الآخر، من أجل ذلك كان الاعتماد في الصيام والفطر والتكاليف الأحرى على رؤية هذه المنطقة، لا على الحساب الذي يحدد ميلاد الهلال، وإن كان يستعان به على معرفة إمكان رؤيته، وبين أن علماء الفلك مختلفين في تقدير المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس حتى تمكن رؤيته، فبعضهم يقول: تكفى دقيقة واحدة وبعضهم يقول: لا يكفى أقل من ست عشرة دقيقة، ويقول بعضهم غير ذلك، وما دامت مناطق ظهور الهلال بعد ميلاده مختلفة فلا يجوز الاعتماد على تقدير واحد لكل المناطق، والرؤية المذكورة في الأحاديث الرؤية البصرية، سواء أكانت بالعين المجردة أم بالاستعانة بالأدوات الحديثة، لكن هل يجب على كل مكلف أن يتصدى لرؤية الهلال حتى يصوم أو يفطر؟ إن هناك من فقدوا أبصارهم ومن حبسوا فلا يتمكنون من الرؤية؛ إن الرؤية في حق هؤلاء وأمثالهم تعنى العلم عن طريق الخبر الذي جاء إليهم ممن رأوا الهلال بأبصارهم، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِكَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فُلْيَصُمْهُ اللَّهُ عَنِيمُ الأمرين، إن التماس الرؤية فرض كفاية عند بعض الأئمة، وسنة عند بعضهم الآخر؛ كتحمل بعض الأحاديث التي هي أدلة الأحكام الشرعية؛ لا بد أن يقوم به بعض المسلمين. ويجب على من رأي الهلال أن يخبر به كتبليغ الأحاديث وروايتها، بل قال العلماء: يرفع ذلك إلى المسئولين لإعلانه على الناس كافة إن اطمأنوا إليه، فقد جاء أعرابي إلى رسول الله × وقال أبصرت الهلال، فقال: " أتشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله"؟ قال: نعم. فقال ×: (فه يا بلال وأذن في الناس ليصوموا غداً)(١)

⁽١) البقرة: ١٨٥.

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان بــرقم ١٩٩٣، والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنسائي في سننه كتاب الصيام باب

فمن رأي الهلال بنفسه فقد رآه ببصره، ومن لم يبصره فقد علم به، وفي قبول خبر من رأي الهلال خلاف بين الفقهاء خلاصته ما يلي: –

قال الأحناف: يكفي في ثبوت شهر رمضان خبر واحد عدل عدالة رواية ما لم يكن تفرده مظنة الغلط أو الكذب؛ وإلا فلا بد من عدد تتحقق به غلبة الظن. وقال المالكية: لا بد من رؤية عدلين من الرجال.

وقال الشافعية: يكفي على الراجح خبر عدل واحد في ثبوت هلال رمضان.

وقال الحنابلة: يكفي خبر عدل واحد؛ لقبول النبي × خبر الأعرابي، ولأنه خبر ديني وهو أحوط ولا تهمه فيه، ويقبل فيه خبر المرأة.

فجمهور الفقهاء على الاكتفاء بخبر العدل الواحد متى غلب على الظن صدقه، و لم يكذبه الحساب الموثوق به الذي يقضى باستحالة الرؤية.

أما ثبوت شهر شوال، فعند الأحناف خلاف في قبول خبر الواحد، والشافعية يرجحون ثبوته باثنين، والمالكية والحنابلة لا يكتفون بأقل من اثنين، احتياطاً لعدم إفطار يوم من رمضان.

شروط الرؤية المعتبرة عند العلماء

وضماناً للإفادة من الرؤية وضع العلماء لها شروطاً، منها:

- (۱) أن تكون بعد مولد الهلال ومكثه مدة بعد غروب الشمس بحيث يتمكن من رؤيته، على خلاف في مقدار هذه المدة كما سبق، فلو دل الحساب الدقيق المقطوع به على عدم مولده، وعدم مكثه المدة الكافية لرؤيته رفض الخبر أو الشهادة؛ لأنهما في هذه الحالة ظنيان فلا يقدمان على القطعى.
 - (٢) ألا تكون هناك غيوم أو عوائق أحرى تحول دون الرؤية.

قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان برقم ٢٠٨٥، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم ١٦٤٢، والدارمي في سننه كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان برقم ١٦٣٠، وضعفه الألباني في أكثر من موضع منها إرواء برقم القليل على رؤية هلال رمضان برقم ٩٠٧.



- (٣) اعتبار مكان الراصد وارتفاعه، وذلك لاختلاف الأماكن التي يظهر فيها الهلال على الأرض.
 - (٤) أن يكون الرائي عدلا بمقومات العدالة التي وضعها العلماء.
- (٥) سلامة بصره ومهارته وتمرسه على المشاهدة وتكرارها بحيث لا تكفي مرة في لحظة واحدة.
- (٦) خلوه من العوامل النفسية التي قد تهيئ له الشيء على أنه هلال، ويسمون ذلك بالهلوسة البصرية.

الحساب الفلكي

إذا لم تمكن الرؤية للظروف الجوية مثلا؛ فماذا يكون العمل لإثبات دخول الشهر؟ إن الحديث الشريف أجاب على هذا السؤال بقوله: فإن غم عليكم فاقدروا له. ولكن كيف نقدر؟ إن الاختلاف في الإجابة أيضا نشأ عنه مذهبان: –

(١) مذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف، الذين يعتمدون على الرؤية فقط؛ إن أمكنت، أو إتمام الشهر ثلاثين يوما؛ إن لم تمكن؛ لأن الروايات الأخرى له. للحديث نصت على ذلك وخير ما يفسر به الحديث ما يرد في رواية أخرى له. والإمام أحمد فهم عبارة "فاقدرا له" على ألها البحث والتقصي تحت السحاب فإن رؤي الهلال وحب الصيام حتى لو كانت عدة شعبان تسعة وعشرين يوما، والكل متفقون على أن الرؤية إذا لم تمكن لا يرجع إلى الحساب الفلكي، بل إلى إتمام الشهر ثلاثين، وحجتهم في ذلك تقوم على أمرين: أحدهما إعمال النص، وهو رواية البخاري ومسلم في تعليق الصيام والفطر على الرؤية، وإلا فعلى إتمام الشهر، وثانيهما عدم الثقة فيما يقوله الفلكيون في هذا الموضوع بالذات سواء منهم المنجمون الذين يربطون دخول فيما يقوله الفلكيون في هذا الموضوع بالذات سواء منهم المنجمون الذين يربطون دخول الشهر بنجم معين والحاسبون الذين يعتمدون في ذلك على سير القمر في منازله، وعدم رؤيته، وإما لعدم اتفاقهم على طريقة جبر الكسور من اليوم ليكون بعض الشهور ناقصاً وبعضها كاملاً، وإما لاختلافهم في تقدير المدة التي يجب أن يمكثها الهلال بعد غروب الشمس حتى تمكن رؤيته ويشهد لذلك.

- أ- ما قاله الدكتور جمال الدين الفندي أستاذ العلوم الفلكية من أن مشكلة ظهورالقمر بعد غروب الشمس لإمكان رؤيته لم يحلها الحساب الفلكي، وعدم موافقته كذلك على الجداول الفلكية التي قدرها مؤتمر إسطنبول في إمكان رؤية الهلال بالارتفاع والبعد الزاوي، حيث قال: إن ذلك لا يتفق مع واقع الطبيعة في أحوال عديدة، وأن الشهر القمري الشرعي قد يتأخر عن الشهر الفلكي الطبيعي.
- ب- ما قاله الدكتور رشاد قبيصي مدير معهد الأرصاد الفلكية بالقاهرة من
 أن هناك نسبة للخطأ في الحساب الفلكي نتيجة لخطأ الذي يقوم
 بعملية الحساب.
- ج- في رؤية الهلال سنة ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) اختلف مرصد حلوان مع مرصد تونس، بل إن مرصد تونس اختلف مع نفسه في الاعتماد على الرؤية مرة وعلى حساب الفلك مرة أخرى.
- (۲) المذهب الثاني فيما يصار إليه عند عدم التمكن من رؤية الهلال هو الاعتماد على الحساب الفلكي الذي يفسر ما جاء في الحديث: "فاقدروا له" ومن القائلين بذلك ابن سريج، ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون، ورده الجمهور بما حاء في فتح الباري لابن حجر: قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس ممن يعرج عليه في مثل هذا، ولا كما نقله ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: "فاقدروا له" خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله:" فأكملوا العدة..." خطاب للعامة لأنه- كما قال ابن العربي أيضا -يستلزم اختلاف وجوب رمضان، فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء، وقد مال إلى هذا المذهب الاعتماد على الحساب الفلكي عند عدم التمكن من الرؤية بعض علماء العصر، نظرا لتقدم علم الفلك ودقته والاعتماد عليه في أمور شرعية أخرى، وقد وضح ذلك المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالته: "إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة" هذا، والتقويم الحكومي لمصر وضع على أساس الوضع

الاجتماعي للشمس والقمر مع ظهور الهلال بعد غروب الشمس ولو دقيقة واحدة حتى لو لم تمكن رؤيته، غير أن الإسلام اعتبر الوضع الهلالي في تحديد أوائل الشهور، وقد يتفقان وقد يختلفان ففقهاء الشريعة بالاتفاق مع الفلكيين الشرعيين: علماء الرصد والهيئة حصروا صفات القمر ليلة الثلاثين من الشهر الهلالي في ثلاث حالات:

- (۱) حالة يقطع فيها بعدم وجود القمر فوق الأفق الغربي بعد غروب الشمس عقب الاجتماع مع القطع بامتناع رؤيته، وهنا يرد القاضي شهادة الرؤية.
- (٢) حالة يقطع فيها بوجود القمر كذلك مع جواز رؤيته، وهنا يقبل القاضي شهادة الرؤية.
- (٣) حالة يقطع فيها بوجوده كذلك، وبرؤيته أيضا، بأن يبين الحساب الموثوق به أن الهلال واضح جلى وضاء، وهنا محل الخلاف بين العلماء في اعتماد الحساب مناطا لإثبات الشهر عند الإغمام.

توحيد حكم الرؤية

بعد أن عرفنا أن موعد الهلال واحد، وأن ظهوره على الأرض يختلف من بلد لآخر، وأن الاعتماد على الرؤية هو رأى العلماء، تثار مسألة هي: هل يختص كل بلد برؤيته أو تنسحب رؤيته على بلد آخر؛ روى مسلم في صحيحه: أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريبا إلى معاوية بالشام ليقضي لها حاجة، فلما قضاها استهل عليه رمضان وهو بالشام، فرأى الهلال ليلة الجمعة، فلما قدم المدينة آخر الشهر؛ سأله عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: متى رأوا الهلال في الشام؟ فقال: رأيناه ليلة الجمعة، رأيته أنا، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال له ابن عباس: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال له كريب، أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله لا. والإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ذكر أن هذا الحديث يدل على أن لكل بلد رؤيتهم، وألهم إذا رأوا الهلال في بلد مسلم ذكر أن هذا الحديث يدل على أن لكل بلد رؤيتهم، وألهم إذا رأوا الهلال في بلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم. ثم قال: والصحيح عند أصحابنا الشافعية الن الرؤية لا

تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وقيل إن اتفق الإقليم؛ وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا القول؛ إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة؛ فلا يثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا؛ وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد، انتهى. إن الإمام النووي لخص الأقوال في مذهب الشافعي، وهي أقوال في المذاهب الأحرى، ويمكننا أن نرجعها إلى ثلاثة أساسية:

القول الأول: أن لكل بلد مطلعه فلا تلزم رؤية بلد بلد آخر قرب أو بعد. القول الثانى: أن رؤية أي بلد تلزم كل بلاد الأرض ولو تباعدت.

القول الثالث: أن رؤية أي بلد تلزم البلد القريب منه أو المتفق معه.

وفي القرب والاتفاق على هذا القول، آراء مختلفة، تدور حول اعتبار مسافة القصر، والاتفاق في المطلع أو الإقليم أو الارتفاع أو الانحدار أو غير ذلك. وكلها آراء اجتهادية لا تقوم على دليل قطعي ثبوتا ودلالة؛ فيختار منها ما يتفق والمصلحة العامة. والقول الثالث وإن كان وسطا بين القولين الآخرين إلا أن مناط القرب والاتفاق وما تشعب عنه من آراء قلل من أهميته فيما يستهدفه الناس في هذه الأيام من العمل على توحيد أوائل الشهور في البلاد الإسلامية، اللهم إلا إذا كان هناك إمام أعظم لأكثر من إقليم فإن حكمه بالرؤية في بلد يعم الجميع. ولهذا تحمس كثير من الدول الإسلامية الآن للقول الثاني في التزام الجميع برؤية بلد واحد، إلا أنهم قالوا: إن البلاد التي تلتزم برؤية بلد واحد يشترط أن تشترك في جزء من الليل، وقالوا إن الفرق في التوقيت بين أقصى التجمعات الإسلامية الكبيرة في الشرق كإندونيسيا والفلبين وأقصى هذه التجمعات في الغرب كالمغرب؛ هو تسع ساعات والبلاد التي تقع إلى الغرب عندها فرص أكبر لرؤية الهلال، ويمكنها أن تخبر بما الدول الشرقية بالطرق السريعة الحديثة؛ فيصبح الجميع وهم صائمون، ومن أجل هذا عقدت مؤتمرات للنظر في توحيد الأهلة كان من أهمها المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ١٥من جمادي الآخرة إلى ١٣ من رجب سنة ١٣٨٦هــ (٣٠ من سبتمبر إلى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦م)،ومؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية الذي عقد بالكويت في الفترة من ٢٣ من المحرم إلى ٢٨ من المحرم سنة ١٣٩٣هـ (٢٦من فيراير إلى ٣من مارس سنة ١٩٧٣هـ (١٩٧٨م)، ومؤتمر إسطنبول الذي عقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ من ذي المحجمة ١٣٩٨هـ (١٢٧إلى ٣٠من نوفمبر ١٩٧٨م) والدورة السادسة للجنة التقويم الهجري الموحد التي عقدت . عكة في الفترة من ١٠-١٢ من المحرم سنة ٢٠٤هـ الهجري الموحد التي عقدت . عكة في الفترة من ١٠-١٦ من المحرم سنة ٢٠٤هـ (٢٤-٢٦من سبتمبر سنة ١٩٨٥م) والمؤتمر السادس عشر لوزراء الحارجية الذي عقد التحمس لتوحيد أوائل الشهور العربية هو تقوية الوحدة الإسلامية، وسد الثغرات التي ينفذ منها العدو للطعن في الدين والنيل من المسلمين،غير أن هناك عوامل أحرى تقلل من فاعلية هذا العامل لتحقيق الهدف المنشود، ولهذا لم يتحمس لهذه الفكرة بعض من فاعلية هذا العامل لتحقيق الهدف المنشود، ولهذا لم يتحمس لهذه الفكرة بعض لتوحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، لأن توحيدها لا يكفل وحدقم كما يتوهمه لتوحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية لأن ذلك أولى وأحدر بالمصلحة الإسلامية العامة وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله * في يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله * في حكمة المهور الموتوث الإسلامية الآق: -

إن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري كما يدل عليه الحديث الشريف، فالرؤية هي الأساس، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت منها التهم تمكنا قويا.

يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة كما يكون بخبر الواحد ذكرا كان أو أنثى؛ إذا لم تتمكن التهمة في إخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.

يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية ولم يتسير الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوما.

يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرا في الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة.

يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية، مع مراعاة اتصال بعضها ببعض، والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم.

التعقيب على كتاب بيان للناس في بحثه عن الهلال

أحسن الاستدلال على أن على الإنسان أن يشكر نعم ربه؛ وبخاصة النعم التي تدل على وحدانية الله وعظمته وتنظم الأوقات بدقة دقيقة كنعم الشمس والقمر والنجوم؛ هذه المسخرات التي تسير بحكمة حكيمة، كيف لا وهي صنع اللطيف الخبير الرؤوف الرحيم! وأن الناس من قديم الأزمان أفادوا من التأمل فيها واستطاعوا ضبط مواعيد الكسوف والخسوف ومواقيت الصلاة وأوائل الشهور، وأن الإسلام حثهم على الانتفاع بمذه النعم فهي التي ترشدهم إلى أوقات عباداتهم من صلاة وصيام وحج وزكاة، فهناك الصلوات الخمس التي تؤدي في أوقاها يوميا، وهناك صلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف وهناك شهر رمضان الذي أوجب الله صيامه؛ كما حرم الله صيام يومي العيدين وينضم إليهما صيام أيام التشريق. والحج له وقته فلا يصح قبله ولا بعده. ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (١) ويقول الرسول ×: ((الحج عرفة)) فمن وقف قبلها لا يصح حجه؛ ومن وقف بعدها لا يصح حجه، والزكاة ومنها أموال لا يجب فيها الزكاة إلا بمرور حول عليها، وهناك الأشهر الحرم التي يضاعف الله فيها ثواب الطاعات كما أن الله تعالى يضاعف فيها عقوبة السيئات، وكان السلف الصالح له اهتمام بمعرفة الأوقات، وبخاصة شهر رمضان، وبين البداية الفلكية والبداية الشرعية للشهر القمري، وأن البداية الفلكية أسبق من البداية الشرعية، وأن البداية الفلكية تتم في لحظة واحدة بينما البداية الشرعية مختلفة فقد تراه بعض المناطق؛ ولا يراه بعضها الآحر، وأن هذا هو السبب في أن الاعتماد على الرؤية على الإبصار لا على الحساب، وإنما



⁽١) البقرة: ١٩٩.

يستعان به على معرفة إمكان الرؤية، ثم يقول: وما دامت مناطق ظهور الهلال بعد ميلاده مختلفة فلا يجوز الاعتماد على تقدير واحد لكل المناطق، ثم يقول بعد ذلك بتعميم الحكم لمجرد الاشتراك ولو في جزء يسير من الليل. كيف هذا مع الجزم بأن من عندهم فجر لحظة رؤية الآخرين له مغربا ما كان عندهم قمر بعد غروب الشمس؟ فكيف يطالبون بما يطالب به من كان عندهم قمر؟ ثم تحدث عن أن الرؤية المذكورة في الأحاديث هي الرؤية البصرية، ولكن من عليهم التماس الهلال هم من أعطاهم الله القدرة على ذلك، فإذا قام به بعضهم سقط الوجوب على الباقين على القول بأن التماس الهلال من فروض الكفاية، والبعض يقول أنه سنة من السنن، وعلى من رأى الإبلاغ، ثم بين أراء المذاهب في قبول حبر الواحد وفي ثبوت شهر رمضان وغيره من الشهور، ثم بين الشروط التي وضعها العلماء ضمانا للإفادة من الرؤية، ثم تحدث عن مذاهب العلماء في إثبات دحول الشهر إذا كان هناك غيم أو ما يشبهه وبين المذهب الحنبلي فقال:والإمام أحمد فهم عبارة "فاقدروا له " على ألها البحث والتقصي تحت السحاب، فإن رؤى الهلال وجب الصيام حتى لو كانت عدة شعبان تسعة وعشرين يوما، وعبارة المغنى لابن قدامة ج٣ص ٩٠: " ولنا ما روى نافع عن ابن عمر: قال: رسول الله 🗙: إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" قال نافع كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما، بعث من ينظر له الهلال فإن رؤى فذاك، وإن لم ير و لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما، رواه أبو داود، ومعنى اقدروا له أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه، وقوله: (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه؛ وأعلم بمعناه؛ فيجب الرجوع إلى تفسيره، كما رجع إليه في تفسير التفرق في حيار المتبايعين، وروى عن عمر – رضي الله عنه - أن رسول الله × قال لرجل: (هل صمت من سرر شعبان شيئا؟) قال: لا. وفي لفظ أصمت من سرر هذا الشهر شيئا؟) قال: لا، قال: (فإذا أفطرت فصم يومين)متفق عليه وسرر الشهر آخره ليال يستسر الهلال فلا يظهر، ولأنه شك في أحد طرفي الشهر

لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر. قال على وأبو هريرة وعائشة: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان، ولأن الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، ولم يفطر إلا بشهادة اثنين، فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد، وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين وروايته أولى بالتقديم لإمامته، واشتهارعدالته، وثقته وموافقته لرأى أبي هريرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذي رويناه، ورواية ابن عمر فاقدروا له ثلاثين مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها، ولمذهب ابن عمر ورأيه، والنهى عن صوم يوم الشك محمول على الصحو بدليل ما ذكرناه، وفي الجملة لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قتر على ما ذكرنا من الخلاف فيه.

وبين البحث أن جمهور الفقهاء رفض الاعتماد على الحساب والمنجمين لسببين: -١- إعمال النص.

٢ - ولعدم الثقة فيما يقوله الفلكيون.

وفرق بين المنجم والحاسب من أن المنجم من يربط دخول الشهر بنجم معين. والحاسب من يعتمد في ذلك على سير القمر،

وبين مذاهب العلماء في إثبات دخول الشهر:-

١- فجمهور الفقهاء على أنه الرؤية فقط إن كان الجو صحوا، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، وعند الإمام أحمد أو وجود غيم يحول ويمنع الرؤية.

٢- الاعتماد على الحساب الفلكي إن لم نتمكن من رؤية الهلال، وذكر القائلين
 به في الماضى والحاضر من أعلام الإسلام.

ثم بين أن صفات القمر ليلة الثلاثين تنحصر في ثلاث حالات. وهي:

حالة يقطع فيها بوجود القمر فوق الأفق الغربي بعد غروب الشمس عقب الاجتماع مع القطع بامتناع رؤيته وهنا يرد القاضي شهادة الرؤية، وأعتقد أن صحة العبارة حالة يقطع فيها بعدم وجود القمر الخ.

حالة يقطع فيها بوجود القمر كذلك مع جواز رؤيته وهنا يقبل القاضي شهادة الرؤية.

حالة يقطع فيها بوجوده كذلك وبرؤيته أيضا بأن يبين الحساب الموثوق به أن الهلال واضح حلي وضاء، وهنا محل الخلاف بين العلماء في اعتماد الحساب مناطا لإثبات الشهر عند الإغمام.

وبعد أن بين الأقوال في مذهب الشافعي وأنما أقوال في المذاهب الأحرى يقول وكلها آراء اجتهادية لا تقوم على دليل قطعي ثبوتا ودلالة. هل من رأوا الهلال ليس عندهم دليل قطعي ثبوتا ودلالة، وهل من كان في غرهم ليس عندهم دليل قطعي ثبوتا ودلالة، وهو أمر مجمع عليه، ويقول: فيختار منها ما يتفق والمصلحة العامة. والمصلحة العامة كلمة لا ضابط لها. هل القائلون بذلك إذا كانوا بأمريكا ليلة الرؤية ماذا يصنعون لو رأوا الهلال هل يقولون: أن من شاركنا في جزء من الليل يصوم، فنيويورك تشارك مراكش في جزء من الليل ويكون في مكة النهار فهل يجعلون مراكش تسبق مكة؟ ومن ذلك يفرون أم بماذا يجبون؟ الإجابة أن من وجد عندهم القمر أو كان من الممكن أن يظهر لولا الملوثات لأهم في غرب من رأوا ثبت عندهم الشهر ومن لم يكن عندهم القمر بعد المغرب لا يثبت عندهم الشهر، فتوحيد الأمة الإسلامية في الصوم وفي العيد مثلا ليس معناه أن يصوموا جميعا من أول يوم الاثنين مثلا وإنما أن يكون صيامهم على التوالي ولمدة يوم كامل كسائر الصلوات الخمس، وعلى ذلك لا أتفق مع ما جاء بالمؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي رأى أنه لا عبرة باحتلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية ولست أدرى من أول من قال بهذه المقالة؛ التي تتردد على ألسنة المفتين وترهق سنويا من يتطلعون وينتظرون إلى الصباح من يقول لهم أن الرؤية قد ثبتت عندنا فصوموا أو ثبتت عندنا فأفطروا.

علم النجوم

علم النجوم قد يكون مطلوبا شرعا، وقد يكون محرما شرعا، فهو مطلوب شرعا حينما يقربنا من الله - عز وجل- ألم يقل المولى- عز وجل- في كتابه الكريم ممتنا على عباده ببعض نعمه التي هيأ لهم بما الأسباب التي يهتدون بما في مزاولة أعمالهم وينظمون هِما أوقات نشاطهم: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنينَ وَالْحِسَابَ ﴾(١) وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْن فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْء فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾(٢)، وقال– عز من قائل–: ﴿وَهُوَ الَّذِيَ جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْر قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْم يَعْلَمُونَ﴾(")، وقوم نوح- عليه السلام- كانوا على دراية طيبة بالعالم العلوي فلفتهم الله إلى كمال قدرته بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجاً ﴾(٤)، ووجهنا إلى نعمه الجزيلة ومنها علامات هدينا فضلا عن النجم. يقول- سبحانه-: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْنُجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بأَمْرِهِ إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْم يَعْقِلُونَ﴾ (٥) وقال: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بَكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (٦) ومكن لإبراهيم عليه السلام من ملكوت السموات والأرض ما مكن يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَــذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ ﴿ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغاً قَالَ هَــذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِني

⁽١) يونس: ٥.

⁽٢) الإسراء: ١٢.

⁽٣) الأنعام: ٩٧.

⁽٤) نوح: ١٥ – ١٦.

⁽٥) النحل: ١٢.

⁽٦) النحل: ١٥ – ١٦.

رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـــذَا رَبِّي هَـــذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْم إنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾(١)، وبين أن احتلاف الليل والنهار طولا وقصرا في مكان دون مكان وفي زمان دون زمان آية من الآيات التي يعرف بما أولوا الألباب آيات الله، -عز وجل- يقول- سبحانه-: ﴿إِنَّ فِي خَلْق السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ (٢) فمعرفة متى يطول الليل وأين يطول ومتى يقصر وأين يقصر ومعرفة متى يطول النهار وأين يطول ومتى يقصر وأين يقصر من المعارف التي أمرنا الله بها، ويجب علينا البحث عن سر ذلك، وهذه المعرفة واجبة على سبيل الكفاية، فإن قصر الكل في المعرفة فهم آثمون، وعلينا أن نعمل على أن نكون أعلى علما من أعدائنا فقد طالبنا الله بالمزيد من العلم بإطلاق مطلق، ألم يقل المولى– عز وجل– لنبيه وحاتم رسله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾(٣)، وقوم نوح كانوا على دراية بالعالم العلوي كما بينت الآية الكريمة: ﴿ أَلُمْ تَرَوا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتِ طِبَاقًا ﴾(٤)، وقوم إبراهيم كانوا في حاجة إلى من يصحح لهم المعلومات عن العالم العلوي فبعث الله لهم إبراهيم عليه السلام، فمن لهج هذا النهج الذي طلبه الله فله أجره، أما من انحرف وادعى أن معرفته بالنجوم توصله إلى ما استأثر الله به نفسه فقد ضل وغوَى، ونقرأ ما كتبه العلامة الشيخ محمد حامد الفقى على كتاب (فتح المجيد) شرح كتاب التوحيد تأليف الإمام العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ الإمام المحدد لمعالم الإسلام في القرن الثاني عشر الهجري الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (من كتاب فتح الجيد شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص٢٨٧ في حاشيته رقم ٣)

علم النجوم علمان: علم يعرف به سيرها ومدارها ومنازلها وأبعادها وأحجامها وهذا علم الفلك لا بأس بتعلمه والعمل به. وعلم يعرف بالعلم الروحاني يزعمون أنه

 ⁽١) الأنعام: ٥٧ – ٧٨.

⁽۲) آل عمران: ۱۹۰.

⁽۳) طه: ۱۱۶.

⁽٤) نوح: ٥٥.

معرفة روحانية النجوم والكواكب وتأثيرها في الأرض ومن عليها بالأمراض والحروب والضيق والسعة والموت والحياة والسعادة والشقاوة بين الزوجين إذا عقد قرائهما عند اقتران كذا من النجوم والكواكب بكذا، ولهم في ذلك ما يسمون بالطالع ويعملون جدولا بالحوادث التي ستحدث في العالم كله من حوادث عامة وخاصة، وهذا هو الدجل والكذب وهو نوع من السحر واستخدام الشياطين والقول على الله بلا علم؟

وقد راجع ما كتبه العلامة الشيخ محمد حامد الفقهي سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - الذي كان مفتيا للمملكة العربية السعودية.

وقال الإمام ابن تيمية في المجلد الخامس والعشرين من مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص٢٠٠ وقد قال النبي ×: «من أتى عرافا فسأله»(١) الحديث رواه مسلم من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ×: والعراف يعم المنجم وغيره إما لفظا وإما معنى، وقال ×: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحو زاد ما زاد»

رواه أبو داود وابن ماجه فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علما أو عملا من جهة الشرع وقد بينا من جهة العقل أن ذلك أيضا متعذر في الغالب، لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لا تضبط بضبط حركة بعض الأمور وإنما يتفق الإصابة في ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة والموانع مرتفعة، لا أن ذلك عن دليل لازما أو غاليا؟؟

أشكال القمر أوجه القمر

من رحمة الله بخلقه أن يسر لهم ما يعرفون به الأيام والليالي والشهور والسنيين ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إلاَّ بالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْم يَعْلَمُونَ ﴿ (٢)

(3(TT)80)

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب تحيرم الكهانة وإتيان الكهان برقم ٤١٣٧، وأحمد في أكثر من موضع في مسنده، منها باقي مسند الأنصار من حديث بعض أزواج النبي × برقم ٢٢١٣٨.

⁽۲) يونس: ٥.

فالقمر يجرى حول الأرض، والأرض تجرى حول الشمس "وكل في فلك يسبحون"، وهذا الجري يسير بحساب دقيق بتقدير العزيز العليم وفي كل شهر يتوسط القمر بين الشمس والأرض، وفي هذه الحالة لا نرى شيئا من القمر إذ نصفه المضيء يكون مواجها للشمس، ونصفه المظلم يكون مواجها لنا، ويسمى القمر محاقاً، وهذا هو أول الشهر فلكيا. أما إذا توسطت الأرض بين القمر والشمس فنحن نرى القمر كاملا ونسميه بدرا، ويكون القمر قد قطع نصف دورته حول الأرض، أما فيما عدا ذلك فإننا نرى جزءا من القمر فبعد ثلاث أيام وثلاث أرباع يوم من الاقتران يكون قد أنهي ثمن طول مداره حول الأرض، ويمكننا رؤية مساحة ضئيلة منه، ويسمى هلالا، أما بعد سبعة أيام ونصف فيكون القمر قطع ربع دورته حول الأرض ويصبح القمر في التربيع الأول ونرى نصف الجزء المضاء منه، وبعد ١١يوما وربع يوم يكون القمر قد قطع ٨/٣مساره حول الأرض ويظهر منه ٤/٣ نصفه المضيء ويسمى القمر في هذه الحالة بالأحدب الأول، وبعد ١٤ يوماوثلاث أرباع يوم نرى النصف المضيء كاملا ويكون القمر بدرا، وبعد ١٨ يوما ونصف يوم يصبح القمر في حالة الأحدب الأخير، وبعد ٢٢يوما ونصف يوم يكون القمر قد قطع ثلاث أرباع دورته حول الأرض وتبقى ربع دورته إلى أن يعود محاقا ويقال للقمر في هذه الحالة إنه في التربيع الأخير وبعد ٢٦يوما يكون القمر قد قطع سبع أثمان دورته حول الأرض وتراه هلالا ويظهر مع الفجر، (١) وبأدين تأمل ومتابعة لسير القمر يوما بعد يوم وشهرا بعد شهر، نستطيع أن ندرك من وقت شروق القمر، ومن وقت غروبه، ومن حجمه، ومن ارتفاعه عن الأفق، كم مضى من الشهر؟ وكم بقى منه؟ إن لم يكن على سبيل التحديد فعلى سبيل التقريب إلى أن نصل إلى التحديد، فإذا ما رأينا القمر مخسوفا علمنا أننا في نصف الشهر تماما، وإذا ما كانت الشمس مكسوفة علما أننا في آخر الشهر؛ وأن أول غروب للشمس بعد انجلائها إنما هو بداية شهر جديد وقد امتن الله علينا بنعمه الجليلة، وبتيسيره لنا معرفة الأوقات، حتى نكون على بصيرة بأمور ديننا ودنيانا يقول- سبحانه- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١) ويقول: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَــكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢)

الكسوف والخسوف وبداية ومنتصف الشهر العربي

يتحدث الأستاذ على الجندي عن حسوف القمر فيبين أنه يحدث من مروره في ظل الأرض أو في شبه الظل، ولا يقع هذا إلا والقمر بدر، والخسوف الكلي أندر من الخسوف الجزئي، وأكثر الخسوفات يبدو لأكثر سكان الكرة الأرضية، ويمكن أن يشاهد الخسوف كل المدة، وقد تشاهد بدايته وقد تشاهد نهايته، غير أن القمر لا يختفي تماما عن النظر حتى في الخسوف الكلي، وذلك بسبب انكسار أشعة الشمس. وينقل عن ابن منظور فيقول:" وتقابل الشمس نصف القمر الذي يلي الأرض إلا ليلة الخسوف فتحول الأرض بينهما فيحجب القمر عن الشمس، فينخسف بظل الأرض". وأنت لا ترى فرقا بين قول ابن منظور العالم اللغوي الأديب وبين أحدث ما يقوله علماء الفلك في عهدنا. هذا عن حسوف القمر! فهم يقولون: أن ظل الأرض يمتد وراءها إلى مسافة تقرب من تسعمائة ألف من الأميال فإذا اتفق ووقع القمر وهو الجرم الوحيد ضمن هذه المسافة في هذا الظل أثناء سيره حول الأرض، حدث خسوف أيا كان، فإذا صادف ووقع كله في الظل شمله حسوف كلي. وقد عرف الشعراء أن الأرض تسبب الخسوف للقمر باعتراضها بينه وبين الشمس!! وفي ذلك يقول الشيخ تاج الدين المالكي:

الشمس لا ينبغي أن تدرك القمرا وافى الخسوف لبدر التم مبتــــــدرا 

⁽١) التوبة: ٣٦.

⁽٢) البقرة: ١٨٩.

يشير بقوله" لو حيل بينهما" إلى أن سبب حسوف القمر حيلولة الأرض بينه وبين الشمس !! وعرفوا أن الخسوف لا يقع للقمر إلا في ليلة الاستقبال: أي عند كماله وتمامه!! وفي ذلك يقول أبو الفتح البستى - يرثى الصاحب بن عباد:

كذاك كسوف البدر عند تمامه.

فقدناه لما تم واعتم بالعلا

وفي الجزء٤٢ص٤٥٢من مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وقد سئل ابن تيمية عن قول أهل التقويم: في أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر، وفي التاسع والعشرين تكسف الشمس، فهل يصدقون في ذلك. فأحاب: الحمد للله. الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة؛ كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أحرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف. وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر.

وذلك من آيات الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَهُو الَّذِي حَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ كُلِّ فِي فَلَكِ يَسْبَحُونَ ﴿() وقال تعالى ﴿ هُو الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ وَالْحِسَابَ مَا حَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِ ﴾() وقال تعالى ﴿ وَقَلَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا حَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِ ﴾() وقال تعالى ﴿ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ جُسْبَاناً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾() وقال تعالى ﴿ وَاللهِ النَّيلَ سَكَنا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ جُسْبَاناً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾() وقال تعالى ﴿ وَاللهِ النَّيلُ سَكَنا وَاللهِ النَّيلُ سَكَنا وَقال تعالى ﴿ وَاللهِ اللهِ وَاللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الله

⁽١) الأنبياء: ٣٣.

⁽۲) يونس: ٥.

⁽٣) الرحمن: ٥.

⁽٤) الأنعام: ٩٦.

⁽ ٥) البقرة: ١٨٩.

⁽٦) التوبة: ٣٦.

يَسْبَحُونَ ﴾ (١) وكما أن العادة التي أحراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين، أو تسعة وعشرين فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط.

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر والخامس عشر فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي.

والهلال يتسر آخر الشهر: إما ليلة وإما ليلتين. كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف، كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها.

لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام، يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانها، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب. ثم يقول في ص ٢٥٨ والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكنا، لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالما بذلك، وقد لايكون، وقد يكون ثقة في خبره وقد لايكون، وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولايعرف كذبه موقوف. ولو أخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون.

والكسوف: احتجاب ضوء الشمس عن حزء من الأرض لوقوع القمر بين الشمس والأرض ولا يحصل إلا والقمر في المحاق.

أما الخسوف يعنى احتجاب ضوء الشمس عن القمر كليا أو جزئيا إذا وقعت الأرض بين الشمس والقمر ولا يحصل إلا والقمر بدر.

وفي كل مرة يحدث فيها الخسوف أو الكسوف تكون مراكز الأرض والقمر والشمس على خط مستقيم تقريبا عندما يتقاطع مستوى مدار القمر مع مستوى مدار الأرض ويشكلان عادة زاوية مقدارها ٥ درجات و ٨ دقائق و ٤٣ ثانية.



⁽۱) یس: ۳۷ – ۶۰

ويتأثر الخسوف والكسوف ببعد القمر عن الأرض وببعد الأرض عن الشمس، ويكون خسوف القمر كليا عندما يدخل القمر بكامله مخروط ظل الأرض، ويكون الخسوف حزئيا عندما يدخل في مخروط ظل الأرض جزء منه ويبقى الجزء الباقي في شبه الظل، أو عندما يدخل جزء من القمر في شبه الظل ويبقى الجزء الآخر في الضوء، ويحصل الخسوف الجزئي بسبب وقوع القمر في أبعد موقع له عن الأرض أو عندما يكون موقع مركز الأرض منحرفا قليلا عن الخط المستقيم الذي يصل مركزي الشمس والقمر.

والقمر يدور حول الأرض مرة كل شهر ومكونا أشكال القمر التي تختلف من يوم لآخر وربما فهم من ذلك أن القمر بحجب ضوء الشمس كلما كان في المحاق وأن الكسوف يكون شهريا، وقد كان يصح هذا لو أن الأرض والقمر في مستوى واحد حال دورانها ولكن مدار القمر بين القمر حول الأرض مائل على مدار الأرض حول الشمس ولذا كان كثيرا ما بمر القمر بين الأرض والشمس أعلى أو أسفل من الخط الموصل بين مركزيهما وهذا هو السبب في أن كسوف الشمس نادر الوقوع كما أنه السبب أيضا في أن حسوف القمر لا يحدث في كل شهر إذ لا يتيسر هذا إلا حين يكون القمر بدرا ويقع مركز الشمس والأرض على خط مستقيم واحد. وإذا كان القمر وقت كسوف الشمس على مسافة قريبة من الأرض، بحيث يتواري جميع قرص الشمس خزءا فقط، وإذا وقع كسوف والشمس والقمر في الأفق (أي على أبعد مسافة من الأرض) فربما حجب القمر الجزء المتوسط من قرص الشمس وترك جزءا حلقيا تنعكس أشعته وتصل إلينا ويسمى ذلك الكسوف الحلقي. نتصف الشهر وقت خسوف القمر ويبتدأ الشهر بعد انجلاء الكسوف وغروب الشمس.